

قوانين و أوامر

الدعوى العمومية قبل ان يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع .

المادة ٦

تنقضى الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة ، بوفاء التهم وبالتقدم ، والعفو الشامل ، وبإلغاء القانون الجزائي ، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى .

غير انه اذا طرأت اجراءات أدت الى الادانة وكشفت عن ان الحكم الذى قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبنى على تزوير او استعمال مزور فانه يجوز اعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقدم موقفا منذ اليوم الذى صار فيه الحكم نهائيا الى يوم ادانة مقترف التزوير او استعمال المزور .

كما يجوز ان تنقضى الدعوى العمومية فضلا عن ذلك بالصلح اذا كان القانون يجيزه بنص صريح . وتنقضى كذلك في حالة سحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة .

المادة ٧

تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسرى من يوم اقتراف الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة اي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة .

فاذا كانت قد اتخذت اجراءات في تلك الفترة فلا يسرى التقادم الا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر اجراء .

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم اي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة .

المادة ٨

تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة . ويتبع في شأن التقدم الاحكام الموضحة في المادة ٧ .

المادة ٩

يكون التقدم في مواد المخالفات بمضى سنتين كاملتين . ويتبع في شأنه الاحكام الموضحة في المادة ٧ .

المادة ١٠

تتقدم الدعوى المدنية وفق احكام القانون المدنى .

الكتاب الاول

في مباشرة الدعوى العمومية واجراء التحقيق

الباب الاول

في البحث والتحري عن الجرائم

المادة ١١

تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية . مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ودون اضرار بحقوق الدفاع .

وكل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر

امر رقم ٦٦ - ١٥٥ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

يامر بما يلي :

احكام تمهيدية

في الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة الاولى

الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفون المهود اليهم بها بمقتضى القانون .

كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون .

المادة ٢

يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من اصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .

ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية ايقاف او ارجاء مباشرة الدعوى العمومية ، وذلك مع مراعاة الحالات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ .

المادة ٣

يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها .

وتكون مقبولة عن كافة اوجه الضرر سواء اكانت مادية ام جنسانية او ادبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية .

المادة ٤

يجوز ايضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية .

غير انه يتعين ان ترجىء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت .

المادة ٥

لا يسوغ للخصم الذى يباشر دعواه امام المحكمة المدنية المختصة ان يرفعها امام المحكمة الجزائية .

الا انه يجوز ذلك ، اذا كانت النيابة العامة قد رفعت

الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة .

ويجوز لهم في حالة الاستعجال ان يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المحكمة للمحققين بها .

ويجوز لهم ايضا في حالة الاستعجال ان يباشروا مهمتهم في كافة نطاق اراضي الجمهورية اذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بموجب القانون .

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم ان يخبروا مقدما وكيل الدولة الذين يطلبون لمباشرة اعمالهم في دائرة اختصاصه .

وفي كل منطقة عمران مقسمة الى دوائر للشرطة فان اختصاص محافظي الشرطة الذين يمارسون مهامهم في احداها يشمل كافة المنطقة .

المادة ١٧

يباشر مأمورو الضبط القضائي السلطات الموضحة في المادتين ١٢ و ١٣ ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية .

وفي حالة الجرم المشهود سواء اكان جنائية او جنحة فانهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة ٤٢ وما يليها .

ولهم الحق ان يلجأوا مباشرة الى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم .

المادة ١٨

يتعين على مأموري الضبط القضائي ان يحضروا محاضر باعمالهم وان يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الدولة بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم .

وعليهم بمجرد انجاز اعمالهم ان يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحضرونها مصحوبة بنسخة منها مؤثر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الاشياء المضبوطة .

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والاوراق المرفقة بها الى وكيل الدولة لدى المحكمة المختصة .

ويجب ان ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بحرريها .

القسم الثالث

في اعوان الضبط القضائي

المادة ١٩

يعد من اعوان الضبط القضائي :

(١) موظفو ادارات الشرطة العاملين وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي .

(٢) اعوان وحراس البلديات .

المنهي بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه .

الفصل الاول

في الضبط القضائي

القسم الاول

احكام عامة

المادة ١٢

يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والاعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل .

ويتولى وكيل الدولة ادارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي . وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس .

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي .

المادة ١٣

اذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها .

المادة ١٤

يشمل الضبط القضائي :

(١) مأموري الضبط القضائي .

(٢) اعوان الضبط القضائي ،

(٣) الموظفين والاعوان المتوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

القسم الثاني

في مأموري الضبط القضائي

المادة ١٥

يتسم بصفة مأمور الضبط القضائي :

(١) ضباط الدرك ،

(٢) ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل والمعينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل والدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة ،

(٣) محافظو الشرطة ،

(٤) ضباط الشرطة والضباط المساعدون في الشرطة ومفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة .

ويحدد تكوين وتسيير اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة ١٦

يكون لمأموري الضبط القضائي اختصاصهم المحلي في

المادة ٢٦

يسلم خفراء حقول البلديات محاضريهم لوكلاء الدولة عن طريق محافظ الشرطة أو ضابط الشرطة رئيس مصالح الأمن العمومي المحلى للجهة . وفي حالة عدم وجودهما فللقائد فرقة الدرك .

ويتعين أن يتم إرسال هذه المحاضر للمختصين خلال خمسة أيام على الأكثر يحسب فيها اليوم الذى أُنبتوا فيه الواقعة موضوع المحضر .

المادة ٢٧

يشارك الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين .

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة اليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

القسم الخامس

في سلطات عمال العمالات في مجال الضبط القضائي

المادة ٢٨

يجوز لكل عامل عمالة في حالة وقوع جريمة أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب ، إذا لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لاثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة مأموري الضبط القضائي المختصين .

وإذا استعمل عامل العمالة هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الدولة خلال ٤٨ ساعة التالية لبدء هذه الاجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الاوراق لوكيل الدولة وبقدم له جميع الاشخاص المضبوطين .

يتعين على كل مأمور من مأموري الضبط القضائي تلقى طلبات من عامل العمالة حال قيامه بالعمل بموجب الاحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الاخطار طبقاً لهذه الاحكام ذاتها أن يرسل الاول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الاخطارات بغير تأخير الى وكيل الدولة .

الفصل الثاني

في النيابة العامة

القسم الاول

احكام عامة

المادة ٢٩

يشارك النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون . وهي تمثل أمام كل جهة قضائية . ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم . ويتعين أن ينطق بالاحكام في حضوره كما تتولى العمل على

المادة ٢٠

يقوم موظفو ادارات الشرطة ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي بمعاونة مأموري الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم وبشؤون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لاوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون اليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الموصلة الى الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم .

القسم الرابع

في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط

القضائي

المادة ٢١

يقوم المهندسون ورؤساء الاقسام والأعوان الفنيون للمياه والغابات وخفراء الحقول بالبحث والتحرى عن الجنح والمخالفات التي فيها اعتداء على ملكية تلك الغابات أو الحقول واثباتها في محاضر .

المادة ٢٢

يقوم رؤساء الاقسام والأعوان الفنيون للمياه والغابات وخفراء الحقول في البلديات بتتبع الاشياء التي نزعتم أو نقلت من مكانها في الاماكن التي نقلت اليها ويضعونها تحت الحراسة .

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل أو المعامل أو المباني أو الاودية المتلاصقة أو الاماكن المسورة الا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي . ولا يجوز لذلك المأمور أن يمنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر من الاجراء الذي شهده .

المادة ٢٣

لرؤساء الاقسام والأعوان الفنيين للمياه والغابات وخفراء الحقول في البلديات أن يقتادوا الى مأمور الضبط القضائي كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها .

كما يجوز لرؤساء الاقسام والمعاونين الفنيين للمياه والغابات في سبيل أداء وظائفهم المتوهم عنها في المادة ٢١ أن يستعينوا مباشرة بالقوة العمومية . ويجوز لخفراء الحقول أن يطلبوا من قائد فرقة الدرك ان يمددهم بالمساعدة العسكرية ولا يسوغ له أن يرفض ذلك .

المادة ٢٤

يجوز لوكيل الدولة أو قاضي التحقيق أو مأموري الضبط القضائي الاستعانة برؤساء الاقسام والأعوان الفنيين للمياه والغابات وكذلك بخفراء الحقول لمعاونتهم .

المادة ٢٥

يسلم رؤساء الاقسام والأعوان الفنيون للمياه والغابات لرؤسائهم التدرجيين محاضريهم التي يشتون فيها الاعتداءات على ملكية الغابات .

— ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء .
— ويبيدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات .

— ويضمن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية .

— ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم .

المادة ٣٧

يحدد الاختصاص المحلي لوكيل الدولة بمكان وقسوع الجريمة ، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر .

الفصل الثالث في قاضي التحقيق

المادة ٣٨

تتأط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا .

وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية .

ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الدولة أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و ٧٣ . وفي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة ٥٦ وما يليها .

المادة ٣٩

يعين قاضي التحقيق المختار من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل حامل الإختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز اعفؤه من مهام وظيفته طبقا للاوضاع نفسها .

ويجوز في حالة الضرورة انتداب قاض آخر مؤقتا بقرار من وزير العدل حامل الإختام للقيام بمهام قاضي التحقيق مع القاضي المعين حسيما سبق الذكر في الفقرة الاولى .

المادة ٤٠

يحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقسوع الجريمة أو محل إقامة أحد من الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد من هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر .

ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة أن يمتد هذا الاختصاص بقرار من وزير العدل إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى .

وخلافا لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يؤول

تنفيذ أحكام القضاء . ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية . كما تستعين بمأموري وأعوان الضبط القضائي .

المادة ٣٠

يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية .

المادة ٣١

يلزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي .

ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة .

المادة ٣٢

يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان . وأن يوافيها بكافة المعلومات . ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها .

القسم الثاني في اختصاصات ممثلي النيابة العامة

المادة ٣٣

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم .

ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه .

المادة ٣٤

النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ويساعد النائب العام في ذلك نائب عام مساعد وواحد أو أكثر من وكلاء النيابة العامة .

المادة ٣٥

يمثل وكيل الدولة النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله .

المادة ٣٦

يقوم وكيل الدولة :

— بتلقى المحاضر والشكاوى والإبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها .

— ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

الأشخاص الذين قد يكونون ساهموا في الجريمة أو يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية ويجرى تفتيشا ويحرر عنه محضرا .

المادة ٤٥

تم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة ٤٤ على الوجه الآتي :

(١) إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن يحصل بحضوره . فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن مأمور الضبط القضائي ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له . فإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا ، استدعى مأمور الضبط القضائي لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .

(٢) وإذا أجرى التفتيش في مسكن شخص من الغير مشتبه في جيازته لأوراق أو أشياء لها علاقة بالأعمال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش ، فإن تعذر ذلك اتبع الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ولمأمور الضبط القضائي وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم الحق في الاطلاع على الاوراق أو المستندات قبل ضبطها .

غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكنمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر .

تغلف الأشياء أو المستندات المضبوطة ويختتم عليها إذا أمكن ذلك . فإذا تعذر الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يعلق عليه مأمور الضبط القضائي شريطا من الورق ويختتم عليه بختمه .

المادة ٤٦

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ إلى ٢٠.٠٠٠ دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل اليه مالم تدع ضرورات التحقيق الى غير ذلك .

المادة ٤٧

لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء الا اذا طلب ذلك صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا .

بيد أنه يسوغ اجراء التفتيش والمعاينة والضبط في كل ساعة من ساعات النهار والليل بقصد التحقيق في جميع الجرائم المنطبقة على المواد من ٣٤٢ الى ٣٤٨ من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو

الاختصاص في القضايا الجنائية الى قاضي التحقيق في المحكمة الكائنة في مقر المجلس القضائي .

الباب الثاني

في التحقيقات

الفصل الاول

في الجريمة أو الجنحة المتلبس بها

المادة ٤١

توصيف الجريمة أو الجنحة بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

كما تعتبر الجريمة أو الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه ايها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصباح أو وجدت في جيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجريمة أو الجنحة .

وتتسم بصفة التلبس كل جريمة أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، اذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبأدلة في الحال باستدعاء أحد مأموري الضبط القضائي لاثباتها .

المادة ٤٢

يجب على مأمور الضبط القضائي الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الدولة على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجريمة ويتخذ جميع التحريات اللازمة .

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي .

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي الى اظهار الحقيقة .

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة للتعرف عليها .

المادة ٤٣

يحظر في مكان ارتكاب الجريمة على كل شخص لا صفة له أن يقوم باجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الاجراءات الاولى للتحقيق القضائي . والا عوقب بغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ دينار .

ومع ذلك فيستثنى من هذا الحظر حالة ما اذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء تفتضيها السلامة أو الصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجنى عليهم .

واذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة فيعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠ الى ١٠.٠٠٠ دينار .

المادة ٤٤

يجوز لمأمور الضبط القضائي الانتقال الى مساكن

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر أما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت المراقبة .

ويجب أن يذكر مثل هذا البيان في سجل خاص ترقيم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الدولة وينبغي أن يخصص لهذا الغرض سجل خاص في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تتلقى شخصا محجورا تحت المراقبة .

ويجوز لوكيل الدولة إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص المحجوز تحت المراقبة أو يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من المواعيد المنصوص عليها في المادة ٥١ .

المادة ٥٣

تقيد البيانات والتأشيرات على الهامش المنصوص عليها في المادة ٥٢ في السجلات التي يلتزم مأمورو الضبط القضائي بمسكها في الهيئات والمصالح التي يتبعونها لآليات القرارات . وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية .

المادة ٥٤

المحاضر التي يضمها مأمورو الضبط القضائي طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها .

المادة ٥٥

تطبق نصوص المواد من ٤٢ إلى ٥٤ في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس .

المادة ٥٦

ترفع يد مأمورو الضبط القضائي عن التحقيق بوسول وكيل الدولة لمكان الحادث .

ويقوم وكيل الدولة باتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل .

كما يسوغ له أن يكلف كل مأمور للضبط القضائي بمتابعة الإجراءات .

المادة ٥٧

يسوغ لوكيل الدولة أو لقاضي التحقيق عندما يباشرون الإجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المختصة لدائرة الاختصاص التي يراد فيها مهام وظيفته لمتابعة تحريكه إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق . ويجب عليه إذا كان يخطر مقدما وكيل الدولة بالدائرة التي ينتقل إليها . ويذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما به .

المادة ٥٨

يجوز لوكيل الدولة في حالة الجنحية المتلبس بها إذا لم

أماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عبادة لممارسة الدعاية .

المادة ٤٨

يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان ٤٥ و ٤٧ وترتيب على مخالفتها البطلان .

المادة ٤٩

إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلمأمورو الضبط القضائي أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك .

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابية على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير .

المادة ٥٠

يجوز لمأمورو الضبط القضائي منع أي شخص من مباحرة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحريكه .

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص .

وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة ٥٠٠ دينار .

المادة ٥١

إذا رأى مأمورو الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة ٥٠ فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحجز ثمانية وأربعين ساعة .

وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على مأمورو الضبط القضائي أن يقناده إلى وكيل الدولة دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمانية وأربعين ساعة .

ويجوز مد الإجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أجل جديد لا يسوغ أن يتجاوز ٤٨ ساعة وذلك بتصريح كتابي من وكيل الدولة وبعد أن يقوم هذا الأخير بتدقيق الملف .

وتضاعف جميع المواعيد المبينة في هذه المادة إذا ما تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة .

ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المكنين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك . ويجرى أخباره عن إمكانية ذلك .

المادة ٥٢

يجب على كل مأمور للضبط القضائي أن يضم من محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخلت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما . أو قدم إلى القاضي المختص .

ويحلف الاشخاص الذين يرافقون وكيل الدولة البمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير .
ويجوز أيضا لوكيل الدولة أن يطلب اجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة .

الفصل الثاني في التحقيق الابتدائي

المادة ٦٣

يقوم مامورو الضبط القضائي بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها اما بناء على تعليمات وكيل الدولة واما من تلقاء أنفسهم .

المادة ٦٤

لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الاشياء المبتة للتهمة الا برضاء صريح من الشخص الذي ستخذ لديه هذه الاجراءات .

ويجب ان يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فان كان لا يعرف الكتابة ذكر ذلك في المحضر مع التنويه عن رضائه .

وتطبق فضلا عن ذلك احكام المواد من ٤٥ الى ٤٧ .

المادة ٦٥

اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي مأمور الضبط القضائي الى ان يحجز شخصا مدة تزيد على ٤٨ ساعة فانه يتعين عليه ان يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الاجل الى وكيل الدولة .

وبعد أن يقوم وكيل الدولة باستجواب الشخص المقدم اليه يجوز باذن كتابي ان يمد حجزه الى مدة لا تجاوز ٤٨ ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق .

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الى النيابة .

وتضاعف الآجال المنصوص عليها في هذه المادة اذا تعلق الامر بجنايات أو جنح ضد امن الدولة .

وتطبق في جميع الاحوال نصوص المادتين ٥١ : ٥٢ .

الباب الثالث في جهات التحقيق الفصل الاول في قاضي التحقيق

القسم الاول احكام عامة

المادة ٦٦

التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات .

اما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن لغة نصوص

يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها بعد ، ان يصدر أمرا باحضار كل شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة .

ويقوم وكيل الدولة على الفور باستجواب الشخص المقدم اليه . فاذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب في حضور هذا الاخير .

المادة ٥٩

اذا لم يقدم مرتكب الجثة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد اخطر بالحادث ، يصدر وكيل الدولة أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه .

ويحيل التهم فورا الى المحكمة طبقا لاجراءات الجنج المتلبس بها ويحدد لنظر القضية جلسة في ميعاد لا يجوز أن يتأخر عن ثمانية ايام من يوم صدور امر الحبس .

ولا تطبق احكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصيغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لاجراءات تحقيق خاصة أو اذا كان الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجثة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال .

المادة ٦٠

اذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فانه يقوم باتمام اعمال مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل .

وله ان يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بمتابعة تلك الاجراءات .

ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الاجراءات جميع أوراق التحقيق الى وكيل الدولة ليتخذ اللازم بشأنها .

واذا وصل وكيل الدولة وقاضي التحقيق الى مكان الحادث في آن واحد ، جاز لوكيل الدولة أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني .

المادة ٦١

يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجثة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل واقتياده الى اقرب مأمور للضبط القضائي .

المادة ٦٢

اذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف . فعلى مأمور الضبط القضائي الذي ابلغ الحادث ان يخطر وكيل الدولة على الفور وينتقل بغير تمهل الى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الاولى .

كما ينتقل وكيل الدولة الى المكان اذا رأى لذلك ضرورة . ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة . كما يمكنه أن يندب لاجراء ذلك من يرى ندبه من مأموري الضبط القضائي .

ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفسي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا . وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب .

المادة ٦٩

يجوز لوكيل الدولة سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة .

ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطمسلا على أوراق التحقيق . على أن يعيدها في ظرف أربع وعشرين ساعة .

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه فيتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الدولة .

المادة ٧٠

إذا وجد باحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فان وكيل الدولة يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه .

المادة ٧١

يجوز أن يطلب المتهم أو المدعى المدني من وكيل الدولة لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق .

وعلى وكيل الدولة أن يبت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام ويكون قراره غير قابل لأي طعن .

القسم الثاني

في الادعاء المدني

المادة ٧٢

يجوز لكل شخص يدعى بأنه مضار من جنابة أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص .

المادة ٧٣

يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الدولة لإبداء طلباته بشأنها .

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى .

ولا يجوز لوكيل الدولة أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق مالم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي . وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي إلى الطلب ويصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الامر بقرار مسبب .

وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسيبها كافيًا أو

خاصة . كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الدولة .

المادة ٦٧

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الدولة لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنابة أو جنحة متلبس بها .

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى ، ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه .

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورًا إلى وكيل الدولة الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع .

ويتبع في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ما نص عليه في المادة ٧٢ وما يليها .

المادة ٦٨

يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة .

وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو مأمور الضبط المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أثير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة .

وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق .

غير أنه إذا أمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى مشابهة ، فيجوز ذلك حين إحالة الملف أو تبادل الملفات وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضروري منها ويقوم الكاتب بالتحقق من مطابقة الملف المنسوخ للملف الأصلي .

وإذا كان الغرض من التخلي الوقت عن الملف اتخاذ طريق للظن فيه تعين استخراج النسخ على الفور حتى لا يتعطل على أية حال تهيئة الدعوى .

وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من ١٢٨ إلى ١٤٢ .

وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجرى على هذه الصورة .

ويجوز قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مأموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الخامسة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل ، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك عن حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية . غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح .

في دائرتها تحقيق القضية وتوافق هذه المحكمة على الفور بطلب التحقيق الذي اختتم بالأمر الصادر بالأوجه لعرضه على أطراف الدعوى . وتجرى المرافعات في غرفة المشورة ويسمع أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية .

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملا أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعيينها وتحدد السعر الأقصى لكل نشر .

وتكون المعارضة عند الاقتضاء وكذلك الاستئناف مقبولين في المواعيد المقررة قانونا في مواد الجنيح .

ويرفع الاستئناف الى المجلس القضائي ليفصل فيه حسب الاجراءات عينها المتبعة في المحكمة .

ويجوز الطعن في حكم المجلس القضائي أمام المجلس الأعلى كما هو الشأن في القضايا الجزائية .

القسم الثالث في الانتقال والتفتيش والقبض

المادة ٧٩

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم لأجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها . ويخطر بذلك وكيل الدولة الذي له الحق في مرافقته . ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من اجراءات .

المادة ٨٠

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل سحبة كاتبه بعد اخطار وكيل الدولة بمحكمته الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع اجراءات التحقيق اذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الدولة بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها وينوه في محضره عن الاسباب التي دعت الى انتقاله .

المادة ٨١

يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لاثبات الحقيقة .

المادة ٨٢

اذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من ٤٥ الى ٤٧ غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنابات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة ٤٧ بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الدولة .

المادة ٨٣

اذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت

لا تؤيدها مبررات كافية فيجوز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق موقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم .

وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير اليهم في الشكوى وذلك باعتبارهم شهودا مع مراعاة أحكام المادة ٨٩ التي يجب احاطتهم علما بها . وذلك الى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إن كان ثمة محل لذلك .

المادة ٧٤

يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ولا يبلغ الادعاء المدني الى باقى أطراف الدعوى .

وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة لو من جانب المتهم أو مدعى مدنى آخر .

ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما اذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لابتداء طلباتها .

المادة ٧٥

يتعين على المدعى المدني الذي يحرك الدعوى العمومية اذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقرر لزومه لمصاريف الدعوى . والا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق .

المادة ٧٦

على كل مدعى مدنى لا تكون اقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق .

فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعى المدني أن يعارض في عدم تبليغه الاجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون .

المادة ٧٧

اذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة ٤٠ أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعى المدني الى الجهة القضائية التي براها مختصة بقبول الادعاء المدني .

المادة ٧٨

وإذا صدر بعد اجراء تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدنى قرار بالأوجه المتابعة للمتهم ولكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى - اذا لم يلجئوا لطريق المطالبة المدنية - أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك طبقا للاجراءات المبينة فيما بعد ، بدون اخلال بحقهم في اتخاذ اجراءات دعوى البلاغ الكاذب .

ويجب أن ترفع دعوى التعويض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الامر الصادر بالأوجه للمتابعة نهائيا . وتقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجنيح التي أجرى

وتقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة ايام من تبليغه الى من يعينهم الامر من الخصوم دون ان يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فاذا قدم الطلب من الغير فيجوز ان يتقدم الى غرفة الاتهام بملاحظاته الكتابية شأنه شأن الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الاجراءات .

المادة ٨٧

اذا اصدر قاضي التحقيق قرارا بالاوجه للمتابعة ولم يبت في طلب رد الاشياء المضبوطة فان سلطة البت في ذلك تكون لوكيل الدولة .

القسم الرابع

في سماع الشهود

المادة ٨٨

يستدعى قاضي التحقيق أمامه بواسطة احد اعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته .

وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء الى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود ايضا بكتساب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الاداري ولهؤلاء الاشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طوعية .

المادة ٨٩

يتعين على كل شخص استدعي بواسطة احد اعوان القوة العمومية لسماع شهادته ان يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء وبدل شهادته والا عوقب بمقتضى نص المادة ٩٧ غير انه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني ان يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق ان ينبهه الى ذلك بعد ان يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض ان يستجوبه حينئذ الا بوصفه متهما .

ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به اجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء ومأموري الضبط القضائي المهود اليهم القيام باجراء بمقتضى اناة قضائية بنية احباط حقوق الدفاع الاستماع الى شهادة اشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم .

المادة ٩٠

يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم .

المادة ٩١

يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود اذا لم يكن المترجم قد سبق له ان أدى اليمين فانه يحلف بالصيغة الآتية « احلف بالله العظيم

التفتيش فاذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجرى التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصداءه الحاضرين بمكان التفتيش فان لم يوجد أحد منهم فيحضر شاهدين لا تكون تمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية .

وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين ٤٥ ، ٤٧ ولكن عليه أن يتخذ مقدا جميع الاجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة ، وحقوق الدفاع .

المادة ٨٤

اذا اقتضى الامر اثناء اجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فان لقاضي التحقيق أو مأموري الضبط القضائي المنوب عنه وحدهما الحق في الاطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجيه الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ .

ويجب على الفور احصاء الاشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في احرار مختومة .

ولا يجوز فتح هذه الاحراز والوثائق الا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الاشياء لحضور هذا الاجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق ان يضبط غير الاشياء والوثائق النافعة في اظهار الحقيقة أو التي قد يضر افشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعينهم الامر الحصول على نفقتهم ، وفي اقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة اذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق .

واذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن ممن الضرورة لاطهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق اطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فانه يسوغ لقاضي التحقيق ان يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة .

المادة ٨٥

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار كسل من أفشي أو اذاع مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وكان ذلك بغير اذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو الموقع بامضائه على المستند أو الشخص المرسل اليه وكذلك كل من استعمل ما وصل الى علمه منه مالم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي .

المادة ٨٦

يجوز للمتهم والمدعى المدني ولكل شخص آخر يدعى أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعى المدني للنيابة كما يبلغ الى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير الى النيابة والمتهم ولكل خصم آخر .

وكيل الدولة استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من ٢٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى اعتذارا محقه ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز للقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الدولة اقالته من الغرامة كلها أو جزء منها .

ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل الفضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته .

ويصدر الحكم المشار اليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلا لأي طعن .

المادة ٩٨

كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جريمة أو جريمة يرفض الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز احالته الى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٩٩

إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الانابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جز له أن يتخذ ضده الاجراءات القانونية طبقا لاحكام المادة ٩٧ .

القسم الخامس في الاستجواب والمواجهة

المادة ١٠٠

يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي اقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي باقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم الى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة .

المادة ١٠١

يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٠٠ أن يقوم في الحال باجراء استجوابات أو مواجهات تقضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود امارات على وشك الاختفاء . ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال .

وأنه قد بان أن ترجم باخلاص الاقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الاشخاص معبرة بلفات مختلفة » .

المادة ٩٢

إذا كان الشاهد أصما أو أكميا توضع الاسئلة وتكون الاجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وبنوه عن حلفه اليمين . ثم يوقع على المحضر .

المادة ٩٣

يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الاهلية وبنوه في المحضر عن هذه الاسئلة والاجوبة .

ويؤدى كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية « أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وإن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق » وتسمع شهادة الفسر الى سن السادسة عشرة بغير حلف اليمين .

المادة ٩٤

يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويدعى الأخير الى اعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع ان اصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب وإن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر . يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة محل لذلك .

المادة ٩٥

لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا أن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعها صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد .

المادة ٩٦

يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الاجراءات والتجارب الخاصة باعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لاثبات الحقيقة .

المادة ٩٧

كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة .

وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب

القسم السادس

في أوامر القضاء وتنفيذها

المادة ١٠٩

يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بالقاء القبض عليه .
ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه .
وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية .

ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الدولة وأن ترسل بمعرفته .

المادة ١١٠

الأمر بالأحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور .
ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد مأموري أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه .
ويجوز لوكيل الدولة إصدار أمر احضار .

المادة ١١١

إذا كان المتهم محبوسا من قبل لداع آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف رئيس السجن الذي يسلمه نسخة منه .

ويجوز في حالة الاستعجال اذاعة الأمر بجميع الوسائل ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالاخص هوية المتهم ونوع التهمة واسم وصفه رجل القضاء الذي أصدر الأمر ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى المأمور المكلف بتنفيذه .

المادة ١١٢

يجب أن يستجوب في الحال كل من سبق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر احضار .

فإذا تعذر استجوابه على الفور سيق إلى السجن حيث لا يجوز حجزه أكثر من أربع وعشرين ساعة .

فإذا انقضت هذه المهلة ولم يستجوب فيجب على المشرف رئيس السجن أن يقدمه من تلقاء نفسه أمام وكيل الدولة الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال ، والا أخلى سبيله .

المادة ١١٣

كل متهم ضبط بمقتضى أمر احضار وبقي في السجن أكثر

المادة ١٠٢

يجوز للمتهم المحبوس بمجرد استجوابه لأول مرة أن يتصل بمحاميه بحرية . ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ويجوز أن تجدد هذه المدة ولكن لمدة عشرة أيام أخرى فقط .
ولا يسرى هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم .

المادة ١٠٣

يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام مند أول يوم تسمع فيه أقواله .

المادة ١٠٤

يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامى الذي وقّع اختيار كل منهما عليه وإذا اختير عدة محامين فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور .

المادة ١٠٥

لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك ويستدعى المحامي بكتاب موصي عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأكثر ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

المادة ١٠٦

يجوز لوكيل الدولة حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني .

ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة .

ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الدولة لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطر به مذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل .

المادة ١٠٧

لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالحضر أو يرفق به .

المادة ١٠٨

تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٩٤ ، ٩٥ وتطبق أحكام المادتين ٩١ و ٩٢ في حالة استدعاء مترجم .

ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل أفعال التحقيق .

المادة ١١٧

أمر الإيداع بالسجن هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس السجن باستلام وجس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى السجن إذا كان قد بلغ به من قبل .

وبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم . ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب .

ويجوز لوكيل الدولة إصدار أمر بإيداع المتهم بالسجن ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٩ إذا ما رأى أن مرتكب الجريمة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى .

المادة ١١٨

لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بالسجن إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بمقوبة جنحة بالحبس أو بآية عقوبة أخرى أشد جسامة .

ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بالسجن بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس السجن الذي يسلم إليه أقرارا باستلام المتهم .

المادة ١١٩

الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوّه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه .

وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الدولة أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد ١١٠، ١١١، ١١٦ .

ويجوز في حالة الاستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١١ .

المادة ١٢٠

يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة السجن المبينة في أمر القبض . وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢١ .

ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ أقرارا بتسليمه المتهم .

المادة ١٢١

يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله . فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه تطبق الأحكام المبينة في المادتين ١١٢، ١١٣ .

من ثمان وأربعين ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا .

وكل رجل قضاء أو موظف أمر بهذا الحبس التعسفي أو تسامح فيه عن علم استوجب مجازاته بالعقوبات المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بالحبس التعسفي .

المادة ١١٤

إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجودا خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فإنه يساق إلى وكيل الدولة للمكان الذي وقع فيه القبض .

ويستجوبه وكيل الدولة هذا عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينهيه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها ثم يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أممه القضية .

غير أن المتهم إذا قرر أنه يعارض في حالته إليه وأبدى حججا جدية تدحض التهمة فإنه يقتاد إلى السجن ويبلغ بذلك في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص .

ويرسل محضر الإحضار بدون تمهل إلى القاضي المذكور متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على تعرف هوية المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها .

ويتعين أن يذكر بمحضر التحقيق أن المتهم قد نبه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح .

ويقرر قاضي التحقيق المتولى نظر القضية ما إذا كان ثمة محل للأمر بنقل المتهم .

المادة ١١٥

إذا لم يمكن العثور على المتهم الصادر ضده أمر الإحضار أرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك أو إلى مأمور الشرطة رئيس مصالح الأمن العمومي للبلدية التي يقيم بها المتهم . ويؤشر محافظ أو ضابط الشرطة رئيس مصالح الأمن العمومي أو قائد فرقة الدرك على ذلك الأمر ويرسله إلى القاضي الأمر ومعه المحضر الخاص بإجراءات البحث عن المتهم بغير جدوى .

المادة ١١٦

إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه . تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة .

ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه ، وعليها أن تصدر إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر .

خاص مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بناء على طلب مسبب كذلك من وكيل الدولة ولا يسوغ أن يمتد الحبس الاحتياطي في كل مرة الى أكثر من أربعة شهور .

المادة ١٢٦

يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالافراج المؤقت ان لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأى وكيل الدولة وشرط أن يتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته .

كما يجوز لوكيل الدولة طلب الافراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الافراج .

المادة ١٢٧

يجوز للمتهم أو محاميه طلب الافراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢٦ .

ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال الى وكيل الدولة ليبدى طلباته في الخمسة الأيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعى المدني بكتاب موصى عليه لكيما يتاح له ابداء ملاحظاته .

وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام على الاكثر من ارسال الملف الى وكيل الدولة .

فاذا لم يبيت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة ٣ . فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها وكيل الدولة وذلك في ظرف خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطلب والا تعين تلقائيا الافراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن قد تقرر اجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الدولة الحق في رفع طلب الافراج المؤقت الى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط .

ولا يجوز تجديد طلب الافراج المؤقت المقدم من المتهم أو من محاميه على أي الحالات الا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق .

المادة ١٢٨

إذا رفعت الدعوى الى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الافراج المؤقت .

وإذا فصلت المحكمة في طلب الافراج المؤقت فان الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين ساعة من النطق بالحكم .

وبظل المتهم مجبوسا حتى يقضى في استئناف النيابة العامة وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب اخلاء سبيل المتهم في الحال .

وإذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الامر سيق المتهم في الحال الى وكيل الدولة التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الادلاء بأقوال ما ، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر .

ويقوم وكيل الدولة بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض وطلب نقل المتهم فان تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الدولة أن يعرض الموضوع على القاضي الامر .

المادة ١٢٢

لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر قبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء .

وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون . وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض ، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنته أمر القبض من طلبات .

وان تعذر القبض على المتهم فان أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم . ويحرر محضر بتفتيشه ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم اللذين يتسنى لحاصل الامر العثور عليهما وبوقوعان على المحضر فان لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ، ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما .

وبعد ذلك يقدم حامل الامر بالقبض هذا المحضر الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه . وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما فالى ضابط الشرطة رئيس مصالح الامن العمومي للمكان ويترك له نسخة من الامر .

وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر الى القاضي الامر .

القسم السابع

في الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت

المادة ١٢٣

الحبس الاحتياطي اجراء استثنائي .

المادة ١٢٤

لا يجوز في مواد الجنيح اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أن يحبس المتهم المتوطن بالجزائر حبسا احتياطيا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق اذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من ثلاثة شهور بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام .

المادة ١٢٥

لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٢٤ فاذا تبين أن من الضروري مد الحبس كان لقاضي التحقيق أن يمهده بقرار

وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة .
وإذا قررت غرفة الاتهام الافراج المؤقت معدلة بذلك قرار قاضى التحقيق فلا يجوز للاخير ان يصدر امر حبس جديد بناء على اوجه الاتهام عينها الا اذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابى من النيابة العامة بسحب حق المتهم فى الانتفاع بقرارها .

المادة ١٢٢

يجوز ان يكون الافراج المؤقت مشروطا بتقديم كفالة وذلك فى جميع الحالات التى لا يكون فيها الافراج بقوة القانون .
وهذه الكفالة تضمن :

- ١) مثول المتهم فى جميع اجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم .
- ٢) أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتى بيانه :
- أ) المصاريف التى سبق ان قام بدفعها المدعى المدنى ،
- ب) المصاريف التى أنفقها القائم بالدعوى العمومية ،
- ج) الغرامات ،
- د) المبالغ المحكوم بردها ،
- هـ) التعميمات .

ويحدد قرار الافراج المؤقت المبلغ المخصص لكل جزء من جزءى الكفالة .

المادة ١٢٣

تدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة ويسلم ليد كاتب المحكمة أو المجلس القضائى أو محصل التسجيل ويكون الاخير هو المختص وحده بتسليمها اذا كانت سندات .

وبمجرد الاطلاع على الايصال تقوم النيابة العامة فى الحال بتنفيذ قرار الافراج المؤقت .

المادة ١٢٤

يرد الجزء الاول من مبلغ الكفالة اذا حضر المتهم أو مثل فى جميع اجراءات الدعوى وتقدم لتنفيذ الحكم .

ويصبح هذا الجزء ملكا للدولة منذ اللحظة التى يتخلف فيها المتهم بغير عذر مشروع عن اى اجراء من اجراءات الدعوى أو عن تنفيذ الحكم .

غير انه يجوز لقاضى التحقيق فى حالة اصداره قرارا بالا وجه لاقامة الدعوى أن يأمر برد ذلك الجزء من مبلغ الكفالة الى المتهم كما يجوز ذلك لجهة الحكم فى حالة اعفاء المتهم أو فى حالة تبرئته .

المادة ١٢٥

يرد دائما الجزء الثانى من مبلغ الكفالة الى المتهم اذا صدر قرار بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالاعفاء أو بالبراءة .

اما اذا صدر عليه حكم فيخصص ذلك الجزء لسداد

وتكون سلطة الافراج هذه لغرفة الاتهام قبل احالة الدعوى لمحكمة الجنايات وفى الفترة بين ادوار انعقاد تلك المحكمة .

وفى حالة الطعن بالنقض والى أن يصدر حكم المجلس الاعلى تفصل فى طلب الافراج آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية واذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة جنايات فان الفصل فى شأن الحبس الاحتياطى يكون لغرفة الاتهام .

وتنظر غرفة الاتهام فى طلبات الافراج المؤقت فى حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام فى جميع الاحوال التى لا تكون القضية فيها قد رفعت الى أية جهة قضائية .

المادة ١٢٩

تكون جهة التحقيق أو القضاء التى أخلت سبيل متهم ذى جنسية أجنبية هى وحدها المختصة بتحديد محل اقامة تحظر عليه الابتعاد عنه الا بتصريح قبل صدور قرار فى الدعوى بأن لاوجه للمتابعة أو حكم نهائى فاذا خالف ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن ذلك فيحكم وجوبا بسحب جواز السفر منه مؤقتا .

ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة الإجبارية لوزير الداخلية المختص باتخاذ اجراءات مراقبة محل الإقامة المحدد وتسليم التصاريح الموقته بالتنقل فى داخل الاراضى الجزائرية عند الاقتضاء .

وبعاقب من تهرب من اجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة . وتخطر جهة التحقيق بذلك .

المادة ١٣٠

اذا طرح الامر على جهة الحكم فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٢٨ ، ١٢٩ استدعى الخصوم ومحاموهم بكتاب موصى عليه وينطق بالحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ومحاميه .

المادة ١٣١

يجب على طالب الافراج المؤقت قبل اخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان أن يختار له موطن . وذلك بمحضر يحضر فى قلم كتاب السجن وهذا الموطن يختار فى المكان الذى تتخذ فيه اجراءات التحقيق ان كان المتهم تحت التحقيق فاذا كان مقدما للمحاكمة ففى المكان الذى يكون فيه انعقاد الجلسة القضائية المطروح عليها موضوع القضية ويبلغ مدير المؤسسة العقابية الاقرار المذكور الى السلطة المختصة .

واذا استدعى المتهم للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يمثل أو اذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضى التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة اليها الدعوى ان يصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن .

ولغرفة الاتهام ذلك الحق نفسه فى حالة عدم الاختصاص

انه ليس لهم ايضا سماع اقوال المدعى المدنى الا اذا طلب هو اليهم ذلك .

المادة ١٤٠

يتعين على كل شاهد استدعى لسماع شهادته اثناء تنفيذ انابة قضائية الحضور وحلف اليمين والادلاء بشهادته .

فاذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات اخطر القاضى المنيب الذى يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بوساطة القوة العمومية وان يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٩٧ .

المادة ١٤١

اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية أن يلجأ مأمور الضبط القضائي لحجز شخص تحت مراقبته فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين ساعة الى قاض التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الانابة . وبعد استماع قاض التحقيق الى اقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح اذن كتابي يمد حجزه تحت المراقبة مدة ثمان وأربعين ساعة أخرى .

ويجوز بصفة استثنائية اصدار هذا الاذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاض التحقيق .

وينوه في الحاضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٥٢ ، ٥٣ بإجراءات الحجز تحت المراقبة التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة مأمور الضبط القضائي .

ويحدد قاض التحقيق المهلة التي يتعين فيها على مأموري الضبط القضائي موافاته بالمحاضر التي يحررونها . فان لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل اليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهااء الاجراءات المتخذة بموجب الانابة القضائية .

المادة ١٤٢

اذا تضمنت الانابة القضائية اجراءات يقتضى اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الاراضى الجزائرية جاز بموجب امر من قاض التحقيق المنيب أن يوجه الى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الانابة اما نسخ أصلية منها او صور كاملة من الاصل .

ويجوز في حالة الاستعجال اذاعة نص الانابة القضائية بجميع الوسائل غير أنه يجب أن توضح في كل اذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الاصلية وبالاخص نوع التهمة واسم وصفة القاضى المنيب .

القسم التاسع

في الخبرة

المادة ١٤٣

لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فنى أن تأمر بتدب خبير اما بناء

المصاريف وأداء الغرامة ورد المحكوم برده ودفع التعويضات المقررة للمدعى المدنى بالترتيب الموضح بالمادة ١٣٢ . أما الباقي فيرد للمتهم .

المادة ١٣٦

تلتزم النيابة العامة بأن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى المدنى بأن تقدم لمصلحة التسجيل اما شهادة من قلم الكتاب ببيان المسؤولية التى على عاتق المتهم فى الحالة المقررة فى المادة ١٣٤ فقرة ٢ واما مستخرجا من الحكم فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ فقرة ٢١ .

واذا لم تكن البالغ المستحقة مودعة فيتعين على مصلحة التسجيل متابعة تحصيل المبلغ المطلوب بطريق الاكراه .

وعلى الخزانة أن تقوم بغير تمهل بتوزيع المبالغ المودعة او المحصلة على مستحقيها .

وكل نزاع يثار حول هذه النقاط المختلفة تفصل فيه غرفة المشورة بناء على عريضة بوصفه من اشكالات التنفيذ .

المادة ١٣٧

يتعين على المتهم الذى افرج عنه افرجا مؤقتا أو لم يكن قد حبس احتياطيا فى أثناء سير التحقيق أن يقدم نفسه للسجن فى موعد لا يجاوز اليوم السابق على الجلسة .

وينفذ أمر الضبط والاحضار اذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الادارى بمعرفة قلم كتاب المحكمة ولم يمثل فى اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع .

القسم الثامن

فى الانابة القضائية

المادة ١٣٨

يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف بطريق الانابة القضائية أى قاض من قضاة محكمته أو أى مأمور من مأموري الضبط القضائي المختص بالعمل فى تلك الدائرة أو أى قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق فى الاماكن الخاضعة للجهة القضائية التى يتبعها كل منهم .

ويذكر فى الانابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضى الذى أصدرها وتمهر بختمه .

ولا يجوز أن يؤمر فيها الا باتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التى تنصب عليها المتابعة .

المادة ١٣٩

يقوم القضاة او مأمورو الضبط القضائي المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضى التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية غير انه ليس لقاضى التحقيق ان يعطى بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما .

ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم كما

ساعة جميع الاشياء والاوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها اليهم على ذمة انجاز مهمتهم وعلاوة على ذلك فمن الجائز ان تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل الى شطب اسمائهم من جداول الخبراء المنصوص عليها في المادة ١٤٤ .

ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم ان يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق او القاضي المنتدب وان يحيطوه علما بتطورات الاعمال التي يقومون بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الاجراءات اللازمة .

ويجوز دائما لقاضي التحقيق اثناء اجراءاته ان يستعين بالخبراء اذا رأى لزوما لذلك .

المادة ١٤٩

اذا طلب الخبراء الاستشارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي ان يصرح لهم بضم فنيين يعينون باسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم .

ويحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٥ .

ويرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة ١٥٣ .

المادة ١٥٠

يعرض قاضي التحقيق او القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على التهم الاحراز المختومة التي لم تكن قد فضت او جردت قبل ارسالها للخبراء وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٨٤ . كما يعدد هذه الاحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لاثبات تسليم هذه الاشياء .

ويتعين على الخبراء ان ينوهوا في تقريرهم عن كل فض او اعادة فض للاحراز التي يقومون بجردها .

المادة ١٥١

يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي حدود اللازمة لاداء مهمتهم ان تلقوا اقوال اشخاص غير المتهم .

وعليهم ان يخطرخوا الخصوم بان لهم الحق في ابداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم اداؤها دون الاخلال باحكام المادة ١٥٢ الآتية .

واذا رأوا محلا لاستجواب المتهم فان هذا الاجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق او القاضي المعين من المحكمة على ان تراعى في جميع الاحوال الاوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ .

غير انه يجوز للمتهم ان يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه امام قاضي التحقيق او القاضي المعين من المحكمة وان يمد الخبراء بحضور محاميه او بعد استدعائه قانونا بالايضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يجوز للمتهم ايضا باقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم ان يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة او اكثر من جلسات سماع اقواله .

على طلب النيابة العامة او الخصوم او من تلقاء نفسها .

واذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك قرارا مسببا .

ويقوم الخبراء باداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق او القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي امرت باجراء الخبرة .

المادة ١٤٤

يختار الخبراء من الجدول الذي تعدده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة .

وتحدد الاوضاع التي يجري بها قيد الخبراء او شطب اسمائهم بقرار من وزير العدل .

ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية ان تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول .

المادة ١٤٥

يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا امام ذلك المجلس بالصيغة الآتية بيانا :

« احنف بالله العظيم بان أقوم باداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وأن ابدى رأيي بكل نزاهة واستقلال » .

ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانا امام قاضي التحقيق او القاضي المعين من الجهة القضائية .

ويوقع على محضر اداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكتاب .

ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لاسباب يتعين ذكرها بالتحديد اداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق .

المادة ١٤٦

يجب ان تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز ان تهدف الا الى فحص مسائل ذات طابع فني .

المادة ١٤٧

يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير او خبراء .

المادة ١٤٨

كل قرار يصدر بندب خبراء يجب ان تحدد فيه مهلة لانجاز مهمتهم ويجوز ان تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء اذا اقتضت ذلك اسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي او الجهة التي ندبتهم واذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال ان يستبدل بهم غيرهم وعليهم اذ ذاك ان يقدموا نتائج ما قاموا به من ابحاث كما عليهم ايضا ان يردوا في ظرف ثمان واربعين

ان كان ثمة محل لذلك ان يدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية ان تصدر قرارا مسببا اما بصرف النظر عن ذلك واما بتأجيل القضية الى تاريخ لاحق وفي الحالة الاخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية ان تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الاجراءات .

القسم المسائر

في بطلان اجراءات التحقيق

المادة ١٥٧

تراعي الاحكام المقررة في المادة ١٠٠ المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة ١٠٥ المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات .

ويجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه احكام هذه المواد ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الاجراء ويتمين ان يكون التنازل صريحا ولا يجوز ان يبدي الا في حضور المحامي او بعد استدعائه قانونا .

المادة ١٥٨

اذا تراءى لقاضي التحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب ابطال هذا الاجراء بعد استطلاع رأي وكيل الدولة اخطار المتهم والمدعي المدني .

فاذا تبين لوكيل الدولة ان بطلانا قد وقع فانه يطلب الى قاضي التحقيق ان يوافيه بملف الدعوى ليرسله الى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان .

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام اجراءها وفق ما ورد في المادة ١٩١ .

المادة ١٥٩

يرتب البطلان ايضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الاحكام المقررة في المادتين ١٠٠ و ١٠٥ اذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع او حقوق اي خصم في الدعوى .

وتقرر غرفة الاتهام ما اذا كان البطلان يتعين قصره على الاجراء المطعون فيه او امتداده جزئيا او كليا على الاجراءات اللاحقة له .

ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده . ويتمين ان يكون هذا التنازل صريحا . ويرفع الامر لغرفة الاتهام طبقا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة ١٩١ .

المادة ١٦٠

تسحب من ملف التحقيق اوراق الاجراءات التي ابطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي .

ويخطر الرجوع اليها لاستنباط عناصر او اتهامات ضد

غير انه يجوز للخبراء الاطباء المكلفين بفحص المتهم ان يوجهوا اليه الاسئلة اللازمة لاداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محام .

المادة ١٥٢

يجوز لاطراف الخصومة اثناء اجراء اعمال الخبرة ان يطلبوا الى الجهة القضائية التي امرت بها ان تكلف الخبراء باجراء ابحاث معينة او سماع اي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مداهم بالمعلومات ذات الطابع الفني .

المادة ١٥٣

يحجر الخبراء لدى انتهاء اعمال الخبرة تقريرها يجب ان يشتمل على وصف ما قاموا به من اعمال ونتائجها وعلى الخبراء ان يشهدوا بقيامهم شخصا بمباشرة هذه الاعمال التي عهد اليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم .

فاذا اختلفوا في الرأي او كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه او تحفظاته مع تعليل وجهة نظره .

ويودع التقرير والاحراز او ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي امرت بالخبرة ويثبت هذا الايداع بمحضر .

المادة ١٥٤

على قاضي التحقيق ان يستدعي من يعنيه الامر من اطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى اليه الخبراء من نتائج وذلك بالوضع النصوص عليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ ويتلقى اقوالهم بشأنها ويحدد لهم اجلا لابتداء ملاحظاتهم عنها او تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص اجراء اعمال خبرة تكميلية او القيام بخبرة مقابلة .

ويعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات ان يصدر قرارا مسببا .

المادة ١٥٥

يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة اعمالهم الفنية التي باسروها بعد ان يحلفوا اليمين على ان يقوموا بعرض نتائج ابحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم اثناء سماع اقوالهم ان يراجعوا تقريرهم ومرفقاته .

ويجوز للرئيس اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة او الخصوم او محاميهم ان يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد اليهم بها .

وعلى الخبراء بعد ان يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات مالم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة .

المادة ١٥٦

اذا حدث في جلسة لاحدى الجهات القضائية ان ناقض شخص يجرى سماعه كشاهد او على سبيل الاستدلال نتائج خبرة او اورد في المسئلة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس الى الخبراء والى النيابة العامة والى الدفاع والى المدعي المدني

المادة ١٦٤

إذا رأى القاضي ان الوقائع تكون مخالفة او جنحة أمر بإحالة الدعوى الى المحكمة .

وإذا كان المتهم محبوسا احتياطيا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة احكام المادة ١٢٤ .

المادة ١٦٥

إذا أحيلت الدعوى الى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه الى وكيل الدولة ويتمين على الأخير ان يرسله بغير تمهل الى قلم كتاب الجهة القضائية .

ويقوم وكيل الدولة بتكليف المتهم الحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور .

المادة ١٦٦

إذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بادلة الاتبات بمعرفة وكيل الدولة ، بغير تمهل ، الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بفرقة الاتهام .

ويحتفظ أمر الضبط او القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام .

ويحتفظ بادلة الاتبات لدى قلم كتاب المحكمة ان لم يقرر خلاف ذلك .

المادة ١٦٧

يجوز اثناء سير التحقيق اصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية الا وجه لمتابعة المتهم .

المادة ١٦٨

تبلغ الاوامر القضائية في ظرف اربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه الى محامي المتهم والى المدعي المدني .

ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة او أوامر ارسال الاوراق الى النائب العام وذلك بالالوضاع والمواعيد نفسها . وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابراته بوساطة المشرف رئيس السجن .

وتبلغ للمتهم او المدعي المدني الاوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف اربع وعشرين ساعة .

ويخطر الكاتب وكيل الدولة بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه .

المادة ١٦٩

تقيد الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق عملا بأحكام هذا القسم في ذيل صحيفة طلبات وكيل الدولة .

الخصوم في المرافعات والا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي .

المادة ١٦١

لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار اليه في المادتين ١٥٧ و ١٥٩ وكذلك ما قد يتجم عن عدم مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة ١٦٨ . وفي حالة المادة ١٥٧ او اذا كان قرار إحالة الدعوى اليها مشوبا بهذا البطلان تحيل الجهة القضائية الاوراق الى النيابة العامة لتقوم هذه الاخيرة باحالة القضية من جديد الى قاضي التحقيق مع حفظ المجلس القضائي في التصدي اذا كانت الدعوى مطروحة عليه .

غير انه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة او مخالفة الحكم ببطلان اجراءات التحقيق اذا كانت قد أحيلت اليه من غرفة الاتهام .

والخصوم من ناحية اخرى ان يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار اليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع والا كانت غير مقبولة .

القسم الحادي عشر
في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق

المادة ١٦٢

يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الدولة بعد ان يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الدولة تقديم طلباته اليه خلال عشرة أيام على الاكثر .

يمحص قاضي التحقيق الادلة وما اذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات .

المادة ١٦٣

إذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جنائية او جنحة او مخالفة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم .

ويخلو سبيل المتهمين المحبوسين احتياطيا في الحال الا اذا حصل استئناف من وكيل الدولة مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر .

ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الاشياء المضبوطة .

ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها ان وجد في القضية مدع مدني ، غير انه يجوز ان يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها او جزء منها بقرار خاص مسبب .

ويسوغ له استئناف الامر الذي بموجبه حكم القاضي في امر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه او بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص .
ويرفع استئناف المدعي المدني بالاورشاع المنصوص عليها آتفا في الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه بالامر في موطنه المختار .

المادة ١٧٤

يواصل قاضي التحقيق اجراء التحقيق ، اذا كان الامر المستأنف لا يتعلق بالتصرف في التحقيق مالم يصدر قرار يخالف ذلك من غرفة الاتهام .

القسم الثالث عشر في اعادة التحقيق لظهور ادلة جديدة

المادة ١٧٥

المتهم الذي صدر بالنسبة اليه امر من قاضي التحقيق بالا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها مالم تطرأ أدلة جديدة .
وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والاوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع ان من شأنها تعزيز الادلة التي سبق ان وجدها ضعيفة او ان من شأنها ان تملأ الوقائع تطورات نافعة لظهور الحقيقة .
وللنيابة العامة وحدها تقرير ما اذا كان ثمة محل لطلب اعادة التحقيق بناء على الادلة الجديدة .

الفصل الثاني في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي القسم الاول احكام عامة

المادة ١٧٦

تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الاقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل .

المادة ١٧٧

يقوم النائب العام او وكلاؤه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام اما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها احد كتبة المجلس القضائي .

المادة ١٧٨

تتعقد غرفة الاتهام اما باستدعاء من رئيسها واما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك .

المادة ١٧٩

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة ايام على الاكثر من استلام اوراقها ، ويقدمها مع طلباته فيها الى غرفة الاتهام . ويتعين على غرفة الاتهام ان تصدر حكمها في موضوع الحبس الاحتياطي في اقرب اجل بحيث لا يتأخر

وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته .

كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة اليه وتحدد على وجه الدقة الاسباب التي من اجلها توجد او لا توجد ضده دلائل كافية .

القسم الثاني عشر في استئناف اوامر قاضي التحقيق

المادة ١٧٠

لوكيل الدولة الحق في ان يستأنف امام غرفة الاتهام جميع اوامر قاضي التحقيق .

ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب ان يرفع في ثلاثة ايام من تاريخ صدور الامر .

ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي التهم المحبوس احتياطيا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الاحوال الى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الدولة الا اذا وافق وكيل الدولة على الافراج عن المتهم في الحال .

المادة ١٧١

يحق الاستئناف ايضا للنائب العام في جميع الاحوال ويجب ان يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور امر قاضي التحقيق .

ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الامر بالافراج الموقت .

المادة ١٧٢

للمتهم الحق في رفع استئناف امام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الاوامر المنصوص عليها في المواد ٧٤ و ١٢٥ و ١٢٧ وكذلك عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص .

ويرفع الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة ايام من تبليغ الامر الى المتهم طبقا للمادة ١٦٨ .

واذا كان المتهم محبوسا يكون هذا التقرير صحيحا اذا تلقاه كاتب ضبط السجن حيث يقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المشرف رئيس السجن تسليم هذا التقرير لقلم كتاب المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة والا تعرض لجزاءات تأديبية .

المادة ١٧٣

يجوز للمدعي المدني ان يطعن بطريق الاستئناف في الاوامر الصادرة بعدم اجراء التحقيق او بالا وجه للمتابعة او الاوامر التي تمس حقوقه المدنية غير ان استئنافه لا يمكن ان ينصب في اي حال من الاحوال على امر او على شق من امر متعلق بحبس المتهم احتياطيا .

المادة ١٨٥

تجرى مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم .

المادة ١٨٦

يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بإفراج عن المتهم .

المادة ١٨٧

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين الحاليين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجناح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالأوجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة .

ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق .

المادة ١٨٨

تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين ،
(ب) إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم ،

(ج) إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو انعام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب ،

(د) أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها .

المادة ١٨٩

يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة ١٩٠ إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها مالم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالأوجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض .

المادة ١٩٠

يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل

ذلك عن خمسة وأربعين يوما من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٧٢ والا أفرج عن المتهم تلقائيا مالم يتقرر إجراء تحقيق إضافي .

المادة ١٨٠

إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جنابة فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر باحضار الأوراق واعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام .

المادة ١٨١

يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على أثر صدور حكم من غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة ١٧٥ ، وفي هذه الحالة ورثما تنعقد غرفة الاتهام بجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن .

المادة ١٨٢

يلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فلاخر عنوان أعطاه .

وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس الاحتياطي وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة .

وبودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين .

المادة ١٨٣

يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع .

المادة ١٨٤

يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم .

ولا يسمح لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعى المدني بالمرافعة أو إبداء ملاحظات شفوية .

ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصا وكذلك تقديم أدلة الاتهام . وفي حالة حضور الخصوم شخصا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٧ .

فانها تقضى باحالة القضية الى المحكمة . و في حالة الاحالة امام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا احتياطيا اذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس . وذلك مع مراعاة احكام المادة ١٢٤ .

فاذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس او لا تكون سوى مخالفة . فان المتهم يخلى سبيله في الحال .

المادة ١٩٧

اذا رأت غرفة الاتهام ان وقائع الدعوى المنسوبة الى المتهم تكون جريمة لها وصف الجنائية قانونا فانها تقضى باحالة المتهم الى محكمة الجنايات ولها ايضا ان ترفع الى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية .

المادة ١٩٨

يتضمن حكم الاحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني والا كان باطلا . وفضلا عن ذلك فان غرفة الاتهام تصدر امرا بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة وينفذ هذا الامر في الحال .

المادة ١٩٩

يوقع على احكام غرفة الاتهام من الرئيس والكتاب ويذكر بها اسماء الاعضاء والاشارة الى ايداع المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير والى طلبات النيابة العامة .

وتحتفظ غرفة الاتهام بالفصل في المصاريف اذا كان حكمها لاينبئ الدعوى التي نظرتها . وفي العكسية وكذلك في حالة اخلاء سبيل المتهم تصفي المصروفات وتحكم بها على طرف الخاسر في الدعوى .

غير انه يجوز اعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها او جزء منها .

المادة ٢٠٠

يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق احكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة ايام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة ١٨١ .

كما يخطر المتهمون بمنطوق الاحكام الصادرة بالا وجهه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني باحكام الاحالة الى محكمة الجنح او المخالفات وذلك ضمن الاوضاع والمواعيد نفسها . اما الاحكام التي يجوز للمتهمين او المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فانها تبلغ اليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة ايام .

المادة ٢٠١

تطبق على هذا الباب احكام المواد ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ المتعلقة ببطلان اجراءات التحقيق صحة احكام غرفة الاتهام وكذلك صحة اجراءات التحقيق السابقة عليها اذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المجلس الاعلى وحده .

وقت ان يطلب الاطلاع على اوراق التحقيق على ان يردها خلال خمسة ايام .

المادة ١٩١

تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها واذا تكشف لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها او بعضها . ولها بعد الابطال ، ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او لقاض غيره لمواصلة اجراءات التحقيق .

المادة ١٩٢

اذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن امر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم احتياطيا فسواء ابدت القرار ام اقلته وامرت بالافراج عن المتهم او باستمرار حبسه او اصدرت امرا بايداعه السجن او بالقبض عليه ، فعلى النائب العام اعادة الملف بغير تمهل الى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم .

واذا حدث في اي موضوع آخر ان الفت غرفة الاتهام امر قاضي التحقيق فان لها ان تتصدى للموضوع او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او الى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الالغاء قد انهي التحقيق .

واذا ايدت غرفة الاتهام امر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه اثره كاملا .

المادة ١٩٣

واذا قررت غرفة الاتهام اجراء تحقيق تكميلي ثم انهي ذلك التحقيق فانها تأمر بايداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كلا من اطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الايداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة ايام مهما كان نوع القضية .

وتتبع عندئذ احكام المواد ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ .

المادة ١٩٤

تقضى غرفة الاتهام بحكم واحد في جميع الوقائع التي يوجد بينها ارتباط .

المادة ١٩٥

اذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع لا تكون جنائية او جنحة او مخالفة او لا تتوفر دلائل كافية لادانة المتهم او كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا اصدرت حكمها بالا وجهه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين احتياطيا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر . وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الاشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في امر رد هذه الاشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم .

المادة ١٩٦

اذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع تكون جنحة او مخالفة

القسم الثاني

في السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

المادة ٢٠٢

يأشر رئيس غرفة الاتهام السلطات المرسومة في المواد التالية .

وفي حالة وجود مانع لديه فان هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل .

ويسوغ للرئيس ان يكل هذه السلطات الى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من اجل القيام باعمال معينة .

المادة ٢٠٣

يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالاخص من تطبيق شروط الففسترتن الخامسة والسادسة من المادة ٦٨ ويبدل جهده في الايطراعلى الاجراءات اى تاخير بغير مسوغ .

وتحققا لهذا الفرض تعد كل ثلاثة اشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر اجراء من اجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها .

وتبين القضايا التى فيها متهمون محبوسون احتياطيا في قائمة خاصة وتقدم هذه القوائم المنصوص عليها في هذه المادة لرئيس غرفة الاتهام وللنائب العام .

المادة ٢٠٤

يجوز لرئيس غرفة الاتهام ان يطلب من قاضى التحقيق جميع الايضاحات اللازمة ويحق له ان يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس احتياطيا في القضايا التى بها حبس احتياطى .

واذا ما بدا له ان الحبس غير قانوني وجه الى قاضى التحقيق الملاحظات اللازمة ويجوز له ان يفوض سلطته الى قاض من قضاة الحكم التابعين الى غرفة الاتهام او الى قاض آخر بالمجلس القضائي .

المادة ٢٠٥

يجوز للرئيس ان يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في امر استمرار حبس متهم احتياطيا .

القسم الثالث

في مراقبة اعمال مامورى الضبط القضائي

المادة ٢٠٦

تراقب غرفة الاتهام اعمال مامورى الضبط القضائي الصادرة عنهم بصفتهم هذه .

المادة ٢٠٧

يرفع الامر لغرفة الاتهام اما من النائب العام او من رئيسها

عن الاخلالات المنسوبة لمامورى الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم . ولها ان تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها .

المادة ٢٠٨

اذا ما طرح الامر على غرفة الاتهام فانها تأمر باجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام واوجه دفاع مامور الضبط القضائي صاحب الشأن ويتعين ان يكون الاخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات مامورى الضبط القضائي لدى النيابة العامة للمجلس ويجوز له ان يستحضر محاميا للدفاع عنه .

المادة ٢٠٩

يجوز لغرفة الاتهام دون اخلال بالجزاءات التأديبية التى قد توقع على مامور الضبط القضائي من رؤسائه التدرجيين ان توجه اليه ملاحظات او تقرر ايقافه مؤقتا عن مباشرة اعمال وظيفته كمأمور ضبط قضائي او باسقاط تلك الصفة عنه نهائيا .

المادة ٢١٠

اذا رأت غرفة الاتهام ان مامور الضبط القضائي قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات . امرت فضلا عما تقدم بارسال الملف الى النائب العام لاتخاذ اللازم في شأنه .

المادة ٢١١

تبلغ القرارات التى تتخذها غرفة الاتهام ضد مامورى الضبط القضائي بناء على طلب النائب العام الى السلطات التى يتبعونها .

الكتبات الثاني

في جهات الحكم

الباب الاول

احكام مشتركة

الفصل الاول

في طرق الالبات

المادة ٢١٢

يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الالبات ماعدا الاحوال التى ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضى ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .

ولا يسوغ للقاضى ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتى حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه .

المادة ٢١٣

الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الالبات يترك لحرية تقدير القاضى .

المادة ٢١٤

لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الالبات الا اذا كان صحيحا

ويجوز للجهة القضائية لدى تخلفه شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفسيور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة .

وفي الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والاجراءات والانتقال وغيرها .

ويجوز للشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة .

المادة ٢٢٤

يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعى المدني وللدفاع عن طريق الرئيس

المادة ٢٢٥

يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه .

وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة مالم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود .

كما يجوز أيضا في الجرح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة .

المادة ٢٢٦

يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عند الحقوق المدنية أو المدعى المدني بقسراة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم .

ويطلب الرئيس من الشهود عند الاقتضاء أن يوضحوا علاقاتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعى المدني .

المادة ٢٢٧

يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة ٩٣ .

المادة ٢٢٨

تسمع شهادة الفصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مشينة .

وبعنى من حلف اليمين أصول المتهم وقروعه وزوجه ، وأخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب .

في الشكل ويكون قد حرره وأضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه .

المادة ٢١٥

لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح الا مجرد الاستدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٢١٦

في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لمأموري الضبط القضائي أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة اثبات جرح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود .

المادة ٢١٧

لاستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه .

المادة ٢١٨

ان المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة .

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ اجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الاول من الكتاب الخامس .

المادة ٢١٩

إذا رأت الجهة القضائية لزوم اجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من ١٤٣ الى ١٥٦ .

المادة ٢٢٠

يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه في المواد ٤٣٩ وما يليها .

المادة ٢٢١

بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٤٣ عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا عند مناداتهم لأداء الشهادة .

ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الاجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة .

المادة ٢٢٢

كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة .

المادة ٢٢٣

يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة ، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٩٧ .

أدلة الاثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا .
كما يعرضها أيضا على الخبراء والمساعدين أن كان لذلك محل .

المادة ٢٣٥

يجوز للجهة القضائية أما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة .

ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات .

المادة ٢٣٦

يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس باثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم .

ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة الأيام التالية لكل جلسة على الأكثر .

المادة ٢٣٧

إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر أما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة . وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد .

ويوجه الرئيس قبل النطق بأقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء .

وإذا ذلك يكلف الرئيس ، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالاضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة .

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القسوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الدولة الذي يطلب افتتاح التحقيق معه .

ويرسل الكاتب إلى وكيل الدولة المذكورة نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة .

المادة ٢٣٨

يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة .

وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة . ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها .

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجز أن يسمموا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى .

المادة ٢٣٩

غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان .

المادة ٢٤٠

لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في أثناء سير المرافعة عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها .

المادة ٢٤١

تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياما بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه ولكن الرئيس يخطر الجهة القضائية بذلك وكذلك تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث وذلك مالم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته .

المادة ٢٤٢

لا يجوز سماع شهادة :

- (١) المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة .
 - (٢) رجل الدين فيما أؤتمن عليه من أسرار أثناء مباشرته مهامه الدينية .
- أما من عداهم من الأشخاص المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون .

المادة ٢٤٣

يؤدي الشهود شهادتهم شفويا .

غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس .

ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة أن كان ثمة محل لذلك .

وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود .

ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته مالم يقرر الرئيس غير ذلك .

ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعى المدني والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ، لكي يتسنى إعادة ادخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك . مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء .

المادة ٢٤٤

للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود

الجهة القضائية الحكم له بالتعويض لاساءة المدعى استعمال
حقه في تكليفه بالحضور .

المادة ٢٤٧

ان ترك المدعى المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى
المدنية امام الجهة القضائية المختصة .

الباب الثاني في محكمة الجنايات

الفصل الاول في الاختصاص

المادة ٢٤٨

محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الافعال
الموصوفة قانونا بأنها جنائيات .

المادة ٢٤٩

لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على
الاشخاص البالغين المحالين اليها بحكم من غرفة الاتهام .

المادة ٢٥٠

لا تختص محكمة الجنايات بنظر أى اتهام آخر .
وهي تقضى بحكم نهائى .

المادة ٢٥١

ليس لمحكمة الجنايات ان تقرر عدم اختصاصها .

المادة ٢٥٢

تعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي غير
انه يجوز لها ان تعقد في أى مكان آخر من دائرة الاختصاص
وذلك بقرار من وزير العدل .

ويمتد اختصاصها المحلى الى دائرة اختصاص المجلس .

الفصل الثاني

في انعقاد دورات محاكم الجنايات

المادة ٢٥٣

تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل ثلاثة اشهر .

ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح
النائب العام تقرير انعقاد دورة اضافية او اكثر اذا تطلب ذلك
عدد او أهمية القضايا المعروضة .

المادة ٢٥٤

يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي
بناء على طلب النائب العام .

المادة ٢٥٥

يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل
دورة بناء على اقتراح النيابة العامة .

الفصل الثاني

في الادعاء المدني

المادة ٢٣٩

يجوز لكل شخص يدعى طبقا للمادة الثالثة من هذا
القانون بأنه قد اصابه ضرر من جنابة او جنحة او مخالفة
ان يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها .

وللمدعى المدني ان يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له .
وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل .

المادة ٢٤٠

يحصل الادعاء المدني اما امام قاضى التحقيق طبقا للمادة
٧٢ من هذا القانون واما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة
واما اثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات .

المادة ٢٤١

اذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين ان يحدد
تقرير المدعى المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن
تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة امامها
الدعوى مالم يكن المدعى المدني متوطنا بتلك الجهة .

المادة ٢٤٢

اذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين ابدؤه
قبل ان تبدى النيابة العامة طلباتها في الموضوع والا كان غير
مقبول .

المادة ٢٤٣

اذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه
بصفته شاهدا .

المادة ٢٤٤

تقدر الجهة القضائية قبول الادعاء المدني .
ويجوز ان يثار الدفع بعدم قبول الادعاء من جانب النيابة
العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أى مدع
مدنى آخر .

المادة ٢٤٥

يسوغ دائما للمدعى المدني ان يمثله محام ويكون القرار
الذى يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له .

المادة ٢٤٦

بعد تاركا لادعائه كل مدع مدنى يتخلف عن الحضور أو
لا يحضر عنه من يمثله بالجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا
قانونيا .

وفي هذه الحالة ، اذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك الا
بتكليف مباشر مبلغ بناء على طلب المدعى المدني ، فان الجهة
القضائية لا تفصل في هذه الدعوى العمومية الا اذا طلبت ذلك
النيابة العامة ، وذلك مع حفظ حق المتهم في ان يطلب الى

(١) الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنته .

(٢) الاشخاص المحكوم عليهم لجنته بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

(٣) الاشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر ضدهم أمر بالايذاء في السجن أو بالقبض .

(٤) موظفو الدولة وأعوانهم وموظفو العمالات والبلديات المعزولون من وظائفهم .

(٥) القائمون بالوظيفة القضائية المعزولون وأعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار بمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل .

(٦) المفلسون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم .

(٧) المحجور عليهم والاشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الامراض العقلية .

المادة ٢٦٣

تعارض وظيفة المساعدين المحلفين مع وظائف :

(١) عضو الحكومة أو المجلس الوطني ،

(٢) الامين العام للحكومة أو لاحدى الوزارات والمدير باحدى الوزارات ورجل القضاء المعين في السلك القضائي وعامل العمالة وأمينها العام ونائب عامل العمالة .

(٣) موظفو مصالح الشرطة ورجال الجيش العاملون في البر أو البحر أو الجو حال اشتغالهم بالخدمة والموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك والضرائب ومصلحة السجن أو مياه وغابات الدولة .

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من اجراءات التحقيق بها أو أدى فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاك أو مدع مدني .

القسم الثالث

في اعداد قائمة المحلفين

المادة ٢٦٤

بعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين الجنائيين وهو يوضع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من كل عام للعام الذي يليه . وذلك باجتماع يعقد بمقر المجلس القضائي .

ويتضمن هذا الكشف تعيين محلف عن كل الف وخمسمائة مواطن على الا يبالغ العدد الاجمالي للمحلفين اقل من مائة وخمسين ولا أكثر من مائتين وأربعين .

وتشمل اللجنة المشكلة لذلك فضلا عن رئيس المجلس أو

الفصل الثالث

في تشكيل محكمة الجنايات

القسم الاول

احكام عامة

المادة ٢٥٦

يقوم النائب العام أو وكلاؤه بمهام النيابة العامة .

المادة ٢٥٧

يعاون المحكمة بالجلسة كاتب .

المادة ٢٥٨

تشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين .

ويعين القضاة بقرار من رئيس المجلس القضائي .

المادة ٢٥٩

لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل اجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم ، حكما يقضى بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين اضافيين وبقرار اجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الاضافيين لحضور المرافعات .

ورجال القضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الاصليين ولا بد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة .

ويكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاضافيين في القرعة . واذا ظهر أن ثمة استحالة في قيام أحد القضاة بمهامه فللرئيس أن يستبدل به غيره .

المادة ٢٦٠

لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات .

القسم الثاني

في وظيفة المحلفين

المادة ٢٦١

يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الاشخاص ذكورا كانوا أم أناثا ، جزائريو الجنسية البالمون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المدة في المادتين ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

المادة ٢٦٢

لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين :

المفوضين منه باستجواب المتهم في أقرب وقت .

المادة ٢٧١

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما اذا كان قد تلقى تبليغا بحكم الاحالة . فان لم يكن قد بلغ به سلمت اليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة اثر التبليغ ويبدأ به سريان ميعاد الطعن بالنقض ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه .

فان لم يختار المتهم له محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا .

ويجوز له بصفة استثنائية التصريح للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لاحد اقاربه أو أصدقائه .

ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه من الرئيس والكتاب والمتهم ومن المترجم عند الاقتضاء .

فاذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر .

ويجب اجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة . قبل افتتاح المرافعة بشمانية أيام على الأقل .

ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة .

المادة ٢٧٢

للمتهم ان يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الاجراءات وبوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

المادة ٢٧٣

تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني الى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفقتهم شهودا .

المادة ٢٧٤

يلغ المتهم الى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل كشفا بأسماء شهوده .

وتكون مضاريف استدعاء شهوده وسداد نفقاتهم على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته باجراء استدعاء هؤلاء الشهود اذا رأى لزوما لذلك .

المادة ٢٧٥

تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات .

المادة ٢٧٦

يجوز لرئيس محكمة الجنايات اذا رأى أن التحقيق غير وافي أو تكشف عناصر جديدة بعد صدور حكم الاحالة ، أن يأمر باتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق .

من يتوب عنه ، قاضيا من كل محكمة في دائرة اختصاص محكمة الجنايات وممثلا لكل بلدية في دائرة اختصاص محكمة الجنايات يعينه عامل العمالة .

وتتعد اللجنة بدعوة توجه اليها من رئيسها قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر يوما على الأقل .

المادة ٢٦٥

بعد كشف خاص بأربعين محلفا اضافيا يؤخذون من بين مواطني المدينة التي بها مقر محكمة الجنايات ويتم اعداده ويودع لدى قلم الكتاب طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ .

المادة ٢٦٦

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بخمسة عشر يوما على الأقل يسحب رئيس المجلس بطريق القرعة من الكشف السنوي بجلسة علنية أسماء ثمانية عشر من المحلفين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة .

ويسحب فضلا عن ذلك أسماء عشرة محلفين اضافيين من الكشف الخاص بهم .

المادة ٢٦٧

يلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به . وذلك قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن ايضا تنبيهها بالحضور في اليوم والساعة المحددين والا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة ٢٨٠ .

واذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس البلدية الذي يتعين عليه احاطته علما بتعيينه محلفا .

الفصل الرابع

في الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات

المادة ٢٦٨

يلغ حكم الاحالة للمتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له منه نسخة .

فان لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من ٤٣٩ الى ٤٤١ .

المادة ٢٦٩

بمجرد أن يصير الحكم الصادر من غرفة الاتهام باحالة المتهم الى محكمة الجنايات نهائيا يرسل النائب العام الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام .

وينقل المتهم المحبوس الى مقر تلك المحكمة . فاذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت في حقه اجراءات الغياب .

المادة ٢٧٠

يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديها القضاة

جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالكشف السنوي .

المادة ٢٨٢

يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بكل هذه القرارات حكما مسببا بعد سماع أقوال النيابة العامة .

ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض الا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع .

وكل تعديل في كشف المحلفين يجب تبليغه بمعرفة قلم الكتاب الى المتهم قبل استجوابه عن هويته .

المادة ٢٨٣

يقوم رجال القضاء والأعضاء في محكمة الجنايات قبل الحكم في كل قضية عند الانتضاء باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠ و ٢٨١ .

القسم الثاني في تشكيل محلفي الحكم

المادة ٢٨٤

تتمتع محكمة الجنايات في اليوم المحدد لكل قضية وتسنحضر المتهم امامها .

ويقوم الرئيس بعدئذ باجراء القرعة على المحلفين المستعدين للجلوس بجانب قضاة المحكمة .

ويجوز اولاً للمتهم أو لمحامييه ثم من بعده للنيابة العامة في ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة ان يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين .

ويكون الرد بغير ابداء أسباب .

فاذا تعدد المتهمون جاز لهم ان يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد .

واذا لم يتفق المتهمون باسروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من اجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد .

وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي :

« تحلفون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهد المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا الى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزبه الحس وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم » .

ويجوز له ان يفوض لاجراء ذلك أى قاض من أعضاء المحكمة .
وتطبق في هذا الصدد الاحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي .

المادة ٢٧٧

اذا صدرت عدة أحكام احالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس ان يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا .

وكذلك الشأن اذا صدرت عدة أحكام احالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه .

المادة ٢٧٨

يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة ان يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقبلة بجدولها الى دورة أخرى .

المادة ٢٧٩

يجب أن تقدم الى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في اقرب دورة ممكنة لنظرها .

الفصل الخامس

في افتتاح الدورة

القسم الاول

في مراجعة قائمة المحلفين

المادة ٢٨٠

تتمتع محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة .

ويقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشف المعدة طبقا للمادة ٢٦٦ .

ويلفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين . ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ اليه أو استجاب اليه ثم انسحب قبل انهاء مهمته بغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ دينار .

المادة ٢٨١

اذا وجد بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تتطلبها المادة ٢٦١ . أو من يكونون في حالة عدم الاهلية أو التعارض المنصوص عليه في المادتين ٢٦٢ و ٢٦٣ أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمائهم من الكشف .

وكذلك الشأن بالنسبة لاسماء المحلفين المتوفين . فاذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الياقية اسمائهم بالكشف عن ثمانية عشر محلفا استكمل باقى العدد من المحلفين الاضافيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد اسمائهم بالكشف الخاص وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع الى سحب اسماء المحلفين بطريق القرعة في

الفصل السادس

في المرافعات

القسم الأول

أحكام عامة

المادة ٢٨٥

المرافعات علنية مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير ان للرئيس ان يحظر على القصر دخول الجلسة واذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية .

ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها الى ان تنتهي القضية بحكم المحكمة . ولكن يجوز مع ذلك ايقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم .

المادة ٢٨٦

ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس .

وله سلطة تقديرية تسمح له باتخاذ أي إجراء يراه نافعا لظهار الحقيقة .

وله بصغة خاصة ان يأمر بحضور الشهود واذا اقتضى الامر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض . والشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لا يحلفون اليمين . وهم يسمعون على سبيل الاستدلال .

المادة ٢٨٧

يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم اظهار رأيهم .

المادة ٢٨٨

يجوز للمتهم أو لمحامييه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس الى المتهمين معه والشهود .

كما يجوز للمدعى المدني أو لمحامييه ان يوجه بالاوضاع نفسها أسئلة الى المتهمين والشهود .

وللنيابة العامة ان توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود .

المادة ٢٨٩

للنيابة العامة ان تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات .

ويتعين على المحكمة ان تمكنها من ابداء طلباتها وان تتداول بشأنها .

المادة ٢٩٠

اذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية الى المنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم ابداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات والا كان دفعهم غير مقبول .

ويجوز للمتهمين والمدعى المدني ومحاميهم ابداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة .

غير انه يجوز ضم الدفع للموضوع .

المادة ٢٩١

تبت المحكمة في جميع المسائل العارضة بدون اشتراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ومحاميهم ولا يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها الا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع .

القسم الثاني

في حضور المتهم

المادة ٢٩٢

ان حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبى وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم .

المادة ٢٩٣

يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط .

المادة ٢٩٤

اذا لم يحضر متهم رغم اعلانه قانونا وجه اليه الرئيس بواسطة القوة العامة انذارا بالحضور فاذا رفض جاز للرئيس ان يأمر اما باحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ اجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه .

وفي الحالة الاخيرة تعتبر جميع الاحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع .

المادة ٢٩٥

اذا حدث بالجلسة ان أخل احد الحاضرين بالنظام بآية طريقة كانت فللرئيس ان يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة .

واذا حدث في خلال تنفيذ هذا الامر ان لم يمثل له او احدث شقيا صدر في الحال امر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين الى سنتين دون اخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي على رجال القضاء .

ويساق عندئذ بأمر من الرئيس الى دار السجن بواسطة القوة العمومية .

المادة ٢٩٦

اذا شوش المتهم بالجلسة طبقت عليه أحكام المادة ٢٩٥ .

وعند ما يبعد المتهم عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة الى نهاية المرافعات . وفي هذه الحالة تعتبر جميع الاحكام الصادرة في غيبته حضورية وبحاط علمها بها .

القسم الثالث

في إقامة الأدلة

المادة ٢٩٧

إذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد بجدول محامين ، ألفت الرئيس نظره الى انه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو يناق الاحترام اللازم للقوانين وأنه يجب عليه ألا يتكلم الا باحتشام واعتدال .

المادة ٢٩٨

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم الى القاعة المخصصة لهم . ولا يخرجون منها الا للدلاء بشهادتهم . ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع اليه عند الاقتضاء .

المادة ٢٩٩

إذا تخلف شاهد عن الحضور جاز لمحكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين ان تأمر اما بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العامة عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لدور مقبل ، و في هذه الحالة يضع الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصروفات الحضور للشهادة والاجراءات والانتقال وغيرها . ويجوز الى ذلك ان يكون أداء تلك المصروفات محلا للاكراه البدني .

ويجوز ان تحكم المحكمة محكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين في الحكم بعقوبة من ٥٠ الى ١٠٠٠ من خمسمائة الى ألف دينار) على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض ان يحلف اليمين أو يؤدي شهادته ويجوز للشاهد المتخلف ان يرفع معارضة في حكم الادانة في خلال ثلاثة أيام من تبليغه الى شخصه .

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في أحقية هذه المعارضة اما أثناء الدور الجاري أو في دور لاحق .

المادة ٣٠٠

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة حكم الاحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته .

المادة ٣٠١

إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أبكم فيتبع ما هو مقرر في المادة ٩٢ .

المادة ٣٠٢

يعرض الرئيس على المتهم ان لزم الامر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك جميع حجج الإثبات ويسأله عما إذا كان يعترف بها كما يعرضها أيضا على الشهود أو الخبراء أو الاعضاء المساعدين ان كان ثمة محل لذلك .

المادة ٣٠٣

يجوز للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى اما من

تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة ان تأمر بتأجيل القضية الى دور مقبل .

المادة ٣٠٤

متى أنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعى المدني أو محاميه . وتبدي النيابة طلباتها .

ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعى المدني والنيابة العامة بالرد عليها ، ولكن للمتهم دائما الكلمة الأخيرة .

القسم الرابع

في اقفال باب المرافعة

المادة ٣٠٥

يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات، ويتلو الاسئلة الموضوعة ويوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الاحالة .

ويوضع هذا السؤال في الصيغة الآتية :

« هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ »

ويكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر صار التمسك به محل سؤال مستقل متميز .

ويجب ان توجه في الجلسة جميع الاسئلة التي ستجيب عليها المحكمة وذلك فيما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة .

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل المعارضة التي تثار في تطبيق نص هذه المادة .

المادة ٣٠٦

لايجوز لمحكمة الجنايات ان تستخلص ظرفا مشددا غير المذكور في حكم الاحالة الا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع .

فاذا خلص من المرافعات ان واقعة تحدثت وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الاحالة تعين على الرئيس وضع سؤال او عدة أسئلة احتياطية .

المادة ٣٠٧

يتلو الرئيس قبل مفادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان من غرفة المداولة .

« ان القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم ان يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر ، وأن يبحثوا باخلاص ضمايرهم في أى تأثير قد أحدثته في ادراكهم الادلة المسندة الى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم :

هل لديكم اقتناع شخصي ؟ »

فإذا كانت الادانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة او لم تكن الا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام ، سواء اكان ذلك اثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم ، وكذلك في حالة اخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة ان تقضى بحكم مسبب باعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا ترتب مباشرة على الجريمة التي نجحت عنها الادانة في الموضوع وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي اعفى منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة او المدعى المدني حسب الظروف .

فإذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في هدم النقطة .

المادة ٣١١

إذا اعفى المتهم من العقاب او برىء افرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون اخلال بتطبيق اي تدبير أمن مناسب تقررته المحكمة .

ولا يجوز ان يعاد أخذ شخص قد برىء قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف .

المادة ٣١٢

إذا تكتشف أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى ، وايدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بان يساق المتهم الذي قضى ببراءته بغير تمهل بوساطة القوة العمومية الى وكيل الدولة بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق .

القسم الثاني

في القرار الذي يصدر في الدعوى العمومية

المادة ٣١٣

بعد ان ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بان له مدة ثمانية ايام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض .

ويحكم على المدعى المدني الذي خسر دعواه بمصاريفها اذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه . غير ان لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى ان تعفيه من جميع المصاريف او من جزء منها .

المادة ٣١٤

يجب ان يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا . كما يجب ان يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي :

(١) بيان الجهة القضائية التي اصدرت الحكم .

(٢) تاريخ النطق بالحكم .

(٣) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة ، وكاتب الجلسة والمترجم ان كان ثمة محل لذلك .

المادة ٣٠٨

يأمر الرئيس باخراج المتهم من قاعة الجلسة . ويستدعى رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية الى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لاحد ان ينفذ اليها لاي سبب من الاسباب بدون اذن الرئيس .

ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة الى غرفة المداولة .

وخلال المداولة تكون اوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة اذ يأمر الرئيس بنقل الاوراق الى غرفة المداولة .

الفصل السابع

في الحكم

القسم الاول

في المداولة

المادة ٣٠٩

يتداول أعضاء محكمة الجنايات ، وبعد ذلك يأخذون الاصوات في اوراق تصويت سرية وبوساطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الاسئلة الموضوعية وعن الظروف المخففة التي يلزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت ادانة المتهم وتعد في صالح المتهم اوراق التصويت البيضاء او التي تقرر اغلبيه الاعضاء بطلانها .

وتصدر جميع القرارات بالاغلبية المطلقة .

وفي حالة الاجابة بالايجاب على سؤال ادانة المتهم ، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة ، وبعد ذلك تؤخذ الاصوات بوساطة اوراق تصويت سرية بالاغلبية المطلقة .

وإذا ما اصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها ان تأمر بان يوقف تنفيذ هذه العقوبة .

وتقضى المحكمة بالاوزاع نفسها في العقوبات التبعية او التكميلية وفي تدابير الامن .

وتذكر القرارات بورقة الاسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الاول المعين وان لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه اغلبيه أعضاء محكمة الجنايات .

وينطق بالحكم سواء اكان بالادانة ام بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم .

المادة ٣١٠

تعود المحكمة بعد ذلك الى قاعة الجلسة ، ويستحضر الرئيس المتهم ، ويتلو الاجابات التي اعطيت عن الاسئلة .

وينطق بالحكم بالادانة او بالاعفاء من العقاب او بالبراءة .

ويتلو الرئيس بالجلسة مواد القانون التي طبقت ، وينوه عن هذه التلاوة بالحكم .

وفي حالة الادانة او الاعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على الاكراه البدني .

وإذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالامر برد الاشياء الموضوعة تحت يد القضاة . ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أى شخص يدعى ان له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة .

الفصل الثامن

في التخلّف عن الحضور أمام محكمة الجنايات

المادة ٢١٧

إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور حكم الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك الحكم تبليفا قانونيا ، أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله ، أمرا باتخاذ اجراءات التخلّف عن الحضور . وينشر هذا الامر في خلال مهلة عشرة أيام في إحدى جرائد العمالة ، وتعلق نسخة على باب مسكن المتهم ، وعلى باب دار البلدية التابع لها وعلى باب محكمة الجنايات .

وينص هذا الامر على أنه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ النشر المشار اليه في الفقرة السابقة ، والا اعتبر خارجا على القانون وبوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في اجراءات الغياب ، ويحظر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه ، وأنه متعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه .

وتذكر في هذا الامر زيادة على ما تقدم هوية المتهم ووصافه والجناية النسوية اليه والامر بالقبض عليه . فإذا رفض المتهم تقديم نفسه ، حوكم غيابيا وتأيّد وضع أمواله تحت الحراسة .

وبوجه النائب العام نسخة من هذا الامر لمدير مصلحة الاملاك بموطن المتهم المتخلف عن الحضور .

وبعد مهلة عشر ايام تتخذ اجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور .

المادة ٢١٨

لا يجوز لأي محام أن يتقدم للدفاع عن متهم متخلف عن الحضور ، غير أنه إذا استحال على المتهم استحالة مطلقة أن يستجيب للالزام الذي يتضمنه الامر بالنصوص عليه في المادة ٢١٧ فلاقاربه أو أصدقائه أن يبدوا عذره .

فإذا وجدت المحكمة أن هذا العذر مشروع ، أمرت بإيقاف محاكمة المتهم كما تآمر عند الاقتضاء بإيقاف تنفيذ الحراسة على أمواله خلال مدة محددة تبعا لطبيعة العذر وبعد المسافة المكانية .

المادة ٢١٩

فيما عدا الحالة السابقة يتلى حكم الاحالة الى محكمة الجنايات وتبليغ الامر المتعلق بمثل المتهم المتخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لاثبات الاعلان واللقق .

(٤) هوية وموطن المتهم أو محل اقامته المعتاد .

(٥) اسم المدافع عنه .

(٦) الوقائع موضوع الاتهام .

(٧) الاسئلة الموضوعة والاجوبة التي أعطيت عنها وفقا لاحكام المواد ٣٠٥ وما يليها من هذا القانون .

(٨) منع أو رفض الظروف المخففة .

(٩) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لادراج النصوص نفسها .

(١٠) ايقاف التنفيذ ان كان قد قضي به .

(١١) علنية الجلسات ، أو الفرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا .

(١٢) المصاريف .

ويوقع الرئيس وكتب الجلسة على الحكم .

ويحرر كاتب الجلسة محضرا بآثبات الاجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس .

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفع .

ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم .

المادة ٢١٥

يفترض استيفاء الاجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات . ولا ينقض هذا الافتراض الا بتضمنين في المحضر أو في الحكم أو في اشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الاجراءات .

القسم الثالث

في القرار الذي يصدر في الدعوى المدنية

المادة ٢١٦

بعد ان تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى .

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء ان يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام .

يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب .

ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين ان تأمر من تلقاء نفسها برد الاشياء المضبوطة تحت يد القضاء .

غير أنه في حالة الحكم بادانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد مالم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد استنفذ كافة المواعيد دون أن يطمئن بالتقضى أو تكون الدعوى قد قضى فيها نهائيا اذا كان قد حصل طعن بالنقض .

المادة ٢٢٥

يجوز طيلة مدة الحراسة على أموال المتهم المتخلف تقرير اعانات لزوجته وأولاده وأصوله إذا أعوزتهم الحاجة .
وبيت في ذلك بأمر من رئيس المحكمة الكائن بدائرتها موطن المتهم المتخلف بعد أخذ رأى مدير مصلحة الاملاك .

المادة ٢٢٦

إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسلح او اذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقررة عليه بها بالتقدم ، فان الحكم والاجراءات المتخذة منذ الامر بتقديم نفسه ، تنعدم بقوة القانون ، وتتخذ بشأنه الاجراءات الاعتيادية . فاذا كان حكم الادانة قد قضى بمصادرة لصالح الدولة بقيت الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ هذه العقوبة نافذة الاثر فاذا لم يكن القرار الذى يصدر بعد تقديم المحكوم عليه المتخلف نفسه قد أبد عقوبة المصادرة أعيد الى صاحب الشأن الناتج الصافي لقيمة بيع الاموال المتصرف فيها كما تعاد اليه - بالحالة التى تكون عليها - الاموال التى لم يجر التصرف فيها .

المادة ٢٢٧

إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ تليت بالجلسة شهادتهم المكتوبة . كما تلى عند اللزوم الاجابات المكتوبة للمتهمين الآخرين في الجنائية نفسها وكذلك الشأن بالنسبة للاوراق الاخرى التى يراها الرئيس لازمة لظهار الحقيقة .

وإذا قضى ببراءة المتهم المحكوم عليه غيابيا بعد تسليمه نفسه ، الزم مصاريف المحاكمة الغيابية الا اذا أعفته منها المحكمة . كما يجوز للمحكمة ايضا ان تأمر بتطبيق اجراءات النشر المنصوص عليها في المادة ٢٢١ على كل قرار قضائى صادر لصالح المحكوم عليه المتخلف .

الباب الثالث**في الحكم في الجنج والمخالفات****احكام عامة****المادة ٢٢٨**

تختص المحكمة بالنظر في الجنج والمخالفات .

وتعد جنحا تلك الجرائم التى يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين الى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من ٢٠٠٠ ألفى دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة .

وتعد مخالفات تلك الجرائم التى يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة ٢٠٠٠ (ألفى) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للاشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الاشياء .

المادة ٢٢٩

تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل

وبعد هذه التلاوة تصدر المحكمة حكمها في أمر التخلف عن الحضور وذلك بعد ابداء النيابة العامة طلباتها .

وإذا سعى عن اجراء ما من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣١٧ تقرر المحكمة بدون اشتراك المحلفين بطلان اجراءات التخلف عن الحضور وتأمر باعادة الاجراءات ابتداء من أقدم اجراء باطل .

وفي الحالة العكسية تصدر المحكمة حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين دون أن يكون في استطاعتها حال الحكم بالادانة منح المتهم المتخلف منفعة الظروف المخففة .

ثم تقضى المحكمة نفسها بعد ذلك في الحقوق المدنية .

المادة ٢٢٠

إذا حكم بادانة المتهم المتخلف عن الحضور تأيد ابقاء أمواله تحت الحراسة ان لم تكن قد صودرت ويقدم حساب الحراسة لمن يتعلق به الامر بعد أن يصبح حكم الادانة نهائيا لا رجوع فيه وذلك باستنفاد المهلة المعطاة لازالة اثر الحكم القبايى بحضور المحكوم عليه المتخلف .

المادة ٢٢١

يجب ان ينشر مستخرج من حكم الادانة بهمة النائب العام في أقصر مهلة باحدى جرائد العمالة التى بها آخر موطن للمحكوم عليه .

كما تعلق فضلا عن ذلك على باب آخر محل اقامة له ، وعلى باب دار البلدية التى ارتكبت الجنائية بدائرتها وكذلك على باب المحكمة .

كما يوجه مستخرج من الحكم الى مدير مصلحة الاملاك بموطن المحكوم عليه .

المادة ٢٢٢

يصير المحكوم عليه تحت طائلة جميع اسقاطات الحق المقررة في القانون اعتبارا من تاريخ استيفاء اجراءات النشر المنصوص عليها في المادة ٢٢١ .

المادة ٢٢٣

ليس للمحكوم عليه المتخلف حق الطعن بالنقض .

المادة ٢٢٤

لا يترتب في أية حال بقوة القانون على اجراءات محاكمة المتهم المتخلف ايقاف أو تأخير اجراءات التحقيق بالنسبة للمتهمين المشاركين له في الاتهام الحاضرين في الدعوى .

ويجوز للمحكمة بعد الحكم على هؤلاء ان تأمر برد الاشياء المودعة لدى قلم الكتاب بصفة حجج اثبات اذا ما طالب بها مالكوها او من لهم حقوق عليها . كما يجوز لها ان لاتأمر بردها الا بشرط اعادة تقديمها عند الاقتضاء .

ويحرر الكاتب لدى رد تلك الاشياء محضرا بأوصافها .

وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار الى نص القانون الذي يعاقب عليها .

واذا كان متعلقا بمتهم محبوس احتياطيا فيتعين ان يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بان يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور .

المادة ٢٣٥

يسلم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد ٤٣٩ وما يليها .

المادة ٢٣٦

كل شخص تقدم بشكوى يبلغ بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة .

المادة ٢٣٧

يتعين على المدعى المدني الذي يكلف متبهما تكليفا مباشرا بالحضور امام محكمة ان يودع مقدما لدى الكاتب المبلغ الذي يقدره وكيل الدولة وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة امامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها . ويتربط البطلان على مخالفة شيء من ذلك .

القسم الثاني

في التلبس بالجنحة

المادة ٢٣٨

يقدم الى المحكمة وفقا للمادة ٥٩ الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحل على وكيل الدولة اذا كان قد تفسر حبيسه .

ويجوز لكل مأمور من مأموري الضبط القضائي ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة التلبس بها ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور والا طبقت عليهم العقوبات التي نص عليها القانون .

ويقوم الرئيس بتنبية الشخص المحال طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة الى ان له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه ، وينوه في الحكم عن هذا التنبية الذي قام به الرئيس وعن اجابة المتهم بشأنه .

واذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة ثلاثة ايام على الاقل .

المادة ٢٣٩

اذا لم تكن الدعوة مهية للحكم امرت المحكمة بتأجيلها الى جلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق ، وتفرج عن المتهم احتياطيا بكفالة أو غيرها ان كان ثمة محل لذلك .

القسم الثالث

في تشكيل المحكمة

المادة ٢٤٠

تحكم المحكمة بقاض فرد .

اقامة احد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مخففة الا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٥٥٢ و ٥٥٣ .

كما تختص المحكمة كذلك بنظر الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة . وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفات دون سواها بنظر تلك المخالفات .

المادة ٢٣٠

تختص المحكمة المطروحة امامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبدئها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على غير ذلك .

المادة ٢٣١

يجب ابداء الدفوع الاولى قبل أى دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة الا اذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر اساس المتابعة وصف الجريمة .

ولا تكون جائزة الا اذا استندت الى وقائع أو أسانيسد تصلح اساسا لما يدعيه المتهم .

واذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى الى الجهة القضائية المختصة . فاذا لم يرفع المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت انه رفعها صرف النظر عن الدفع . اما اذا كان غير جائز استمرت المرافعات .

المادة ٢٣٢

اذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الاطراف .

المادة ٢٣٣

ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بطريق الاحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق واما بخضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٣٤ ، واما يكلف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم وإلى الاشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ، واما بتطبيق اجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة ٢٣٨ وما بعدها .

الفصل الاول

في الحكم في الجنح

القسم الاول

في رفع الدعوى الى المحكمة

المادة ٢٣٤

الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يقضى عن التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه الاخطار بإرادته .

باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم .

المادة ٢٤٨

يجوز أن يمثل المتهم بوساطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية .

المادة ٢٤٩

يجوز دائما للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يحضر عنه محام يمثله ، وفي هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة إليه .

المادة ٢٥٠

إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بدار السجن التي يكون محبوسا بها ، وذلك بوساطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب .

ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة . وتؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها . وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا . ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله .

المادة ٢٥١

وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس نذب مدافع عنه تلقائيا .

ويكون نذب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد .

المادة ٢٥٢

يجوز للمتهم والاطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم ايداع مذكرات ختامية .

ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب ، وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة .

والمحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه أيداعا قانونيا بتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفع المبدأة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد بيت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع .

ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو أيضا عند ما يتطلب نفس متعلق بالنظام العام اصدار قرار مباشر في مسألة فرعية أو دفع .

المادة ٢٥٣

إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت اقوال المدعي

ويعاونه كاتب .

ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الدولة أو أحد أعضاء النيابة العامة يندب لهذا الغرض .

المادة ٢٤١

يتعين صدور قرارات المحكمة من القاضي الذي يرأسها في جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية تعين إعادة نظرها كاملا من جديد .

القسم الرابع

في علانية وضبط الجلسة

المادة ٢٤٢

يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان ٢٨٥ و ٢٨٦ فقرة أولى .

القسم الخامس

في المرافعات وحضور المتهم

المادة ٢٤٣

يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة . كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود .

وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان ٩١ و ٩٢ من هذا القانون .

المادة ٢٤٤

يساق المتهم المحبوس احتياطيا بوساطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها .

المادة ٢٤٥

يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور لشخصه أن يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا . والا اعتبرت محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول ورغم استيفاء شروط تبليغ التكليف بالحضور لشخصه محاكمة حضورية .

المادة ٢٤٦

إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا .

المادة ٢٤٧

يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق :

- ١ - الذي يجب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة ،
- ٢ - والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور ،
- ٣ - والذي بعد حضوره بأحدى الجلسات الأولى يمتنع

وكانت العقوبة المقررة بها تقل عن الحبس سنة ان تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه .

ويظل أمر القبض منتجا اثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس الى اقل من سنة .

غير ان للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة الفاء هذه الاوامر وذلك بقرار خاص مسبب .

وتظل الاوامر الصادرة في الحالة المشار اليها آنفا منتجة اثرها في جميع الظروف رغم الطعن بالنقض .

ويتعين في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين ٤١١ و ٤١٢ ان تنظر القضية امام المحكمة في اول جلسة او في خلال ثمانية ايام على الاكثر من يوم المعارضة والا افرج عن المتهم تلقائيا . واذا افتضى الامر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة ان تبث بقرار مسبب في تأييد او الفاء الامر بالقبض او الإيداع بعد سماع اقوال النيابة العامة وذلك كله بغير اخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب افرج موقت بالاوضاع المنصوص عليها في المواد ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ .

المادة ٣٥٩

اذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة امامها كيفية قانونا بانها جنحة ان هذه الواقعة لا تكون الا مخالفة ، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية .

المادة ٣٦٠

اذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة ، قضت المحكمة فيهما جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف .

المادة ٣٦١

اذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب ، قضت المحكمة باعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٥٧ .

المادة ٣٦٢

اذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستاهل توقيع عقوبة جنائية ، قضت المحكمة بعدم اختصاصها واحالتها للنسبة العامة للتصرف فيها حسبما تراه .

ويجوز لها بعد سماع اقوال النيابة العامة ان تصدر في القرار نفسه امرا بإيداع المتهم السجن أو بالقبض عليه .

المادة ٣٦٣

اذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي احالت النيابة العامة الدعوى مباشرة الى غرفة الاتهام .

المادة ٣٦٤

اذا رأت المحكمة ان الواقعة موضوع المتابعة لا تكون اية

المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم واقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء .

وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم .

وللمتهم دائما الكلمة الاخيرة .

المادة ٣٥٤

اذا لم يكن ممكنا انهاء المرافعات اثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة .

ويتعين ان يحضر فيه اطراف الدعوى والشهود الذين لم يسمعوا ومن أمرت المحكمة بابقائهم تحت تصرفها لحين اتمام المرافعة ، وذلك بغير تكليف آخر بحضور جلسة التأجيل .

القسم السادس

في الحكم من حيث هو

المادة ٣٥٥

يجب ان يصدر الحكم في جلسة علنية اما في الجلسة عينها التي سمعت فيها المرافعات واما في تاريخ لاحق .

وفي الحالة الاخيرة يخبر الرئيس اطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم .

المادة ٣٥٦

اذا تبين انه من اللازم اجراء تحقيق تكميلي فيجوز للمحكمة ان تقوم باجرائه بمقتضى حكم أو تندب لهذا الغرض قاضيا من قضاة الحكم . ويتمتع القاضي الذي يعهد اليه بالتحقيق التكميلي بالسلطات المنصوص عليها في المواد ١٢٨ الى ١٤٢ .

ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد من ١٠٥ الى ١٠٨ .

ولوكيل الدولة ان يطلع - بطريق المطالبة عند الاقتضاء - على الملف في اي وقت اثناء اجراء التحقيق التكميلي على ان يعيد الاوراق في ظرف اربع وعشرين ساعة .

المادة ٣٥٧

اذا رأت المحكمة ان الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة . وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها ان تأمر بان يدفع موقتا كل او جزء من التعويضات المقدرة .

كما ان لها السلطة - ان لم يكن ممكنا اصدار حكم في طلب التعويض بحالته - ان تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف .

المادة ٣٥٨

يجوز للمحكمة في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥٧ اذا كان الامر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام

متهمين معينين من الدعوى ، إن تعفى المحكوم عليه بنص
مسبب في حكمها ، من الجزء من المصاريف القضائية الذي
لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الادانة في الموضوع ،
وتحدد المحكمة مقدار المصاريف التي أعفت منها المحكوم
عليه وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق
الخزينة أو المدعى المدني .

المادة ٣٧١

تصفي المصاريف والرسوم بالحكم ، ويجوز لكل ذي
مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد ٣٦٧ وما يليها
أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الادانة بالمصاريف والرسوم
أن يرفع الامر الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في
الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة اشكالات التنفيذ .
لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة .

المادة ٣٧٢

يجوز لكل من المتهم والمدعى المدني والمسؤول عن
الحقوق المدنية أن يطلب الى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى
رد الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها .

المادة ٣٧٣

يجوز أيضا لكل شخص غير المتهم والمدعى المدني والمسؤول
عن الحقوق المدنية يدعي بأن له حقا على اشياء موضوعة
تحت تصرف القضاء أن يطلب بردها امام المحكمة المطروحة
أمامها الدعوى .

ولا يجوز له الاطلاع اذا ذاك على غير المحاضر المتعلقة
بضبط تلك الاشياء .

وتقضي المحكمة في ذلك بحكم على حده بعد سماع أطراف
الدعوى .

المادة ٣٧٤

يجوز للمحكمة اذا وافقت على رد الاشياء المستردة أن
تتخذ جميع الإجراءات التحفظية لضمان امكان استعادة
تلك الاشياء المحكوم بردها وذلك لحين صدور قرار نهائي
في الموضوع .

المادة ٣٧٥

اذا رأت المحكمة أن الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء
نافعة لاثبات الحقيقة أو قابلة للمصادرة ، أوجت الفصل
في شأنها ريشما يصدر قرار في الموضوع .

ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأي طعن .

المادة ٣٧٦

يكون الحكم برفض طلب الاسترداد قابلا للاستئناف من
جانب من تقدم بهذا الطلب .

والحكم الصادر بالموافقة على رد الاشياء المستردة قابل

لجريمة في قانون العقوبات أو انها غير ثابتة أو غير مسندة
للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف .

المادة ٣٦٥

يخلو سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم
ببراءته أو باعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع
إيقاف التنفيذ أو بالغرامة ، وذلك رغم الاستئناف مالم
يكن محبوسا لسبب آخر .

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا اذا حكم
عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفد مدة حبسه الاحتياطي
مدة العقوبة المقررة بها عليه .

المادة ٣٦٦

في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ ، اذا كان المدعي
المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها
نفسه في طلبات التعويض المرفوعة من الشخص المحكوم
ببراءته ضد المدعي المدني عن اساءة حقه في الادعاء مدنيا .

المادة ٣٦٧

ينص في كل حكم يصدر بالادانة ضد المتهم وعند الاقتضاء
ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على الزامهما بالرسوم
والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على
مدة الإكراه البدني .

وكذلك الشأن في حالة الصلح الذي تنقضي به الدعوى
العمومية طبقا للمادة السادسة وفي حالة الإعفاء من العقوبة
مالم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب باعفاء المتهم أو المسؤول
عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها .

ولا يلزم المدعي المدني الذي قبل ادعائه مصروفات ما دام
الشخص المدعي ضده مدنيا قد اعتبر مدانا في جريمة .

المادة ٣٦٨

لا يجوز الزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم
ببراءته .

غير أنه اذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون
اعتبرته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على
عاتقه المصاريف كلها أو جزءا منها .

المادة ٣٦٩

يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في
الحالة المشار إليها في المادة ٢٤٦ .

غير أن للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزءا منها .

المادة ٣٧٠

يجوز للمحكمة في الحالة التي لا تتناول فيها الادانة
جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة أو لم تكن الا
بسبب جرائم كانت موضوع تعديل في وصف التهمة أما أثناء
سير التحقيق أو عند النطق بالحكم وكذلك في حالة اخراج

العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة باخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مما للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة .

المادة ٢٨٢

إذا رفعت مخالفتان في محضر واحد ، تعين على المخالف أن يدفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقين عليه عنهما .

المادة ٢٨٣

ترسل النيابة الى المخالف في خلال خمسة عشر يوما من القرار ، بموجب خطاب موصى عليه يعلم الوصول ، اخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة ٢٨٤ .

المادة ٢٨٤

يتعين على المخالف في خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الاخطار المتوجه عنه أن يدفع دفعة واحدة مقدار مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة ، اما نقدا أو بحوالة بريد أو بتحويل لحساب الشيكات البريدية لذلك المحصل ، واما بشيك مسطر أو بتحويل مصرفي بالاوزاع المنصوص عليها لدفع الضرائب المباشرة . ويجب أن يسلم الاخطار الى المحصل في جميع الاحوال تأييدا للدفع .

المادة ٢٨٥

لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابلا لأي طعن من جانب المخالف .

المادة ٢٨٦

يبلغ المحصل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ الدفع .

المادة ٢٨٧

إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام المخالف للاخطار طبقا للمادة ٢٨٣ قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة .

المادة ٢٨٨

يرسل الى المحصل في ظرف ثلاثة أيام كشف إجمالي بالاخطارات الموجهة من النيابة .

كما يرسل كشف إجمالي من النيابة العامة الى محصل المالية في الاسبوع الاول من كل شهر عن التبليغات المسلمة في الشهر السابق تنفيذا للمادة ٢٨٦ .

المادة ٢٨٩

تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة ٢٨٤ .

للاستئناف من جانب كل من النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى المدني اذا كان يلحقهم ضرر من هذا الحكم .

ولا يرفع الامر للمجلس القضائي الا بعد ان تفصل المحكمة في الموضوع .

المادة ٢٧٧

تظل المحكمة التي نظرت في القضية مختصة بالامر برد الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء ان لم يرفع أي طعن في الحكم الصادر في الموضوع .

وتفصل فيه بناء على عريضة تقدم من أي شخص يدعى ان له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة .

ويجوز الطعن في قرارها أمام المجلس القضائي طبقا لاحكام المادة ٣٧٦ .

المادة ٣٧٨

إذا رفع الامر في موضوع القضية الى المجلس القضائي ، أصبح مختصا بالفصل في طلبات الاسترداد بالاوزاع المنصوص عليها في المواد من ٣٧٢ الى ٣٧٥ .

ويظل مختصا حتى بعد صدور قرار نهائي في الموضوع بالامر برد الاشياء بالاوزاع المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٧٧ .

المادة ٣٧٩

كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق . وتكون الأسباب أساس الحكم .

ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر ادانة الاشخاص المذكورين أو مساءلتهم عنها .

كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والاحكام في الدعاوى المدنية .

ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم .

المادة ٣٨٠

تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر بها اسم القاضي الذي أصدر الحكم وكاتب الجلسة والمترجم عند الاقتضاء .

وبعد ان يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها ، تودع قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم وينوه عن هذا الايداع بالسجل الخاص المخصص الغرض بقلم الكتاب .

الفصل الثاني

في الحكم في مواد المخالفات

القسم الاول

في غرامة الصلح في المخالفات

المادة ٢٨١

قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة

وتذكر فيه الجريمة المتابعة ويشار فيه الى نص القانون الذي يعاقب عليها .

المادة ٣٩٦

تطبق المواد ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ على اجراءات المحكمة امام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات .

القسم الثالث

في التحقيق النهائي في مواد المخالفات

المادة ٣٩٧

يجوز للرئيس قبل يوم الجلسة بناء على طلب النيابة العامة او المدعي المدني ان يقدر او يكلف بتقدير تعويضات وان يحرر او يكلف بتحرير محاضر وان يأمر باجراء ما يتطلب السرعة من اعمال .

المادة ٣٩٨

تطبق احكام المواد ٢٨٥ فقرة اولى و ٢٨٦ فقرة اولى و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٦ و ٣٤٣ على الاجراءات امام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات .

المادة ٣٩٩

تطبق ايضا القواعد المقررة في المواد من ٢٣٩ الى ٢٤٧ المتعلقة بالادعاء المدني و في المواد ٢١٢ الى ٢٣٧ المتعلقة باقامة الدليل مع التحفظات الواردة بالمادة ٤٠٠ والمواد من ٢٣٨ الى ٣٥٢ المتعلقة بطلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم الختامية والمادة ٣٥٥ المتعلقة بالحكم .

المادة ٤٠٠

تثبت المخالفات اما بمحاضر او تقارير واما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر او تقارير مثبتة لها .

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة مأموري او معاوني الضبط القضائي والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القسانون سلطة اثبات المخالفات كدليل اثبات الى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

ولا يجوز ان يقوم الدليل العكسي الا بالكتابة او بشهادة الشهود .

المادة ٤٠١

اذا اقتضى الحال اجراء تحقيق اضافي قام باجرائه قاضي المحكمة وفقا للمواد من ١٠٥ الى ١٠٨ .
وتطبق احكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٦ .

المادة ٤٠٢

اذا رأت المحكمة ان الواقعة تكون مخالفة نطقت بالمعقوبة .
وتقضى عند الاقتضاء في الدعوى المدنية طبقا لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٥٧ .

ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة .

ويعد بمثابة حكم اول من اجل تحديد حالة العود .

المادة ٣٩٠

في حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تسير المحكمة في اجراءات الدعوى والفصل فيها طبقا لاحكام المواد ٣٩٣ وما يليها .

المادة ٣٩١

لا تطبق احكام المواد من ٣٨١ الى ٣٩٠ في الاحوال التالية:

(١) اذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي او لتعويض الاضرار اللاحقة بالاشخاص او الاشياء او لعقوبات تتعلق بالعود .

(٢) اذا كان ثمة تحقيق قضائي .

(٣) اذا اثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد اكثر من مخالفتين .

(٤) في الاحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد اجراء غرامة الصلح .

المادة ٣٩٢

يجوز في المواد المنصوص عليها بنصوص قانونية خاصة ان يقبل مباشرة دفع غرامة جزافية بين يدي محرر محضر المخالفة من اعوان الضبط القضائي .

وفي حالة الامتناع عن دفع الغرامة الجزافية تتخذ الاجراءات طبقا لاحكام المواد ٣٩٤ وما يليها .

المادة ٣٩٣

لا تطبق احكام المادة ٣٩٢ في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٩١ .

واذا كان محرر المحضر على جهل بتوافر حالة العود لدى المخالف ظل الاجراء نافذ الاثر غير انه يجوز متابعة المخالف فيما بعد امام المحكمة .

القسم الثاني

في رفع الدعوى امام المحكمة

المادة ٣٩٤

ترفع الدعوى الى المحكمة في مواد المخالفات اما بالاحالة من جهة التحقيق واما بحضور اطراف الدعوى باختيارهم واما بتكليف بالحضور مسلم الى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية .

المادة ٣٩٥

يقوم الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العمومية مقام التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الوجه اليه الاخطار باختياره .

المادة ٤١٠

تبلغ المعارضة بكل وسيلة الى النيابة العامة التي يعهد اليها باشعار المدعى المدني بها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

واذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم ان يقوم بتبليغ المدعى المدني مباشرة بها .

المادة ٤١١

يلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على ان المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة ايام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم اذا كان التبليغ لشخص المتهم .

وتعد هذه المهلة الى ثلاثين يوما اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الاقليم الوطني .

المادة ٤١٢

اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسرى اعتبارا من تبليغ الحكم بالوطن او دار البلدية او النيابة .

غير انه اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من اجراء تنفيذي ما ان المتهم قد احيط علما بحكم الادانة فان معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية الى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم .

وتسرى مهلة المعارضة في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي احيط به المتهم علما بالحكم .

ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي او شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة ايام من التبليغ .

ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي اصدرت الحكم الغيابي .

المادة ٤١٣

تلقى المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعى المدني .

واما المعارضة الصادرة من المدعى المدني او من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا اثر لها الا على ما يتعلق بالحقوق المدنية .

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر اليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة او بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الامر طبقا للمواد ٤٣٩ وما يليها .

المادة ٤٠٣

اذا رأت المحكمة ان الواقعة تكون جناية او جنحة قضت بعدم اختصاصها .

وتحيل الاوراق للنسبة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها .

المادة ٤٠٤

اذا رأت المحكمة ان الواقعة لا تكون اية جريمة في قانون العقوبات او كانت الواقعة غير ثابتة او غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مضاريف .

المادة ٤٠٥

اذا كان المتهم يستفيد من اي عذر يعفيه من العقاب قضت باعفائه وتفصل عند الاقتضاء في الدعوى المدنية كما هو وارد في المادة ٤٠٢ .

المادة ٤٠٦

تطبق على اجراءات التقاضي امام المحكمة التي تفصل في قضايا المخالفات المواد ٣٦٧ الى ٣٨٠ المتعلقة بالمضاريف القضائية والرسوم واسترداد الاشياء المضبوطة وصيغة الاحكام .

الفصل الثالث

في الحكم الغيابي والمعارضة

القسم الاول

في التخلف عن الحضور

المادة ٤٠٧

كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في امر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة ٣٤٨ وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٤٥ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٥٠ .

غير انه اذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم ان يندب للحضور عنه احد اعضاء عائلته بموجب توكيل خاص .

المادة ٤٠٨

يلغ الحكم الصادر غيابيا طبقا لاحكام المواد ٤٣٩ وما يليها .

القسم الثاني

في المعارضة

المادة ٤٠٩

يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به اذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه .

ويجوز ان تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية .

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة اضافية خمسة ايام لرفع الاستئناف .

المادة ٤١٩

يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم .

وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم .

المادة ٤٢٠

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي او شفوي بقلم كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه .

ويرفع على المجلس القضائي .

المادة ٤٢١

يجب ان يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه او محاميه او وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفي الحالة الاخيرة يرفق التفويض بالحرر الذي دونه الكاتب واذا لم يكن المستأنف يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك .

ويفيد تقرير الاستئناف في سجل معد لذلك .

المادة ٤٢٢

اذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك ان يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة ٤١٨ لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى ويقيم في الحال في سجل خاص . ويسلم اليه ايصال عنه .

ويتعين على المشرف رئيس دار السجن ان يرسل نسخة من هذا التقرير خلال اربع وعشرين ساعة الى قلم كتاب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، والا جوزى اداريا .

المادة ٤٢٣

يجوز ايداع عريضة تتضمن اوجه الاستئناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف .

ويوقع عليها من المستأنف او محام او وكيل خاص مفوض بالتوقيع .

وترسل العريضة وكذلك اوراق الدعوى بمعرفة وكيل الدولة الى المجلس القضائي في اقصر مهلة واذا كان المتهم مقبوضا عليه احيل كذلك في اقصر مهلة وبأمر من وكيل الدولة الى دار السجن بمقر المجلس القضائي .

المادة ٤٢٤

يجب ان يبلغ الاستئناف الرفوع من النائب العام وفق المادة ٤١٩ الى المتهم وعند الاقتضاء الى المسؤول عن

ويتعين في جميع الاحوال ان يتسلم اطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور .

المادة ٤١٤

يجرى التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للاحكام المتعلقة بالحكم في الجنح او المخالفات تبعا لنوع القضية .

المادة ٤١٥

يجوز في جميع الاحوال ان تترك مصاريف تبليغ الحكم النيابة والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة .

الفصل الرابع

في استئناف الاحكام في مواد الجنح والمخالفات

القسم الاول

في مباشرة حق الاستئناف

المادة ٤١٦

تكون قابلة للاستئناف :

- ١ - الاحكام الصادرة في مواد الجنح .
- ٢ - الاحكام الصادرة في مواد المخالفات اذا قضت بعقوبة الحبس او عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار او اذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة ايام .

المادة ٤١٧

يتعلق حق الاستئناف :

- ١ - بالتهمة ،
- ٢ - والمسؤول عن الحقوق المدنية ،
- ٣ - ووكيل الدولة ،
- ٤ - والنائب العام ،
- ٥ - والادارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية ،
- ٦ - والمدعي المدني .

وفي حالة الحكم بالتفويض يتعلق حق الاستئناف بالتهمة وبالمسؤول عن الحقوق المدنية .

ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط .

المادة ٤١٨

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة ايام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى .

غير ان مهلة الاستئناف لا تسرى الا اعتبارا من التبليغ للشخص او للموطن والا فلدان البلدية او للنيابة العامة بالحكم اذا كان قد صدر غيابيا او بتكرار الغياب او حضوريا في الاحوال المنصوص عليها في المواد ٣٤٥ و ٣٤٧ (فقرة ١ و ٣) و ٣٥٠ .

الحقوق المدنية غير أن هذا التبليغ يكون اجراؤه صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر اذا حصل بتقرير بجلسة المجلس القضائي اذا كانت القضية قد قدمت الى تلك الجلسة في مهلة الاستئناف المقررة للنائب العام وذلك بناء على استئناف المتهم او أي خصم آخر في الدعوى .

المادة ٤٢٥

يوقف تنفيذ الحكم اثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد ٣٥٧ (فقرة ٢ و ٣) و ٣٦٥ و ٤١٩ و ٤٢٧ .

المادة ٤٢٦

اذا فصلت المحكمة في طلب إفراج موقت وفقا للمواد ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ تعين رفع الاستئناف في مهلة أربع وعشرين ساعة .

ويظل المتهم محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل الدولة وذلك في جميع الاحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف .

المادة ٤٢٧

لايقبل استئناف الاحكام التحضيرية او التمهيدية او التي فصلت في مسائل عارضة او دفوع الا بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم .

المادة ٤٢٨

تحول القضية الى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة ٤٣٣ .

القسم الثاني

في تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية

في مواد الجنب والمخالفات

المادة ٤٢٩

يفصل المجلس القضائي في استئنافات مواد الجنب والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الاقل من رجال القضاء . ويقوم النائب العام او أحد وكلائه بمباشرة مهام النيابة العامة واعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة .

القسم الثالث

في اجراءات الاستئناف امام المجلس القضائي

المادة ٤٣٠

تطبق امام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من استثناء في أحكام المواد الآتية .

المادة ٤٣١

يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي

من أحد المستشارين ويستجوب المتهم .

ولا تسمع شهادة الشهود الا اذا أمر المجلس بسماعهم .

وتسمع أقوال اطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي :
المستأنفون فالمستأنف عليهم ، واذا ما تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من ابداء أقواله .

وللمتهم دائما الكلمة الاخيرة .

المادة ٤٣٢

اذا رأى المجلس ان الاستئناف قد تأخر رفعه او كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله .

واذا ما رأى ان الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المطعون فيه .

وفي كلتا الحالتين يلزم المستأنف المصاريف مالم يكن الاستئناف صادرا من النيابة العامة فان المصاريف تترك اذ ذلك على عاتق الخزينة .

المادة ٤٣٣

يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة ان يقضى بتأييد الحكم أو الفائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغيره صالحه .

ولكن ليس للمجلس اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده او من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف .

ولا يجوز له اذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعى المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء اليه .

ولا يجوز للمدعى المدني في دعوى الاستئناف ان يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الاولى .

المادة ٤٣٤

اذا كان تعديل الحكم راجعا الى ان المجلس رأى أنه ليس ثمة من جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو أن الواقعة ليست ثابتة او لا يمكن اسنادها الى المتهم فانه يقضى ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف .

وفي هذه الحالة اذا طلب المتهم المقضى ببراءته تعويضات بالاوزاع المنصوص عليها في المادة ٣٦٦ رفع طلبه مباشرة امام المجلس .

المادة ٤٣٥

اذا كان تعديل الحكم مرجعه الى أن المجلس قد رأى أن المتهم يستفيد من عذر معف من العقاب التزم المجلس بتطبيق أحكام المادة ٣٦١ .

ويتعين أن يذكر فضلا عن ذلك في التكليف بالحضور المسلم إلى شاهد أن تخلفه عن الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة أو شهادة الزور كل أولئك معاقب عليه قانونا .

المادة ٤٤١

يكون تبليغ القرارات في الحالات اللازمة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدني .

الكتاب الثالث

في القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث

الباب الاول

احكام تمهيدية

المادة ٤٤٢

يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة .

غير أنه يجوز لجهات الحكم القضائية فيما يتعلق بالمجرمين الذين تتراوح سنهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة أن تستبدل بقرار مسبب أو أن تستكمل عقوبات القانون العام بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب حسبما نصت على ذلك المادة ٤٤٤ .

ولا يجوز بأي حال أن يحكم على الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره بعقوبة مقيدة للحرية أو بفرامة .

المادة ٤٤٣

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة .

المادة ٤٤٤

لا يجوز في مواد الجنابات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة الا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانا :

١ (تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضائنه أو شخص جدير بالثقة .

٢ (تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .

٣ (وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض ،

٤ (وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك ،

٥ (وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة ،

٦ (وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الاحداث المجرمين في سن الدراسة .

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز الثالثة عشرة من عمره تدبير يرمى الى وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الاصلاحية .

المادة ٤٣٦

إذا كان المرجع في تعديل الحكم الى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون الا مخالفة قضى بالعقوبة وفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء .

المادة ٤٣٧

إذا كان الحكم مستوجب الالغاء لان المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستاهل عقوبة جنسية قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى الى النيابة العامة لاجراء شئونها بما تراه .

ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بإيداع المتهم السجن أو بالقبض عليه . وتطبق فضلا عن ذلك المادة ٣٦٣ عند الاقتضاء .

المادة ٤٣٨

إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو اغفال لا يمكن تداركه للاوضاع المقررة قانونا والترتب على مخالفتها أو اغفالها البطلان فان المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع .

الباب الرابع

في التكليف بالحضور والتبليغات

المادة ٤٣٩

تطبق أحكام قانون الاجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح .

ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى اجراء تبليغ لنفسه أو لزوجيه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجته على عمود النسب الى مالا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي الى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الفاية .

المادة ٤٤٠

يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدني أو أية جهة ادارية مؤهلة قانونا ويجب على القائم بالتبليغات أن يستجيب الى طلبهم بدون تمهل .

ويبين التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة ويشار فيه الى النص القانوني الذي يعاقب عليها .

وبذكر فيه المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ومكان وساعة وتاريخ الجلسة كما يوضح صفة المبلغ اليه متهما كان أو مسؤولا عن الحقوق المدنية أو شاهدا .

وإذا كان التكليف بالحضور مبلغا بناء على طلب المدعى المدني ذكر فيه اسمه ولقبه ومهنته وموطنه الحقيقي أو المختار .

المادة ٤٤٩

يقبل قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكائنة بالمقر الرئيسي للمجلس القضائي وظيفة قضاء الاحداث وذلك بمقتضى قرار من وزير العدل .

ويجوز أن يعهد خصيصا بالقضايا المتعلقة بالاحداث الى قاض أو أكثر من قضاة التحقيق بمقر كل محكمة احداث بموجب قرار من وزير العدل .

المادة ٤٥٠

تشكل محكمة الاحداث من قاضي الاحداث رئيسا وممن قاضيين محلفين .

يعين المحلفون الاصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الاحداث وب تخصصهم ودرايتهم بها .

ويؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات .

ويختار المحلفون سواء أكانوا أصليين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي معين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم .

المادة ٤٥١

تختص محكمة الاحداث بنظر الجنايات والجناح التي يرتكبها الاحداث .

وتكون من حيث الاختصاص المحلي مختصة بنظر الدعوى محكمة الاحداث التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية .

المادة ٤٥٢

لا يجوز في حالة ارتكاب جنابة ووجود جناة بالعين سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة .

ولا يجوز في حالة ارتكاب جنحة وعدم وجود فاعل أصلي أو شريك رشيد مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة دون أن يكون قاضي الاحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق عليها ويجوز النيابة العامة بصفة استثنائية في

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي فيه يبلغ القاصر ثمانى عشرة سنة كاملة .

المادة ٤٤٥

يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ بمقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة .

المادة ٤٤٦

يحال الحدث البالغ من السن ثمانية عشر عاما في قضايا المخالفات الى المحكمة .

وتتخذ هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة ٤٦٨ .

فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضى بمجرد التوبيخ البسيط للحدث أو تقضى بمقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا غير أنه لا يجوز في حق الحدث غير البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ .

والمحكمة فضلا عن ذلك إذا مارأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم الى قاضي الاحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة .

وإذا كان الحكم قابلا للاستئناف رفع هذا الاستئناف الى محكمة الاحداث .

الباب الثاني

في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الاحداث

المادة ٤٤٧

توجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة للاحداث يحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه .

المادة ٤٤٨

يأشر الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجناح التي يرتكبها الاحداث الذين دون الثامنة عشرة من عمرهم وكيل الدولة لدى المحكمة التي بمقر دائرتها محكمة الاحداث .

ويكون لوكيل الدولة المذكور وحده صفة مباشرة المتابعة في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها للإدارات العامة حق المتابعة وذلك بناء على شكوى سابقة من الإدارة صاحبة الشأن .

(٢) الى مركز ايواء ،

(٣) الى قسم ايواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة ،

(٤) الى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ) ،

(٥) الى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد .

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة .

ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما .

المادة ٤٥٦

لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة .

ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة الى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحالة أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الامكان لنظام العزلة في الليل .

المادة ٤٥٧

إذا تبين قاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه الى وكيل الدولة الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الأكثر .

المادة ٤٥٨

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦٣ .

المادة ٤٥٩

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية الى المحكمة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة ١٦٤ .

المادة ٤٦٠

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بحالتها الى محكمة الأحداث لتقضي فيها في غرفة المشورة .

حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة .

وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالقون ، في ارتكاب جنحة فإن وكيل الدولة إذا ما تابع الجنحة البالغين في جنحة متلبس بها ، أو بطريق التكليف المباشر بالحضور يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه الى قاضي الأحداث .

فإذا ما رأى على العكس من ذلك أن ثمة محلا لإجراء تحقيق بالنسبة للجميع طلب الى قاضي التحقيق أن يقوم بإجراء التحقيق أيضا ضد الحدث .

المادة ٤٥٣

يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول الى اظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بهديبه .

وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم اما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام .

ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والادبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى .

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفسي إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة .

غير أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا .

المادة ٤٥٤

يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والذى الحدث أو وصيه أو من يتولى حضائته المعروفين له .

وإذا لم يختار الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد الى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث .

ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي الى المصالح الاجتماعية أو الاشخاص الحائزين لأجازة (دبلوم) الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض .

المادة ٤٥٥

يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا :

(١) الى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضائته أو الى شخص جدير بالثقة ،

المادة ٤٦١

تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه عند الاقتضاء وتسمع شهادة الشهود ان لزم الامر بالاوضاع المعتادة .

المادة ٤٦٢

إذا اظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مستندة الى الحدث قضت المحكمة ببراءته .

وإذا اثبتت المرافعات ادانته نصت محكمة الاحداث صراحة في حكمها على ذلك وقامت بتوبيخ المتهم وتسليمه بعد ذلك الى والديه أو الى وصيه أو للشخص الذي يتولى حضائته وإذا تعلق الامر بحدث تخلى عنه ذوره فيسلم للشخص جدير بالثقة ويجوز فضلا عن ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الافراج تحت المراقبة اما بصفة مؤقتة تحت الاختيار لفترة أو أكثر تحدد مدتها واما بصفة نهائية الى أن يبلغ سنلايجوز أن تتعدى ثماني عشرة سنة وذلك كله مع مراعاة أحكام المادة ٤٤٥ .

ويجوز لمحكمة الاحداث أن تشمل هذا القرار بالنفساء المعجل رغم الاستئناف .

المادة ٤٦٣

يصدر القرار في جلسة سرية .

ويجوز الطعن فيه بالاستئناف في خلال عشرة أيام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة ٤٧٢ .

المادة ٤٦٤

يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الاجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٥٤ و ٤٥٦ .

وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الاحوال اما أمرا بلاوجه للمتابعة واما باحالة الدعوى الى محكمة الاحداث .

المادة ٤٦٥

إذا كان مع الحدث في ارتكاب جنائية أو جنحة فاعلمون أصليون أو شركاء راشدون أحالهم قاضي التحقيق الى الجهة المختصة عادة بمحاكمتهم طبقا للقانون العام وفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وأحاله الى محكمة الاحداث .

المادة ٤٦٦

تطبق على الاوامر التي تصدر من قاضي الاحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث أحكام المواد من ١٧٠ - ١٧٣ .

غير أنه إذا تعلق الامر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤٥٥ تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام .

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي .

المادة ٤٦٧

تفصل محكمة الاحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والدفاع ويجوز لها سماع الفاعلين الاصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال .

ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث اعفائه من الحضور بالجلسة وفي هذه الحالة يمثلها محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا .

وإذا تبين أن الجريمة التي تنظرها محكمة الاحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنائية جاز لمحكمة الاحداث قبل البت فيها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وتندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الاحالة قد صدر من قاضي الاحداث .

المادة ٤٦٨

يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين .

ولا يسمح بحضور المرافعات الا لشهود القضية والاقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء نقابة المحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الانظمة المهتمة بشؤون الاحداث والمندوبين المكلفين بالمراقبة على الاحداث المراقبين ورجال القضاء .

ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث .

المادة ٤٦٩

إذا كانت التهمة ثابتة فصلت المحكمة في التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ وذلك بقرار مسبب وإذا اقتضى الحال فانها تقضي بالعقوبات المقررة في المادة ٥٠ من قانون العقوبات .

غير أنه يجوز لمحكمة الاحداث بعد ان تبنت صراحة في ادانة المتهم وقبل أن تفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن تأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الافراج مع المراقبة لفترة أو لعدة فترات اختبار تحدد مدتها .

المادة ٤٧٠

يجوز لمحكمة الاحداث فيما يتعلق بالاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ أن تأمر بشمول قرارها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف .

المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد اليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون .

ويجوز أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث .

المادة ٤٧٧

يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو أية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين .

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بمقوبة الغرامة من ٢٠٠ إلى ٢٠٠٠ (من مائتي إلى ألفي) دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين .

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى والأعقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار .

الباب الثالث

في الإفراج تحت المراقبة

المادة ٤٧٨

تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل محكمة أحداث بأن يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين بمراقبة الأحداث .

ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وأما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية .

المادة ٤٧٩

تتأط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والادبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه .

ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر وعليهم فضلا عن ذلك موافاته بتقرير في الحال فيما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي وعن الإيذاء الذي قد يقع عليه وعن التعويق المدير الذي يعطلهم في القيام بأداء مهمتهم وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إبداء الحدث أو حضائنه .

وتتأط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أنهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم .

المادة ٤٧١

تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام محكمة الأحداث .

ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني .

المادة ٤٧٢

توحد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث .

ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل .

المادة ٤٧٣

يخول المستشار المندوب للقيام بحماية الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المختصة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من ٤٥٣ إلى ٤٥٥ .

ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب جلسة .

المادة ٤٧٤

تطبق على استئناف أحكام قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون .

ولا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقوف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا للمادة ٥٠ من قانون العقوبات .

المادة ٤٧٥

يجوز لكل من يدعى أصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعى مدنيا .

وإذا كان المدعى المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام محكمة الأحداث .

أما المدعى المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر محكمة الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث .

المادة ٤٧٦

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة .

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرين أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المعار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى

لتربية الطفل وكذا تحسن سلوكه و في حالة رفض هذا الطلب فإنه لا يجوز تجديده الا بعد انقضاء مهلة سنة .

المادة ٤٨٤

تكون العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة تغيير او مراجعة التدابير بالسن الذي يلفها الحدث يوم صدور القرار الذي يقضى بهذه التغييرات او المراجعة .

المادة ٤٨٥

يكون مختصا محليا بالفصل في جميع المسائل العارضة المتعلقة بدعاوى تغيير التدابير في مادة الافراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة :

١ - قاضي الاحداث او محكمة الاحداث التي سبق ان فصلت اصلا في النزاع .

٢ - قاضي الاحداث او محكمة الاحداث التي يقع بدائلها موطن والدي الحدث او موطن الشخص صاحب العمل او المؤسسة او المنظمة التي سلم الحدث اليها بأمر من القضاء وكذلك الى قاضي احداث او محكمة احداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا او محبوسا ، وذلك بتفويض من قاضي الاحداث او محكمة الاحداث التي فصلت اصلا في النزاع .

فاذا كانت القضية تفتضي السرعة جاز لقاضي احداث المكان الذي يوجد به الحدث مودعا او محبوسا ان يأمر باتخاذ التدابير الموقته .

المادة ٤٨٦

يجوز لمحكمة الاحداث بقرار مسبب ان تودع في قسم مناسب بمؤسسة عقابية الى ان يبلغ من العمر سنا لا تجاوز الثامنة عشرة كل شخص يتراوح عمره بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سواء اتخذ في حقه اثناء سن حدائته الجزائية احد التدابير المقررة في المادة ٤٤٤ او طبقت عليه لدى بلوغه سن الرشد احكام الفقرة الثانية من المادة ٤٤٢ اذا ما تبين عدم وجود فائدة من التدابير المشار اليها بسبب سوء سيرته ومداومة عدم محافظته على النظام وخطورة سلوكه الواضحة .

المادة ٤٨٧

يجوز لقاضي الاحداث عند الاقتضاء ان يأمر اذا ما طرأت مسألة عارضة او دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع او الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله ان يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة الى أحد السجون وحجسه فيه موقتا طبقا للاوضاع المقررة في المادة ٤٥٦ .

ويجب مثول الحدث في اقرب مهلة أمام قاضي الاحداث او محكمة الاحداث .

المادة ٤٨٠

يعين قاضي الاحداث المندوبين المتطوعين من بين الاشخاص الذين يبلغ عمرهم واحدا وعشرين عاما على الاقل من غير تفرقة في الجنس والجنسية والذين يكونون جديرين بالثقة واهلا للقيام بارشاد الاحداث .

ويختار المندوبون الدائمون من بين المندوبين المتطوعين بطريق الافضلية ويعينون بقرار من وزير العدل ويتقاضون مرتبا .

وتدفع مصاريف الانتقال التي يتكبدها جميع المندوبين لرقابة الاحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي .

المادة ٤٨١

يخطر الحدث ووالداه ووصيه والشخص الذي يتولى حضائته في جميع الاحوال التي يتقرر فيها نظام الافراج تحت المراقبة بطبيعته هذا التدبير والفرض منه والالتزامات التي يستلزمها .

واذا مات الحدث او مرض مرضا خطيرا او تغير محل اقامته او غاب بغير اذن تعين على الوالدين او الوصي او متولي الحضانة او المستخدم ان يبادر باخطار المندوب بذلك بغير تمهل .

واذا كشفت حادثة ما عن اغفال واضح للمراقبة من جانب الوالدين او الوصي او متولي الحضانة او عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فللقاضي الاحداث او محكمة الاحداث حسبما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث ان يحكم على الوالدين او الوصي او متولي الحضانة بغرامة مدنية من ١٠ الى ٥٠ (من عشرة الى خمسمائة دينار) .

الباب الرابع

في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الاحداث

المادة ٤٨٢

ايا ما تكون الجهة القضائية التي امرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ فان هذه التدابير يجوز لقاضي الاحداث تعديلها او مراجعتها في كل وقت اما بناء على طلب النيابة العامة او على تقرير المندوب المعين في الافراج تحت المراقبة واما من تلقاء نفسه .

غير انه يتعين على هذا القاضي ان يرفع الامر لمحكمة الاحداث اذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ في شأن الحدث الذي ترك او سلم لحراسة والديه او وصيه او شخص جدير بالثقة .

المادة ٤٨٣

اذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الاقل جاز لوالديه او لوصيه تقديم طلب تسليمه او ارجاعه الى حضائتهم وذلك بعد اثبات اهليتهم

المادة ٤٩٢

تعمى القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية .

الباب السادس

في حماية الاطفال المجنى عليهم في جنابات او جنح

المادة ٤٩٣

إذا وقعت جنابة أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ الثمانية عشرة فإن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة بأن يودع الحدث المجنى عليه في الجريمة أما لدى شخص جدير بالثقة وأما بمؤسسة أو عمل خاص وأما يمهده به للمصلحة العمومية المكلفة بالمساعدة .

ولا يكون هذا القرار قابلا لأي طريق من طرق الطعن .

المادة ٤٩٤

إذا أصدر حكم بالإدانة في جنابة أو جنحة أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى محكمة الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته .

الكتاب الرابع

في طرق الطعن غير العادية

الباب الاول

في الطعن بالنقض

الفصل الاول

في القرارات الجائز فيها الطعن وأوضاع وآثار الطعن

المادة ٤٩٥

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المجلس الأعلى :
(١) في أحكام غرفة الاتهام ، فيما عدا ما تعلق منها بالحبس الاحتياطي .

(٢) في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضى بها بقرار مستقل في الاختصاص .

المادة ٤٩٦

لا يجوز الطعن بهذا الطريق :

(١) في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة ولصالح القانون وحده على ألا يضر هذا الطعن بالشخص المقضى ببراءته .

(٢) أحكام الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا

المادة ٤٨٨

الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو دعاوى التغيير في التدابير أو بخصوص الإفراج تحت المراقبة أو الإبداع أو الحضانة يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي .

الباب الخامس

في تنفيذ القرارات

المادة ٤٨٩

تقيد القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمكنه كتب الجلسة .

وتقيد القرارات المتضمنة تدابير للحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية غير أنه لا يشار إليها إلا في القسم رقم ٢ المسلمة لرجال القضاء وذلك باستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية .

المادة ٤٩٠

إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لمحكمة الأحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب - أن تقرر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها إلغاء القسيمة رقم ١ المنوّه بها عن التدبير .

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده .

ولا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن .

وإذا صدر الأمر بالإلغاء انلقت القسيمة رقم ١ المتعلقة بذلك التدبير .

المادة ٤٩١

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث موقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو لشخص غير من كان يتولى حضنته إصدار قرار يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من مصاريف الرعاية والإيداع .

وتحصل هذه المصاريف أسوة بالمصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة .

وتقوم الجهة المدينة بالإعانات المائتية أو الزيادات أو المساعدة المستحقة للحدث بدفعها في سائر الأحوال مباشرة إلى الشخص أو المنظمة المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة إيداعه .

وإذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بأسعاف الطفولة فإن حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة .

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزيد مهلة ثمانية الايام الى شهر يحسب من يوم كذا الى يوم كذا .

المادة ٤٩٩

يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المجلس الأعلى في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية .

وبالرغم من الطعن يفرج فوراً بعد صدور الحكم عن المتهم المقتضى ببراءته أو اعفائه أو ادانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة .

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها .

الفصل الثاني

في أوجه طرق الطعن

المادة ٥٠٠

لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية :

- (١) عدم الاختصاص ،
 - (٢) تجاوز السلطة ،
 - (٣) مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ،
 - (٤) انعدام الأساس القانوني للحكم ،
 - (٥) انعدام أو قصور الأسباب ،
 - (٦) اغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العمامة ،
 - (٧) تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه ،
 - (٨) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .
- ويجوز للمجلس الأعلى من تلقاء نفسه أن ينقض الحكم للأوجه السابق بيانها .

المادة ٥٠١

لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المجلس الأعلى غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به .

ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى .

المادة ٥٠٢

لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الادانة بابا

الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها .

غير أنه يجوز أن تكون احكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض فيها إذا ما كانت قد قضت اما في التمويضات التي طلبها الشخص المقتضى ببراءته أو في رد الاشياء المضبوطة أو في الوجهين معا .

ولا يجوز مباشرة الطعن بالنقض بطريق عرضي .

المادة ٤٩٧

يجوز الطعن بالنقض :

(أ) من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض منه بالتوقيع بتوكيل خاص ،

(ب) من النيابة العامة ،

(ج) من المدعي المدني اما بنفسه أو بمحاميه ،

وفضلا عن الاستثنائيين المنصوص عليهما في المادة ٤٩٦ السابقة الذكر فإنه يسمح للمدعي المدني بالطعن في احكام غرفة الاتهام :

- (١) إذا قررت عدم قبول دعواه ،
- (٢) إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية ،
- (٣) إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية ،
- (٤) إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشرائط الجوهرية المقررة قانونا لصحته ،
- (٥) في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة .

المادة ٤٩٨

للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية ايام للطعن بالنقض . فان كان اليوم الأخير ليس من ايام العمل في جملة أو جزء منه مدت المهلة الى أول يوم تال له من ايام العمل .

وتسرى المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به .

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد ٣٤٥ و ٣٤٧ (فقرة ١ و ٣) و ٣٥٠ فإن هذه المهلة تسرى اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه .

وفي الحالات الأخرى وبالاخص بالنسبة للاحكام الغيابية فان هذه المهلة لا تسرى الا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة .

ويطبق هذا النص اذا كان قد قضى بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة .

مقبول ، وذلك فيما عدا ما اذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت .

ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر .

ويكون سداد الرسم اما بقلم كتاب المجلس الاعلى او بقلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه .

المادة ٥٠٧

يجب أن يؤيد طعن المدعى المدني في ظرف شهر من التقرير بعريضة يعرض فيها الالوجه التي يوردها تديعما للنقض .

ويجب ان تودع من العريضة نسخ بقدر عدد الاطراف في الدعوى .

ويجوز مدة مهلة الشهر بقرار من المستشار المقرر الى مدة جديدة لايجوز بأي حال ان تتجاوز شهرا واحدا .

ويجب ان يبلغ هذا الطعن بمعرفة الكاتب الى النيابة العامة وباقي الاطراف وذلك بكتاب موصى عليه يعلم الوصول في مهلة خمسة ايام .

المادة ٥٠٨

كل طلب مقدم الى مكتب المساعدة القضائية لدى المجلس الاعلى يترتب عليه ان يوقف لصالح صاحب الشأن :

— المطالبة بالرسم القضائي ،

— سريان مهلة الشهر المقررة لايداع مذكرة او عريضة حسب الاحوال .

واذا قبل الطلب قام النائب العام باخطار صاحب الشأن وكذلك رئيس الفرقة الجزائية لكي تعين من تلقاء نفسها محاميا يدعى للمرافعة ويجب ان يحاط المستشار المقرر علما بهذا التعيين على الفور .

واذا رفض الطلب يقوم النائب العام باخطار كل من صاحب الشأن والمستشار المقرر الذي يكلف المذكور تكليفا رسميا بان يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر في مهلة خمسة عشر يوما ليكون تقديم الطلب صحيحا .

ويكون التكليف الرسمي بكتاب موصى عليه يعلم الوصول .

فاذا لم يمكن التوصل للطاعن بعنصراته الذي اعطاه او من واقع الملف فانه يفصل مع ذلك في هذه الحالة في قبول الطعن .

المادة ٥٠٩

تعفى الدولة من الرسم القضائي ومن تمثيلها بمحام .

للقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا بقرار العقوبة نفسها .

المادة ٥٠٣

لا يجوز لاحد بآية حال ان يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة او انعدام قواعد مقررة لتأمين دفع ذلك الخصم .

الفصل الثالث

في شكل الطعن

المادة ٥٠٤

يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه .

ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه او محاميه او وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع . وفي الحالة الاخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب ، واذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك .

وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية .

ويجوز ان يرفع الطعن بكتاب او برقية اذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير انه يشترط انه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة ٤٩٨ يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما .

ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط .

المادة ٥٠٥

اذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن اما بتقرير يسلم الى قلم كتاب دار السجن المحبوس به او بمجرد كتاب يرسل الى قلم كتاب المجلس القضائي بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه ان يصادق على تاريخ تسليم الكتاب الى يده .

ويتعين على المحكوم عليه ان يودع في ظرف شهر من تقريره مذكرة يعرض فيها اوجه دفاعه ومعها نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من اطراف .

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المجلس الاعلى .

ويجوز مد هذه المهلة بقرار من المستشار المقرر .

ولا يجوز ان يتجاوز هذا المدة بآية حال شهرا واحدا .

المادة ٥٠٦

يخضع طعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة او مخالفة للدعوى الرسم القضائي والا كان غير مقبول .

ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن والا كان غير

وإذا كانت ثمة حقوق شخصية في القضية قام العضو المقرر بتبليغ طعن المحكوم عليه في المدة عينها الى كل طرف مدافع في النقص مع تنبيهه بأن له أن يقدم مذكرة بالأوضاع نفسها الآتية البيان .

كما يبلغ أيضا في الوقت المناسب الخصوم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول المذكرة الاولى للمتهم أو عريضة المدعى المدني مع تنبيه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة ردا عليها على أن تكون موقعة من محام معتمد ومعها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى وذلك في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ التبليغ والا فانه في حالة انقضاء تلك المهلة يعد الحكم الذي يصدر في الطعن حضوريا .

وكل تبليغ لمذكرة لاحقة يكون اجراؤه عند الانقضاء بمجرد اعلان بالموطن المختار لدى المحامي المعتمد .

المادة ٥١٤

يناط بالعضو المقرر توجيه الاجراءات والقيام بتحقيق القضايا التي يندب لها .

ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن ادارة وسرعة تنفيذ كافة اعمال قلم الكتاب .

المادة ٥١٥

يجوز للعضو المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجال لتمكينهم من أن يستوفوا أسانيدهم .

وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد ايداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر أجل ممنوح .

المادة ٥١٦

إذا رأى العضو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها أودع تقريره وأصدر قرارا بإطلاع النيابة العامة عليه .

وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرتها الكتابية في طررف ثلاثين يوما من استلام ذلك القرار .

المادة ٥١٧

سواء أودعت النيابة العامة مذكرتها في الميعاد المشار اليه آنفا أم لم تودعها فإن القضية تقيد بجدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة وبعد استطلاع رأى النيابة العامة .

ويجب تبليغ جميع أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل .

المادة ٥١٨

إذا تبين للعضو المقرر من فحص القضية بوضوح وجوب بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن جاز له بغير مراعاة للشكليات المقررة آنفا وبعد أخذ رأى رئيس الغرفة والنيابة العامة قيد القضية في جدول جلسة قريبة .

المادة ٥١٠

لا يجوز للنيابة العامة الطعن الا في احكام الادانة الجزائية ويبلغ طعنها الى المحكوم عليه بأشهاد من قلم الكتاب في ظرف ثمانية أيام من التقرير .

وتعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن فان الطلبات التي يبدئها النائب العام تغنى عنها .

ولا تبلغ هذه الطلبات الميداة بملف القضية لأطراف الدعوى .

ولكن لهؤلاء أن يحاطوا بها علما .

المادة ٥١١

تعين في المذكرات المودعة باسم المحكوم عليهم وفي عرائض المدعين بالحق المدني أن تستكمل الشرائط الآتية :

١ (ذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل وكذلك موطنه الحقيقي وموطنه المختار إذا لزم الامر ،

٢ (ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية .

٣ (أن تشمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة الى الاوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه .

المادة ٥١٢

يجوز في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن أن تودع بقلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه مذكرات المحكوم عليهم وعرائض المدعين بالحق المدني مصحوبة عند الاقتضاء بما يثبت سداد الرسم القضائي اما بحوالة بريد مرسله باسم كبير كتاب المجلس الاعلى بقيمة مبلغ الرسم القضائي أو بإيصال يثبت دفع الرسم المذكور .

وبانتهاء هذه المهلة لا يكون للإيداع اثره الا اذا تم لدى قلم كتاب المجلس الاعلى .

الفصل الرابع

في تحقيق الطعون وفي الجلسات

المادة ٥١٣

ترسل النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ملف الدعوى الى النائب العام للمجلس الاعلى مع حافظة بيان الاوراق وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن .

ويقوم كاتب المجلس الاعلى بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى الذي يجلسه الى رئيس الغرفة الجزائية لكي تعين عضوا مقررا .

وإذا قضى برفض الطعن يرسل الملف بالطريقة نفسها الى الجهة القضائية الاصلية .

ويؤشر بمعرفة قلم الكتاب على هامش النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه بحكم المجلس الاعلى .

المادة ٥٢٣

إذا قبل الطعن قضى المجلس الاعلى ببطالان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحال الدعوى اما الى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو الى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التى أصدرت الحكم المنقوض .

ويتعين فى حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التى أصدرته أن تحال القضية الى الجهة القضائية المختصة فى العادة بنظرها .

المادة ٥٢٤

يتعين على الجهة القضائية التى تحال اليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التى قطع فيها المجلس الاعلى .

وان لم يدع حكم المجلس من النزاع شيئا يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون احالة .

ويحكم على الخصم الذى خسر طعنه بالمصاريف فيما عدا النيابة العامة .

ويجوز تقدير المصاريف .

المادة ٥٢٥

يجوز للمجلس فضلا عن ذلك فى حالة رفض الطعن اذا ما انطوى الطعن على تعسف :

(١) أن يحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ خمسة مائة دينار لصالح الخزينة ،

(٢) أن يحكم عليه بالتعويضات للمطعون ضده .

المادة ٥٢٦

إذا أصبح الطعن غير ذى موضوع أصدر المجلس الاعلى حكما بأن لا وجه للفصل فيه ويقدر فى هذه الحالة ما اذا كان يتعين الحكم على الطاعن بالغرامة .

المادة ٥٢٧

يرسل ملف الدعوى فى حالة الحكم بالنقض مع الاحالة فى ظرف ثمانية ايام الى الجهة القضائية المعنية فيه مع نسخة من الحكم وذلك بعناية النيابة العامة لدى المجلس الاعلى .

المادة ٥٢٨

تكون أحكام المجلس الاعلى دائما حضورية فى مواجهة جميع أطراف الدعوى .

ويبلغ الطالب وحده بتاريخ تلك الجلسة قبل انعقادها بخمسة ايام على الاقل .

المادة ٥١٩

بعد المناذاة على القضية بالجلسة يتلو العضو المقرر المكلف بها تقريره .

وأجراءات النقض كتابية ويجوز لمحامي أطراف الدعوى أن يسمح لهم عند الاقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية .

وتبدى النيابة العامة طلباتها قبل اقفال باب المرافعة وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكى يصدر المجلس الحكم فى تاريخ محدد .

المادة ٥٢٠

يناط بالرئيس ضبط الجلسة .

الفصل الخامس

فى أحكام المجلس الاعلى

المادة ٥٢١

تكون أحكام المجلس الاعلى مسببة .

ويجب ان تتضمن :

(١) أسماء والقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك أسماء والقاب وعناوين محاميهم ،

(٢) أسماء أعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم مع التنويه عن صفة العضو المقرر ،

(٣) اسم ممثل النيابة العامة ،

(٤) اسم كاتب الجلسة ،

(٥) التنويه عن تلاوة التقرير وسماع اقوال النيابة العامة ،

(٦) الاوجه المتمسك بها وملاحظات المحامين الحاضرين فى الجلسة ،

(٧) النطق بالحكم فى جلسة علنية .

ويوقع على نسخة الحكم الاصلية من الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة .

المادة ٥٢٢

ينطق بأحكام المجلس الاعلى فى جلسة علنية مالم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك ، وتبلغ بعناية كاتب الجلسة بكتاب مسجل يعلم الوصول الى أشخاص أطراف الدعوى وإلى محاميهم .

وتنقل بنصها الكامل لتحاطب بها الجهة القضائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه علما وذلك بعناية النائب العام لدى المجلس الاعلى ،

الفصل السادس

في ترك الخصومة واعادة السير في الدعوى

المادة ٥٢٩

تتبع الغرفة الجزائرية بالمجلس الاعلى في مواد ترك الخصومة واعادة السير في الدعوى أو تعجيلها القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الاخرى للمجلس .

الفصل السابع

في الطعن لصالح القانون

المادة ٥٣٠

إذا وصل لعلم النائب العام لدى المجلس الاعلى صدور حكم نهائى من محكمة أو مجلس قضائى وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الاجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الامر بعريضة على المجلس الاعلى .

وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المجلس الاعلى للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض .

وإذا رفع النائب العام الى المجلس الاعلى بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمجلس الاعلى القضاء بطلانها .

فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية .

الباب الثانى

في التماس اعادة النظر

المادة ٥٣١

لا يسمح بطلبات التماس اعادة النظر الا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضى وكانت تقضى بالادانة في جناية أو جنحة .

ويجب أن تؤسس :

(١) اما على تقديم مستندات بعد الحكم بالادانة في جناية قتل يترتب عليها قيام دلائل كافية على وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

(٢) أو إذا ادین بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه ،

(٣) أو على ادانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية والجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

(٤) أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالادانة مع أنه يبدو

منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .

ويرفع الامر للمجلس الاعلى بالنسبة للحالات الثلاث الاولى مباشرة اما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانونى في حالة عدم اهليته أو من زوجه أو فروعه أو اصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيبته .

وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المجلس الاعلى متصرفا بناء على طلب وزير العدل .

وبفصل المجلس الاعلى في الموضوع في دعوى التماس اعادة النظر ويقوم العضو المقرر بجميع اجراءات التحقيق ولدى الضرورة بطريق الانابة القضائية .

وإذا قبل المجلس الطلب قضى بغير احالة بطلان أحكام الادانة التى ثبتت عدم صحتها .

ويجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات .

الكتاب الخامس

في بعض اجراءات خاصة

الباب الاول

في التزوير

المادة ٥٣٢

إذا وصل لعلم وكيل الدولة أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي أو كان مقدرا وجوده في مستودع عمومي جاز له الانتقال الى ذلك المستودع لاتخاذ جميع اجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة .

لا يجوز لوكيل الدولة أن يفوض هذه السلطات الا لرجل من رجال القضاء في السلك القضائى .

ويجوز له في حالة الاستعجال ان يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها الى قلم الكتاب .

المادة ٥٣٣

يجوز لقاضى التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط ان يأمر بابداع المستند المدعى بتزويره لدى قلم الكتاب بمجرد وروده اليه أو وقوعه تحت يد القضاء ويوقع عليه بامضائه وكذلك الكاتب الذى يحرق بالابداع محضرا يصف فيه حالة المستند .

غير انه يجوز لقاضى التحقيق قبل الابداع لدى قلم الكتاب ان يأمر باخذ صورة فوتوغرافية للمستند او نسخه بآلة وسيلة اخرى .

المادة ٥٣٤

يجوز لقاضى التحقيق ان يكلف من تخصصه جميع أوراق المضاهة بتسليمها ويتخذ اجراء ضبطها .

ويوقع على هذه الاوراق بامضائه وامضاء الكاتب الذى يحرق عنها محضرا بأوصافها حسبما هو مقرر بالمادة ٥٣٣ .

وفي هذا الامر اخلاء لمسئوليته .

المادة ٥٤٠

فاذا لم توجد في قضية جنائية نسخة رسمية من الحكم ولكن وجد تقرير محكمة الجنايات المذكور في ورقة الاسئلة حسبها هو مقرر في المادة ٣٠٩ فقرة ٥ سارت الاجراءات على مقتضى هذا التقرير الى حين صدور حكم جديد .

المادة ٥٤١

اذا كان تقرير محكمة الجنايات لا سبيل لاعادته او كانت القضية قد قضى فيها غيابيا او لم يكن ثمة اى محرر كتابي اعيد التحقيق ابتداء من النقطة التى تبين فيها فقد الاوراق المفقودة .

وكذلك الشأن في جميع المواد اذا لم يمكن العثور على نسخة رسمية من الحكم .

الباب الثالث

في ادلاء اعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية

وممثلى الدول الاجنبية بشهاداتهم

المادة ٥٤٢

لا يجوز تكليف اعضاء الحكومة بالحضور لاداء الشهادة الا بتصريح من رئيس الحكومة بناء على تقرير من وزير العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء .

فاذا لم يصدر تصريح بالحضور لاداء الشهادة او لم يطلب تصريح تؤخذ اقوال الشاهد كتابة في مسكنه بمعرفة رئيس المجلس القضائي او رئيس المحكمة التى يقيم بدائلتها الشاهد اذا كانت اقامته بعيدا عن المقر الرئيسى للمجلس .

ويوجه لهذا الغرض الى رئيس المجلس او المحكمة بمعرفة الجهة القضائية المطروحة امامها القضية ملخص بعرض الوقائع والطلبات والاسئلة التى تدور حولها الشهادة المطلوبة .

وتسلم اقوال الشاهد بمجرد اخذها بهذه الطريقة الى قلم الكتاب او ترسل مغلقة ومختومة الى قلم كتاب الجهة القضائية التى طلبتها وعليه ان يرسلها بغير تمهل الى النيابة العامة وكذلك الى اطراف الدعوى الذين يعينهم الامر .

واذا تعلق الامر بمحكمة جنايات تتلى الشهادة علنا وتعرض بالمرافعات .

المادة ٥٤٣

لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الاجنبية بالحضور كشهود الا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الامر عليه من وزير العدل .

فاذا حصلت الموافقة على ذلك الترخيص اخذت الشهادة بالاولاوضاع العادية .

المادة ٥٣٥

يتعين على كل امين عام مودعه لديه مستندات مدعى بتزويرها او لها فائدة في اثبات تزوير ان يقوم بناء على امر قاضى التحقيق بتسليمها كما يقدم عند الاقتضاء ما يكون بحيازته من اوراق خاصة بالمضاهاة .

واذا كانت الاوراق المسلمة او المضبوطة بهذه الكيفية لها صفة المحررات الرسمية فيجوز له ان يطلب بان يترك له نسخة منها بمطابقة الكاتب او صورة فوتوغرافية او نسخة باية وسيلة اخرى وتوضع هذه النسخة او الصورة الفوتوغرافية بمثابة النسخ الاصلية بالصلحة ريثما يعاد المستند الاصلى .

المادة ٥٣٦

اذا حصل أثناء جلسة بمحكمة او مجلس قضائي ان ادعى بتزوير ورقة من اوراق الدعوى او احد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية ان تقرر بعد اخذ ملاحظات النيابة العامة واطراف الدعوى ما اذا كان ثمة محل لايقاف الدعوى او عدم ايقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة .

واذا انقضت الدعوى العمومية او كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير واذا لم يتبين ان من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة او المجلس المطروح امامه الدعوى الاصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها .

المادة ٥٣٧

يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم امام المجلس الاعلى للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الاجراءات المدنية .

الباب الثانى

في اختفاء بعض اوراق الاجراءات

المادة ٥٣٨

اذا حدث لسبب غير عادى ان نسخا اصلية لاحكام صادرة من المجالس القضائية او المحاكم في قضايا جنائيات او جنح او مخالفات ولم تنفذ بعد او ان اجراءات جار اتخاذها اُتلفت نسخها المعدة طبقا للمادة ٦٨ او انتزعت او ضاعت ولم يكن من المتيسر اعادتها اتبع في هذا الشأن ما هو مقرر في المواد الاتية فيما بعد .

المادة ٥٣٩

اذا وجدت نسخة رسمية من الحكم الصادر من المحكمة او المجلس اعتبرت بمثابة النسخة الاصلية وسلمت تبعا لذلك من كل ضابط عمومى او امين الى قلم كتاب الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بناء على أمر من رئيس تلك الجهة .

وتعلن العريضة الى جميع اطراف الدعوى الذين يعينهم الامر ولهم مهلة عشرة ايام لايداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب .

ويجوز للمجلس الاعلى بمناسبة طعن مطروح امامه ان يفصل من تلقاء نفسه في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما ويجوز له ان يقضى في جميع الاجراءات التى قامت بها الجهة القضائية التى يقضى بتخليها عن نظر الدعوى .

ويترتب على تقديم العريضة والدعوى التى تنشأ عنها أثر موقف .

ويجوز للجهة المعروض عليها النزاع ان تأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة ويقرر صحة جميع الاجراءات التى اتخذتها الجهة القضائية التى قضى بتخليها عن نظر الدعوى .

ويكون قرارها غير قابل لاي طعن .

الباب الخامس

في الاحالة من محكمة الى اخرى

المادة ٥٤٨

يجوز للمجلس الاعلى في مواد الجنابات او الجنح والمخالفات اما لداعى الامن العمومي او لحسن سير القضاء او ايضا بسبب قيام شبهة مشروعة ان يأمر بتخلي اية جهة قضائية عن نظر الدعوى واحالتها الى جهة قضائية اخرى من الدرجة نفسها .

المادة ٥٤٩

لنائب العام لدى المجلس الاعلى وحده الصفة في رفع الامر الى المجلس المذكور بشأن طلبات الاحالة لداعى الامن العمومي او لحسن سير القضاء .

واما العريضة بطلب الاحالة بسبب قيام شبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المجلس الاعلى او من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور امامها النزاع او من التهم او المدعى المدني .

المادة ٥٥٠

تبلغ العريضة المودعة لدى قلم كتاب المجلس الاعلى الى جميع الخصوم المعنيين بالامر ولهم مهلة عشرة ايام لايداع مذكرة لدى قلم الكتاب وذلك في جميع حالات الاحالة .

وليس لتقديم العريضة أثر موقف ما لم يؤمر بغير ذلك من المجلس الاعلى .

المادة ٥٥١

اذا انقضت مهلة الايداع المحددة في المادة ٥٥٠ فانه يفصل

فاذا لم يطلب الحضور للدلاء بالشهادة او لم يرخص بها اخذت اقوال الشاهد كناية بالاوضاع المنصوص عليها في المادة ٥٤٢ .

المادة ٥٤٤

تؤخذ شهادة سفراء الدول الاجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية .

الباب الرابع

في تنازع الاختصاص بين القضاة

المادة ٥٤٥

يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة :

— اما بان تكون المجالس القضائية او المحاكم او ، مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الاخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد اخطرت او رفع الامر اليها في جريمة واحدة بعينها .

— واما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة باحكام أصبحت نهائية .

— واما بان يكون قاضى التحقيق قد اصدر امرا باحالة الدعوى الى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا .

— واما عندما يكون قضاة تحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد اخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة اذا كان أحدهم قد اصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى .

المادة ٥٤٦

يطرح النزاع على الجهة الاعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي .

واذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام .

واذا لم توجد جهة عليا مشتركة فان كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية او الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمجلس الاعلى .

المادة ٥٤٧

يجوز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة او التهم او المدعى المدني ويحرر في صيغة عريضة ويودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر اعتبارا من تبليغ آخر حكم .

معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعى المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر .

٥ (إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى .

٦ (إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو اقاربهما أو اصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو اقاربه أو اصهاره على العمود نفسه .

٧ (إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا .

٨ (إذا كان للقاضي أو زوجه أو اقاربهما أو اصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم .

٩ (إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم حيـزه في الحكم .

المادة ٥٥٥

لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة .

المادة ٥٥٦

يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة ٥٥٤ لديه أن يصرح بذلك للجهة القضائية أو للفرقة التي يكون أحد أعضائها ولتلك الجهة أو الفرقة أن تقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى .

المادة ٥٥٧

يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى .

المادة ٥٥٨

على كل من ينتوى الرد أن يقوم به قبل كل مرافعة في الموضوع وإذا كان القاضي المطلوب رده مكلفا بالتحقيق فيكون إبداء الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع مالم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكتشف فيما بعد .

المادة ٥٥٩

يقدم طلب الرد كتابة .

ويجب تحت طائلة البطالان أن يعين فيه اسم القاضي المطلوب رده وأن يشتمل عرض الأوجه المدعي بها وأن يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة وأن يوقع عليه من الطالب شخصا وبوجه إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق بقاض من دائرة ذلك المجلس أو إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذا تعلق بأحد أعضاء مجلس قضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٦٣ .

في الطلبات في خلال عشرة أيام بغرفة المشورة من الرئيس ورؤساء الغرف بالمجلس الأعلى .

ويبلغ الحكم إلى أطراف النزاع الذين يعينهم الأمر بمعرفة أبة العامة لدى المجلس المذكور .

المادة ٥٥٢

إذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقرر الجهة القضائية التي أصدرت حكم أدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الدولة أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٢٩ فقرة أولى .

المادة ٥٥٣

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة ٥٥٢ تعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس .

الباب السادس

في الرد

المادة ٥٥٤

يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب الآتية :

١ (إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو اقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا .

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا .

٢ (إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه .

٣ (إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى .

٤ (إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو

الباب السابع

في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم

المادة ٥٦٧

يحكم تلقائيا او بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للاحكام الآتية البيان مالم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الاجراءات وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٣٧ .

المادة ٥٦٨

إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الدولة فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فوراً للمثول أمام وكيل الدولة .

المادة ٥٦٩

إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة تنظر فيها قضايا الجنج أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء .

المادة ٥٧٠

إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنائيات طبقت بشأنها احكام المادة ٥٦٩ .

المادة ٥٧١

إذا ارتكبت جنائية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الدولة الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي .

المادة ٥٧٢

كل تقصير يقع بالجلسة من مدافع في الالتزامات التي يفرضها عليه قسمه يجوز للجهة القضائية التي تنظر القضية أن تعاقب عليه في الحال بناء على طلبات النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن الجزاءات الآتية :

— الإنذار ،

— التوبيخ ،

— الإيقاف الموقت عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ،
— والشطب من جدول المحامين أو قائمة المتمرنين .

وإذا تغيب المدافع في الدعوى التأديبية عند أداء النيابة طلباتها فإن المرافعات المتعلقة بالدعوى المذكورة تؤجل بقوة

المادة ٥٦٠

لا يتسبب عن إيداع عريضة طلب الرد تنحي القاضي المطلوب رده وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٦٤ غير أنه يجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بمعد استطلاع رأي النائب العام أن يأمر بإيقافه اما عن مواصلة التحقيقات او المرافعات واما عن النطق بالحكم .

المادة ٥٦١

يطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضي المطلوب رده ان يقدم إيضاحاته كما ان له ان يطلب استيضاحات الطالب التكميلية ان رأى لزوما لها ثم يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب .

المادة ٥٦٢

لا يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلا لأي طريق من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون .

والقرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيه عن نظر الدعوى .

المادة ٥٦٣

كل من طلب يهدف إلى رد رئيس المجلس القضائي يجب ان يكون في عريضة ترفع إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويفصل الأخير في الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المجلس الأعلى ويكون ذلك بقرار لا يجوز ان يكون قابلا لاية وسيلة للطعن على ان تطبق احكام المادة ٥٦٠ .

المادة ٥٦٤

إذا حدث في بدء استجواب أو في جلسة ان أكد أحد الخصوم ان سببا من اسباب الرد قد ظهر او تكشف له وأنه يقرر رد قاضي التحقيق او واحدا او اكثر من قضاة الحكم بالجلسة تعين عليه ان يقدم في الحال عريضة لهذا الغرض ويوقف اذذاك المضي في الاستجواب او المرافعات وتسلم العريضة إلى رئيس المجلس بغير تمهل .

المادة ٥٦٥

كل قرار يرفض طلب رد قاض يقضى فيه بدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفي إلى خمسين ألف دينار (٢٠.٠٠٠ دج) إلى ٥٠.٠٠٠ دج ؛ وذلك بغير اخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما اذا قدم طلب عن سوء نية بقصد اهانة القاضي .

المادة ٥٦٦

لا يجوز لأي من رجال القضاء المشار اليهم في المادة ٥٥٤ ان يرد نفسه بنفسه عن نظر الدعوى تلقائيا بدون اذن من رئيس المجلس القضائي الذي يكون قراره الصادر بمعد استطلاع رأي النائب العام غير قابل لأي وسيلة للطعن .

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي .

المادة ٥٧٧

إذا كان أحد مأموري الضبط القضائي قابلا لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرته أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الاجراءات طبقا لاحكام المادة ٥٧٦ .

المادة ٥٧٨

يكون التحقيق عاما ومشتركا بالنسبة لشركاء الاشخاص المتابعين في جميع الحالات المشار اليها في هذا الباب حتى ولو لم يكونوا قائمين بمباشرة وظائف قضائية أو ادارية .

المادة ٥٧٩

يقبل الادعاء بالحق المدني في أية حالة كانت عليها الاجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم في الاحوال المشار اليها في المواد ٥٧٣ و ٥٧٦ و ٥٧٧ .

المادة ٥٨٠

يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات المنصوص عليها في المواد ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ الى جميع نطاق التراب الوطني .

المادة ٥٨١

يجرى التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام الى أن تعين الجهة القضائية المختصة .

الباب التاسع

في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج

المادة ٥٨٢

كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر .

غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة الا اذا عاد الجاني الى الجزائر ولم يشب أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يشب في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها .

المادة ٥٨٣

كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز

القانون أمام الجهة القضائية نفسها الى اقرب جلسة بدون اجراء آخر .

وكل قرار يصدر تطبيقا لنص المادة مشمول بالتفاد المجل رغم جميع طرق الطعن .

الباب الثامن

في الجنايات والجنح التي ترتكب من رجال القضاء وبعض الموظفين

المادة ٥٧٣

إذا كان أحد رجال القضاء في المجلس الاعلى أو عامل عمالة أو رئيس مجلس أو نائب عام لدى مجلس قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة وظيفته أو خارج نطاقها قام وكيل الدولة الذي يخطر بالقضية بارسال الملف بطريق التبعية التدريجية الى النائب العام لدى المجلس الاعلى لكي يقرر بمجرد عرض الامر عليه ما اذا كان ثمة محل للمتابعة وإذا ذلك فان الرئيس الاول لتلك الجهة القضائية يندب أحد أعضاء المجلس الاعلى لكي يقوم باجراء تحقيق .

ويقوم المستشار المنتدب للتحقيق باتخاذ جميع الاجراءات والاوزاع المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية للتحقيق الابتدائي في الجرائم .

المادة ٥٧٤

إذا انتهى التحقيق اصدر المستشار المحقق قرارا حسبما يقتضيه الحال « بعدم المتابعة » أو الاحالة الى المجلس الاعلى الذي يفصل في الدعوى بجميع غرفه متجمعة .

المادة ٥٧٥

إذا كان الاتهام موجه الى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل دولة ارسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الدولة الى النائب العام لدى المجلس الاعلى الذي يرفع الامر الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى اذا ما قسرد أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الاول للمجلس الاعلى قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع .

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء الى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي .

المادة ٥٧٦

إذا كان الاتهام موجه الى قاضي محكمة قام وكيل الدولة بمجرد اخطاره بالدعوى بارسال الملف الى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الامر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته .

الباب العاشر

في الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب او متن الطائرات

المادة ٥٩٠

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية ايا كانت جنسية مرتكبها .

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية اجنبية .

المادة ٥٩١

تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية ايا كانت جنسية مرتكب الجريمة .

كما انها تختص ايضا بنظر الجنايات او الجنح التي ترتكب على متن طائرات اجنبية اذا كان الجاني او المجنى عليه جزائري الجنسية او اذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية او الجنحة .

وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها او مكان القبض على الجاني في حالة ما اذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد .

الكتاب السادس

في بعض اجراءات التنفيذ

الباب الاول

في ايقاف التنفيذ

المادة ٥٩٢

يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس او الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام ان تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بايقاف تنفيذ العقوبة الاصلية .

المادة ٥٩٣

اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة او المجلس حكم بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها لارتكاب جناية او جنحة اعتبر الحكم بادانته غير ذي اثر .

المتابعة من اجلها والحكم فيها في الجزائر اذا كان مرتكبها جزائريا .

ولا يجوز ان تجرى المحاكمة او يصدر الحكم الا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٨٢ .

وعلاوة على ذلك فلا يجوز ان تجرى المتابعة في حالة ما اذا كانت الجنحة مرتكبة ضد احد الافراد الا بناء على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضروب او بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه .

المادة ٥٨٤

يجوز ان تجرى المتابعة او يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين ٥٨٢ و ٥٨٣ حتى ولو لم يكن التهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية الا بعد ارتكابه الجناية او الجنحة .

المادة ٥٨٥

كل من كان في اقليم الجمهورية شريكا في جناية او جنحة مرتكبة في الخارج يجوز ان يتابع من اجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية اذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الاجنبي والجزائري بشرط ان تكون تلك الواقعة الموصوفة بانها جناية او جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الاجنبية .

المادة ٥٨٦

تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الاعمال المميزة لاحد اركانها المكونة لها قد تم في الجزائر .

المادة ٥٨٧

تجرى المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل اقامة التهم او مكان آخر محل اقامة معروف له او مكان القبض عليه .

المادة ٥٨٨

كل اجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفة فاعل اصلي او شريك جناية او جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية او تزييفا لنقود او اوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر يجوز متابعته ومحاكمته وفلاحكام القانون الجزائري اذا الفى القبض عليه في الجزائر او حصلت الحكومة على تسليمه لها .

المادة ٥٨٩

لا يجوز مباشرة اجراء اية متابعة من اجل جناية او جنحة اقترفت في الجزائر ضد اجنبي يكون قد اثبت انه حوكم نهائيا من اجل هذه الجناية او الجنحة في الخارج وان يثبت في حالة الادانة انه قضى العقوبة او تقادمت او صدر عفو عنها .

والغرامة او رد ما يلزم رده او التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الاولوية الآتي :

(١) المصاريف القضائية ،

(٢) رد ما يلزم رده ،

(٣) التعويضات ،

(٤) الغرامة .

المادة ٥٩٩

يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بالادانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف بطريق الاكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الاموال حسبما هو منصوص عليه في المادة ٥٩٧ .

ويتحقق تنفيذ هذا الاكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الاكراه البدني بحال من الاحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية .

المادة ٦٠٠

يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة او رد ما يلزم رده او تقضى بتعويض او مصاريف أن تحدد مدة الاكراه البدني .

غير انه لا يجوز الحكم بالاكراه البدني او تطبيقه في الاحوال الآتية :

(١) قضايا الجرائم السياسية ،

(٢) في حالة الحكم بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد ،

(٣) اذا كان عمر مرتكب الجريمة يوم تنفيذ الحكم يقل عن الثامنة عشرة سنة ،

(٤) اذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره ،

(٥) ضد المدين لصالح زوجه او اصوله او فروعه او اخوته او اخوته او عمه او عمته او خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها .

المادة ٦٠١

لا يجوز المطالبة بتطبيق الاكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة باحكام مختلفة .

المادة ٦٠٢

تحدد مدة الاكراه البدني في نطاق الحدود الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك بقوانين خاصة :

— من يومين الى عشرة أيام اذا لم يتجاوز مقدار الغرامة او الاحكام المالية الاخرى ١٠٠ دينار ،

وفي الحالة العكسية تنفذ اولا العقوبة الصادر بها الحكم الاول دون ان يلتبس بالعقوبة الثانية .

المادة ٥٩٤

يتعين على رئيس المجلس او المحكمة بعد النطق بحكم الادانة طبقا للمادة ٥٩٢ أن ينذر المحكوم عليه بانه في حالة صدور حكم جديد عليه بالادانة فان العقوبة الاولى ستنفذ عليه دون ان يكون من الممكن ان تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد ٥٧ و ٥٨ من قانون العقوبات .

المادة ٥٩٥

لا يمتد ايقاف العقوبة الى دفع مصاريف الدعوى او التعويضات .

كما لا يمتد ايضا الى العقوبات التبعية او عدم الاهلية الناتجة من حكم الادانة .

ومع ذلك فان العقوبات التبعية وعدم الاهلية يوقف اثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الادانة كان لم يكن تطبيقا لاحكام المادة ٦٠٢ .

الباب الثاني

في التحقق من هوية الاشخاص المحكوم عليهم

المادة ٥٩٦

اذا حدث بعد هروب متابع ثم امساكه او حصل في اية حالة اخرى ان كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة اشكالات التنفيذ غير ان الجلسة تكون علنية .

فاذا ثار النزاع في ذلك اثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائي او المحكمة المطروحة امامها هذه المتابعة .

الباب الثالث

في الاكراه البدني

المادة ٥٩٧

تتولى ادارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات مالم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة .

ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الاداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الاداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالادانة حائرا لقوة الشيء المقضي به .

المادة ٥٩٨

اذا لم تكن اموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف

المادة ٦٠٦

إذا لم يسبق تبليغ الحكم بإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم .

المادة ٦٠٧

إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالاكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدانرتها محل القبض عليه أو حبسه .

فإذا كان النزاع يتعلق بصحة اجراءات الاكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف .

وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيراً تطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية .

المادة ٦٠٨

إذا بوشر الاكراه البدني بناء على طلب ولصالح بعض الافراد تعين على هؤلاء اطعام المحبوس وذلك بأن يودعوا مقدما لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكم الادانة عن كل مدة ثلاثين يوما مبلغا يحدد بمقداره بمقتضى قرار من وزير العدل .

وفي هذه الحالة يتعين ارفاق الايصال المسلم من قلم الكتاب بطلب الحبس المنصوص عليه في المادة ٦٠٤ .

وفي حالة عدم ايداع المبلغ المخصص لاطعام المحكوم عليه يأمر وكيل الدولة من تلقاء نفسه بالافراج عنه فإذا نشأ عن ذلك نزاع فصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال .

وإذا أفرج عن المدين لعدم ايداع المال اللازم لاطعامه فلا يجوز حبسه مرة أخرى من أجل الدين نفسه .

ومع ذلك يعفى الطرف المتابع من ايداع المال اللازم إذا أثبت فقره بتقديم مستند مما نص عليه في المادة ٦٠٨ وفي هذه الحالة تكون هذه المصاريف على عاتق الخزينة .

المادة ٦٠٩

يجوز للأشخاص المنفذ ضدهم بالاكراه البدني ان يتداركوه أو يوقفوا آثاره أما بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل وفوائد ومصاريف وأما برضاء الدائن الذي سعى في حبسهم .

ويفرج وكيل الدولة عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون أو بناء على طلب الدائن .

المادة ٦١٠

يجوز أن ينفذ بالاكراه البدني من جديد على المدين الذي

— من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على ١٠٠ مائة دينار ولا تتجاوز ٢٥٠ المائتين وخمسين دينارا ،

— من عشرين إلى أربعين يوما إذا زاد على ٢٥٠ دينار ولم يتجاوز ٥٠٠ دينار ،

— من عشرين إلى أربعين يوما إذا زاد على ٢٥٠ دينار ولم يتجاوز ١٠٠٠ دينار ،

— من شهرين إلى أربعة شهور إذا زاد عن ألف دينار ولم يتجاوز ألفي دينار ،

— من أربعة إلى ثمانية شهور إذا زاد عن ألفي دينار ولم يتجاوز أربعة آلاف دينار ،

— من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد عن أربعة آلاف دينار ولم يتجاوز ثمانية آلاف دينار ،

— من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن ثمانية آلاف دينار .

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الاكراه البدني شهرين .

وإذا كان الاكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطلوبات حسبته مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها .

المادة ٦٠٣

تخفف مدة الاكراه البدني إلى النصف لصالح المحكوم عليهم الذين يشبثون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك أما شهادة فقر يسلمها اليهم رئيس البلدية التي بها موطنهم أو مأمور الشرطة أو رئيس الدرك وأما شهادة اعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب .

المادة ٦٠٤

لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالاكراه البدني وحبسه إلا بعد :

(١) أن يوجه اليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام ،

(٢) أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه .

وبعد الاطلاع على هذين المستنديين يوجه وكيل الدولة الاوامر اللازمة إلى القسوة العامة ويصدر القضاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالاكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الاوامر القضائية بالقبض .

المادة ٦٠٥

وإذا كان المنفذ عليه بالاكراه البدني محبوسا جاز لطرف الخصومة المطالب بالتابعة بمجرد تبليغ الاعلان المنصوص عليه في المادة ٦٠٤ أن يعارض في الافراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمرا يوجه منها إلى المشرف رئيس السجن بإبقائه في السجن .

المادة ٦١٧

تتقدم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضى به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني .

الباب الخامس**صحيفة السوابق القضائية****المادة ٦١٨**

يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية ، قسائم مشبوتا فيها :

(١) أحكام الادانة الحضورية أو الغيابية أو الاحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جنائية أو جنحة من اية جهة قضائية بما في ذلك الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

(٢) الاحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات اذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو بأربعمئة دينار (٤٠٠) غرامة بما في ذلك الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

(٣) الاحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالاحداث الجرمين .

(٤) القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة ادارية اذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الاهليات .

(٥) الاحكام المقررة لاشهار الافلاس أو التسوية القضائية ،

(٦) الاحكام الصادرة بسقوط الولاية الابوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها .

(٧) اجراءات الابعاد المتخذة ضد الاجانب .

المادة ٦١٩

توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ذلك المجلس تحت اشراف النائب العام .

وتختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الاشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس أو عند الاقتضاء بدائرة المحاكم المحددة بقرار من وزير العدل بغير تمييز بين جنسيتهم .

المادة ٦٢٠

تعمل بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها أحد رجال القضاء .

وتختص هذه المصلحة وحدها بمسك صحيفة السوابق

لم ينفذ الالتزامات التي أدت الى إيقاف تنفيذ الاكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته .

المادة ٦١١

اذا ما انتهى الاكراه البدني لاي سبب كاننا ما يكون باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ٦١٠ فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه مالم تكن هذه الاحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة اكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الاول من الاكراه الجديد .

الباب الرابع**في تقادم العقوبة****المادة ٦١٢**

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالادانة اذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من ٦١٣ الى ٦١٥ أدناه .

غير انه لا يترتب عليه سقوط عدم الاهلية اذا تقرر في حكم الادانة أو كان الحكم يؤدي اليه قانونا .

المادة ٦١٣

تتقادم عقوبة الجنائية بمضى عشرين سنة كاملة اعتبارا من يوم النطق بحكم الادانة .

ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم العمالة التي يقيم بها المجنى عليه في الجنائية أو ورثته المباشرون .

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة اذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم .

المادة ٦١٤

تتقدم عقوبات الجناح بخمس سنوات كاملة اعتبارا من صدور الحكم .

غير انه اذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة .

المادة ٦١٥

تتقدم عقوبات المخالفات بمضى سنتين كاملتين اعتبارا من يوم صدور الحكم

المادة ٦١٦

لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غاييا أو بسبب تخلفهم عن الحضور اذا ما تقادمت عقوبتهم لاعادة المحاكمة .

المادة ٦٢٦

يقوم كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوطة به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عنها في المادة ٦٢٧ بقيد البيانات الآتية على القسائم رقم ١ :

- العفو واستبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها ،
- قرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى ،
- قرارات الافراج بشرط والغاء قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة ،

- رد الاعتبار المتعلق بالاحكام الخاصة بالاعتقال ،
 - القرارات الخاصة بالغاء أو إيقاف اجراءات الإبعاد .
- ويذكر الكاتب فضلا عن ذلك تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة .

المادة ٦٢٧

يناط تحرير بطاقات التعديل وارسالها الى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو الى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية بالآتي ذكرهم :

(١) كاتب الجهة القضائية التي أصدرت حكم الادانة اذا كان الامر متعلقا بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها .

(٢) مديرو ومراقبو ورؤساء المؤسسات العقابية (السجون) اذا تعلق الامر بتاريخ انتهاء العقوبات البدنية والافراج المشروط والغاء قرارات وقف العقوبة والمصلحة المختصة بالادارة العامة بوزارة العدل بشأن قرارات الغاء الافراج المشروط ،

(٣) أمناء الخزائن العامون المكلفون بالدفع والحصولون الخصوصيون للمالية والسيارة اذا كان الامر يتعلق بسداد الغرامات ،

(٤) مديرو السجون والمشرفون رؤساء المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ الاكراه البدني ،

(٥) وبالنسبة للقرارات الموقفة لعقوبة أو الغاء إيقافها ، السلطة التي أصدرت تلك القرارات ،

(٦) ووزير الداخلية بشأن القرارات الصادرة بالغاء أو إيقاف اجراءات الإبعاد ،

(٧) والنائب العام أو وكيل الدولة لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام رد الاعتبار أو الاحكام المتعلقة بالاعتقال فيما يختص بتلك الاحكام ،

(٨) وقلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للعذر في قضايا الافلاس والتصديق على الصلح الواقى من الافلاس بالنسبة لهذه القرارات .

القضائية لجميع الاشخاص المولودين خارج اقليم الجمهورية وذلك بغیر مراعاة لجنسيتهم كما تناط بها مجموعة قسائم الشركات المدنية أو التجارية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٦٢١

يناط بمصلحة صحيفة السوابق القضائية تركيز جميع البطاقات رقم ١ وتسليم كشوف أو مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات رقم ٢ أو البطاقات رقم ٣ وذلك بالشروط المحددة في هذا القانون .

المادة ٦٢٢

ترتب البطاقات رقم ١ حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعينهم الامر وحسب ترتيب تاريخ حسم الادانة أو القرار .

المادة ٦٢٣

تؤدي الى تحديد القسيمة رقم ١ جميع احكام الادانة والقرارات المنوّه عنها في المادة ٦١٨ .

المادة ٦٢٤

يكون كل حكم صادر بالادانة وكل قرار منصوص عنه في المادة ٦١٨ موضوعا لقسيمة رقم ١ مستقلة يحضرها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى .

ويوقع على القسيمة من الكاتب ويؤشر عليها من النائب العام أو وكيل الدولة .
وتنشأ هذه القسيمة :

(١) بمجرد أن يصير الحكم نهائيا اذا كان قد صدر حضوريا .

(٢) بعد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم اذا كان قد صدر غيابيا .

(٣) بمجرد صدور الحكم بالادانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات .

المادة ٦٢٥

تحرر القسائم رقم ١ المثبتة لقرار تاديبى صادر من سلطة ادارية يترتب عليه أو يقرر التجريد من بعض الاهليات بمعرفة قلم كتاب المحكمة التي بدأرتها محل ميلاد الشخص الذي أفقدت أهليته أو صحيفة السوابق القضائية المركزية اذا كان الشخص المذكور مولودا خارج الجزائر وذلك بعد الإبلاغ عن ذلك القرار بوساطة الجهة التي أصدرته .

وتحرر القسائم رقم ١ المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائي المركزي أو السجل القضائي بمحل الميلاد اذا كان المستبعد مولودا بالجزائر .

مقدما الى رجال القضاء دون أية سلطة أو ادارة عامة أخرى .

المادة ٦٣١

يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم ٢ أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن .

فاذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية أثر على البطاقة بالآتي : « لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد » دون اضافة أى بيان آخر .

فاذا كانت السلطة التى تحرر القسيمة رقم ٢ ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة « غير محقق الهوية » وإذا لم توجد قسيمة تحمل رقم ١ فى ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فان البطاقة رقم ٢ التى تخصه تسلم وعليها عبارة « لا يوجد » .

المادة ٦٣٢

القسيمة رقم ٣ هى بيان الاحكام القاضية بمقتضىات مقيدة للحرية صادرة من احدى الجهات القضائية بالجمهورية فى جنابة أو جنحة وتوضح هذه القسيمة صراحة ان هذا هو موضوعها .

ولا تثبت فيها الا الاحكام المشار اليها فيما تقدم والتى لم يمحها رد الاعتبار والتى لم تكن مشمولة بوقف النفاذ اللهم الا اذا صدر حكم جديد يجرى صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ .

المادة ٦٣٣

ليس لغير الشخص الذى تخصه القسيمة رقم ٣ أن يطلب نسخة منها ولا تسلم اليه الا بعد التثبت من هويته .

ولا تسلم الى الغير فى أية حالة من الحالات .

المادة ٦٣٤

يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم ٣ أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن فاذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يرفض تسليم القسيمة ويرفع الامر الى النائب العام او وكيل الدولة .

واذا كانت السلطة التى تحرر القسيمة رقم ٢ ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة « غير محقق الهوية » .

المادة ٦٣٥

اذا لم توجد قسيمة تحمل رقم ١ فى ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص او اذا كانت البيانات التى تحويها القسيمة رقم ١ مما يجب ان لا يثبت على القسيمة رقم ٣ فان هذه الاخيرة يصير الغاؤها بخط مستعرض .

المادة ٦٣٨

القوائم الحاملة لرقم ١ يجرى سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية وتلافها بواسطة كاتب المجلس او المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد او بمعرفة القاضى المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك فى الحالات الآتية :

(١) وفاة صاحب القسيمة ،

(٢) زوال اثر الادانة المذكورة بالقسيمة رقم ١ زوالا تاما نتيجة عفو عام ،

(٣) صدور حكم يقضى بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية وفى هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بواسطة النيابة العامة لدى المحكمة التى أصدرت الحكم .

(٤) حضور المتهم المحكوم عليه غيابيا مما يترتب عليه اعادة الاجراءات وقيام المتهم المذكور بالظن فى الحكم الغيابى بطريق المعارضة أو الفاء المجلس الأعلى حكما بالتطبيق للمادتين ٥٣ و ٥٣١ من هذا القانون ويجرى السحب بواسطة النائب العام او وكيل الدولة لدى الجهة القضائية التى أصدرت الحكم المقضى بالغائه .

(٥) قضاء محكمة الاحداث بالغاء القسيمة رقم ١ بالتطبيق للمادة ٤٩٠ من هذا القانون ويجرى السحب بواسطة النيابة العامة لدى محكمة الاحداث التى أصدرت هذا الحكم .

وعلى الكاتب أيضا فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون ان يشير الى ذلك على القسيمة رقم ١ .

المادة ٦٣٩

تحرر نسخة ثانية طبق الاصل من جميع القوائم رقم ١ والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة فى جنابة أو جنحة .

وترسل هذه النسخة الثانية الى وزارة الداخلية للعلم بها .

المادة ٦٣٠

القسيمة التى تحمل رقم ٢ هى بيان كامل بكل القوائم الحاملة لرقم ١ والخاصة بالشخص نفسه .

وتسلم الى اعضاء النيابة وقضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية ولرؤساء المحاكم لضمها الى قضايا الافلاس والتسوية القضائية وإلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطنى الشعبى وإلى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة الى القصر الموضوعين تحت اشرافها وتسلم كذلك الى المصالح العامة للدولة التى تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الاشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التى تباشر الاجراءات النيابية أو يطلب اليها التصريح بفتح منشآت تعليمية خاصة .

ومع ذلك فلا يشار الى الاحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الاحداث فى القوائم رقم ٢ الا ما كان منها

التحقيق التي تراها ضرورية ولها ان تأمر بتبليغ الشخص الذي يدعى الطالب انه هو المحكوم عليه .

وتجرى المرافعة كما يصدر الحكم في غرفة المشورة .

المادة ٦٤١

يحكم على الطالب بالمصروفات اذا رفض الطلب .

وفي حالة قبول الطلب تقضى الجهة القضائية بالاشارة الى حكمها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح ويرسل مستخرج من حكمها الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم ١ .

ويتحمل بالمصروفات من كان سببا في الادانة الخاطئة اذا كان قد بلغ بالحضور للجلسة وفي الحالة العكسية وكذلك في حالة اعساره تكون المصروفات على عاتق الخزينة العامة .

المادة ٦٤٢

تنطبق الاجراءات المذكورة في المادة ٦٤١ في حالة المنازعة في رد الاعتبار بحكم القانون أو الصعوبات التي تعترض تفسير قانون صادر بالعفو العام .

المادة ٦٤٣

تحرر صورة ثانية طبق الاصل من القسيمة رقم ١ خلاف تلك المنوه عليها في المادة ٦٢٩ وذلك عن كل العقوبات المقيدة للحرية أو الصادرة بالفرامة في جنائية أو جنحة ضد اجنبي ينتمى الى أحد البلاد التي يجري معها التبادل الدولي .

وهذه الصورة الثانية ترسل لوزير العدل من أجل توجيهها بالطريق الدبلوماسي .

المادة ٦٤٤

يرسل وزير العدل الى قلم كتاب المجلس القضائي لجهة الميلاد أو الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية اخطارات الادانة الواردة من السلطات الاجنبية .

وتقوم هذه الاخطارات مقام القسيمة رقم ١ وتحفظ بملف صحيفة السوابق القضائية اما على أصلها واما بعد نسخها على نماذج نظامية .

المادة ٦٤٥

تجب الاشارة الى العقوبات موضوع الاخطارات المنصوص عليها في المادة ٦٤٤ في القسائم رقم ٢ المرسلة الى رجال القضاء وإلى السلطات الادارية .

اما القسائم رقم ٣ فلا يشار فيها الى هذه الاخطارات مطلقا .

فهرس الشركات

المادة ٦٤٦

فهرس الشركات المدنية والتجارية لدى وزارة العدل

المادة ٦٣٦

القسائم رقم ٢ والقسائم رقم ٣ يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية .

المادة ٦٣٧

يخطر النائب العام أو وكيل الدولة كاتب المحكمة للكائن بدائرتها محل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية بأوامر القبض وبالأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت أو غيابية والتي لم يجر تنفيذها .

وتحفظ هذه الاخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية وبعاد ارسالها ومعها كافة الايضاحات الموصلة الى تنفيذ الاوامر والاحكام الى السلطات القضائية التي أصدرتها بمعرفة كاتب محكمة محل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك كلما طلب أصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم ٣ أو كلما طلبت بشأنهم قسيمة رقم ٢ .

المادة ٦٣٨

اذا فقد أحد الاشخاص المستندات الخاصة بهويته أو اذا سرت منه فعلى النائب العام أو وكيل الدولة الواقع بدائرتها مكان الفقد أن يرسل اخطارا عن المحضر المحرر عن الفقد أو السرقة الى كاتب المحكمة الواقع في دائرتها محل الميلاد أو الى القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية .

ويودع هذا الاخطاري صحيفة السوابق القضائية وكلما تلقى كاتب الجهة القضائية لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية طلبا خاصا بالقسيمة رقم ٢ أو بالقسيمة رقم ٣ المتعلقة بالاشخاص الذين حرر لهم محضر فقد أو سرقة مستندات الهوية فانه لا يسلم المستخرجات المطلوبة الا بعد التأكد من هوية الاشخاص الذين قدموا هذه الطلبات .

المادة ٦٣٩

يجرى تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية اما بناء على طلب الشخص الذي ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم ١ الخاصة به واما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها .

المادة ٦٤٠

يقدم الطلب في شكل عريضة الى رئيس المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم وإذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنابات فيقدم الطلب الى مقر محكمة الجنابات ويطلع الرئيس النيابة العامة على العريضة المقدمة من الطالب كما يعين قاضيا من أجل كتابة تقرير .

وللجهة القضائية المرفوع اليها الطلب أن تقوم بكل اجراءات

وطبيعتها القانونية وتاريخ الجريمة وتاريخ وقوع وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع .

ويجب أن يوضح عليها بخط في غاية الوضوح أسماء مديري الشركة في يوم ارتكاب الجريمة .

المادة ٦٥٢

يجب أن يذكر في البطاقة الخاصة بشخص طبيعي يدير شركة هوية هذا الشخص وتاريخ المخالفة وتاريخ ونوع وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع .

ويجب أن يذكر فيها بخط في غاية الوضوح اسم الشركة التي يتولى فيها الشخص الطبيعي أحد مناصب الإدارة والمنصب الذي يتولاه .

المادة ٦٥٣

البطاقات التي تخص كل من الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها تحفظ في كل من هذين القسمين حسب الترتيب الأبجدي والبطاقات التي تخص الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد تحفظ بترتيب أقدميتها .

المادة ٦٥٤

يجوز على سبيل الاعلام أن يسلم بيان بالبطاقات الخاصة بإحدى الشركات أو بإحدى مديري الشركات إلى أعضاء النيابة وإلى قضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية وإلى الإدارات المالية وكذلك إلى باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو بالاشتغال أو بالتوريدات العامة .

في تنظيم صحيفة مخالفات المرور

المادة ٦٥٥

تنظم صحيفة خاصة بمخالفات المرور .
وتحفظ بقلم كتاب كل مجلس قضائي وبوزارة العدل .

المادة ٦٥٦

تتلقى صحيفة مخالفات المرور لدى قلم كتساب المجلس البطاقات المنصوص عليها في المادة ٦٥٧ الخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس .

وتتلقى الصحيفة الكائنة بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج .

المادة ٦٥٧

تحرر بطاقة خاصة بمخالفات المرور باسم كل شخص صدر ضده أحد الأحكام الآتية :

(١) الحكم بعقوبة لمخالفة المواد ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٤٢ من قانون المرور .

(٢) الحكم بعقوبة لمخالفة المادة الأولى من الرسوم رقم ٥٨ - ١٣١٤ الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بشأن

يهدف إلى تركيز الاخطارات المنصوص عليها في المادة ٦٥٠ والخاصة بالعقوبات أو الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية التي غرضها الكسب وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها .

وهذه العقوبات والجزاءات يجرى اثباتها على بطاقات طبقا للنموذج النظامي الذي يحدده وزير العدل .

المادة ٦٤٧

يجب تحرير بطاقة عامة :

- (١) كل عقوبة ضريبية صادرة ضد شركة ،
- (٢) كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة ،
- (٣) كل اجراء أمن أو اغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي ،

(٤) أحكام اشهار الإفلاس أو التسوية القضائية ،

(٥) العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي وعن جنابة أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو اصدار شيك من دون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو تعد على ائتمان الدولة أو ابتزاز أموال أو غش .

المادة ٦٤٨

إذا حكم بعقوبة على شركة أو على شخص طبيعي بصفتها مديرا لشركة فيجب تحرير :

- (١) بطاقة خاصة بالشركة .
- (٢) بطاقة خاصة بكل واحد من مديريها العاملين في تاريخ ارتكاب الجريمة .

المادة ٦٤٩

إذا صدرت عقوبة شخصية ضد مدير شركة عن إحدى الجرائم الواردة بالمادة ٦٤٧ فقرة ٥ فيجب تحرير :

- (١) بطاقة باسم هذا المدير .
- (٢) بطاقة باسم الشركة .

المادة ٦٥٠

على كل جهة قضائية وكل سلطة أوقعت عقوبة أو جزاء من المنصوص عليه في المادة ٦٤٧ أن تخطر بها القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك في ظرف خمسة عشر يوما .

المادة ٦٥١

يذكر في البطاقة الخاصة بالشركة اسمها ومقرها الرئيسي

المادة ٦٦٣

يثبت بيان كامل بالبطاقات المتعلقة بالشخص نفسه في
قسيمة من قسائم صحيفة مخالفات المرور وبذكر في هذه
القسيمة كذلك قرارات الإيقاف الصادرة من محكمة
الجنح .

فإذا لم توجد بطاقات بذكر في القسيمة عبارة « لا يوجد » .

المادة ٦٦٤

لا تسلم قسيمة صحيفة مخالفات المرور إلا إلى :

(١) السلطات القضائية .

(٢) عامل العمالة المرفوع اليه محضر عن جريمة تتبع
إيقاف رخصة القيادة .

المادة ٦٦٥

يجرى تحرير البطاقات والقسائم الخاصة بصحيفة
مخالفات المرور وفقا للنماذج التي يقررها وزير العدل .

في تنظيم صحيفة خاصة بالإدمان على الخمر

المادة ٦٦٦

تنظم صحيفة خاصة بمخالفات الإدمان على الخمر .

وتحفظ هذه الصحيفة بقلم كتاب كل مجلس قضائي
وبالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة ٦٢٠ فقرة ٢ في وزارة
العدل .

المادة ٦٦٧

تتلقى صحيفة مخالفات الإدمان على الخمر المحفوظة
بقلم كتاب المجلس القضائي البطاقات المذكورة في المادة ٦٦٨
والخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس .

وتتلقى الصحيفة المحفوظة بوزارة العدل البطاقات الخاصة
بالأشخاص المولودين في الخارج .

المادة ٦٦٨

تحرر بطاقة من بطاقات صحيفة مخالفات الإدمان على
الخمر باسم كل شخص صدر عليه حكم في مخالفة متعلقة
بالنصوص الخاصة ببيع المشروبات وبالأجراءات المقررة ضد
الإدمان على الخمر .

المادة ٦٦٩

يجرى تحرير البطاقة المذكورة في المادة ٦٦٨ وأرسالها إلى
صحيفة مخالفات الإدمان بوساطة كاتب الجهة القضائية التي
أصدرت الحكم وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ
الحكم أو من تاريخ إعلانه أن صدر غيابيا .

المادة ٦٧٠

في تطبيق المادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ يجرى تحرير البطاقة

ظروف العمل في النقل العام والخاص من أجل ضمان سلامة
المرور على الطرق .

٣ - الأمر ولو مؤقتا بإيقاف رخصة القيادة الصادرة من
عامل العمالة طبقا للمادة ١٨ من قانون المرور .

المادة ٦٥٨

في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٥٧
يجرى تحرير البطاقة وأرسالها إلى صحيفة مخالفات المرور
بمعرفة كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في ظرف
خمس عشرة يوما من تاريخ صدوره أو من تاريخ إعلانه أن
صدر غيابيا .

وإذا حكمت الجهة القضائية بإيقاف رخصة القيادة تذكر
هذه العقوبة التكميلية ومدتها في البطاقة .

المادة ٦٥٩

البطاقات الخاصة بإيقاف رخصة القيادة بأمر عامل العمالة
ينولى إرسالها هذا الأخير .

المادة ٦٦٠

من أجل تطبيق نصوص المادتين ٦٥٧ (الفقرتان ١ و ٢)
و ٦٥٨ يقوم بتحرير البطاقة المثبتة لدفع غرامة الصلح أو
الغرامة الجزائية كاتب المحكمة بعد إطلاعه على :

(١) أخطار دفع غرامة الصلح ،

(٢) محضر المخالفة موضوع الغرامة الجزائية المنصوص
عليها في المادة ٢٦٢ من قانون المرور .

المادة ٦٦١

يذكر في بطاقات صحيفة مخالفات المرور ما يأتي :

(١) إجراءات العفو بعد الإطلاع على أخطار كاتب الجهة
القضائية التي أصدرت الحكم ،

(٢) تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الإطلاع على أخطار
رئيس المؤسسة العقابية ،

(٣) تاريخ دفع الغرامة بعد الإطلاع على أخطار المحصل .

المادة ٦٦٢

تجرى سحب البطاقات من صحيفة مخالفات المرور
وانلافا في الحالات الآتية :

(١) بعد مضي ثلاث سنوات على دفع غرامة الصلح دون أن
تحرر بطاقة جديدة ،

(٢) وفاة صاحب الشأن ،

(٣) في حالة صدور عفو عام ،

(٤) في حالة الطعن بالمعارضة في حكم أدانة غيابي .

يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جساما لارتكاب جناية أو جنحة .

(١) فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الاكراه البدني أو مضي أجل التقادم .

(٢) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا أما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم .

(٣) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها ستة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة .

(٤) فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحسب بالطريقة نفسها .

وتعتبر العقوبات التي صدر أمر بادماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجل تطبيق الاحكام السابقة .

كما ان الاعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي .

المادة ٦٧٨

يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات اذا لم يحصل الغاء لإيقاف التنفيذ .

وتتبدى هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي .

في رد الاعتبار القضائي

المادة ٦٧٩

يتعين ان يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدر عفو شامل .

المادة ٦٨٠

لا يجوز ان يرفع الى القضاء طلب رد اعتبار الا من المحكوم عليه فاذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني .

و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو اصوله أو فروعه تنسيق الطلب بل ان لهم ايضا ان يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة .

المادة ٦٨١

لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات .

المثبتة لدفع غرامة الصلح بواسطة كاتب المجلس القضائي بعد الاطلاع على اخطار دفع غرامة الصلح .

المادة ٦٧١

يذكر في بطاقات صحفية مخالفات الادمان ما يأتي :

(١) اجراءات العفو بعد الاطلاع على اخطار كاتب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم .

(٢) تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الاطلاع على اخطار رئيس المنشأة العقابية .

(٣) تاريخ دفع الغرامة بعد الاطلاع على اخطار المحصل .

المادة ٦٧٢

يجرى سحب البطاقات من صحيفة مخالفات الادمان وانلائها في الحالات الآتية :

(١) بعد مضي سنة على الحكم دون تلقي بطاقة جديدة ،

(٢) وفاة صاحب الشأن ،

(٣) في حالة صدور عفو عام ،

(٤) في حالة الطعن بالمعارضة في حكم ادانة غيابي .

المادة ٦٧٣

يثبت بيان كامل بالبطاقات المتعلقة بالشخص نفسه في قسيمة من قسائم صحيفة مخالفات الادمان .

فاذا لم توجد بطاقات يذكر في القسيمة عبارة « لا يوجد » .

المادة ٦٧٤

لا تسلم صحيفة مخالفات الادمان الا الى السلطات القضائية دون سواها .

المادة ٦٧٥

يجرى تحرير البطاقات والقسائم الخاصة بصحيفة مخالفات الادمان وفقا للنماذج التي يقررها وزير العدل .

الباب السادس

في العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية

المادة ٦٧٦

يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر .

وبمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الادانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الاهليات .

وبعد الاعتبار اما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام .

في رد الاعتبار بقوة القانون

المادة ٦٧٧

يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم

٢ : الاماكن التى اقام بها المحكوم عليه منذ الافراج عنه .

المادة ٦٨٦

يقوم وكيل الدولة باجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة او الامن فى الجهات التى كان المحكوم عليه مقيما بها .
ويستطلع راي القاضى فى تطبيق العقوبات .

المادة ٦٨٧

يستحصل وكيل الدولة على :

(١) نسخة من الاحكام الصادرة بالعقوبة ،

(٢) مستخرج من سجل الایداع بالمؤسسات العقابية (السجون) التى قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك راي المدير او الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية عن سلوكه فى الحبس .

(٣) الفسيمة رقم ١ من صحيفة الحالة الجزائية .

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه الى النائب العام .

المادة ٦٨٨

يقوم النائب العام برفع الطلب الى المجلس القضائى .

ويجوز للطلاب ان يقدم مباشرة الى المجلس سائر المستندات اللازمة .

المادة ٦٨٩

يفصل المجلس فى الطلب فى خلال شهرين بعد ابداء طلبات النائب العام وسماع اقوال الطرف الذى يعنيه الامر او محاميه او بعد استدعائهما بصفة قانونية .

المادة ٦٩٠

يجوز الطعن فى حكم غرفة الاتهام لدى المجلس الاعلى ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ٦٩١

لا يجوز فى حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨٤ قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض .

المادة ٦٩٢

يتوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الاحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية .

وفى هذه الحالة لا يتوه عن العقوبة فى القسيمة رقم ٣ من صحيفة السوابق القضائية .

ويجوز لمن يرد اعتباره ان يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية .

وتزاد هذه المهلة الى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية .

وتبتدئ المهلة من يوم الافراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها .

المادة ٦٨٢

لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون فى حالة العود القانوني او لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم ان يقدموا طلبا برد الاعتبار الا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الافراج عنهم .

غير انه اذا كانت العقوبة الجديدة لجنائية رفعت فترة الاختبار الى عشر سنوات .

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨٤ فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم ان يحصلوا على رد الاعتبار القضائي .

المادة ٦٨٣

يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨٤ ان يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات او اعفائه من اداء ما ذكر .

فان لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه ان يثبت انه قضى مدة الاكراه البدني او ان الطرف المتضرر قد اعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة .

فاذا كان محكوما عليه لافلاس بطريق التدليس فعليه ان يثبت انه قام بوفاء ديون التفليسة اصلا وفوائد ومصاريف او ما يثبت ابراءه من ذلك .

ومع ذلك فاذا اثبت المحكوم عليه عجزه عن اداء المصاريف القضائية جاز له ان يسترد اعتباره حتى فى حالة عدم دفع هذه المصاريف او جزء منها .

فاذا كان الحكم بالادانة يقضى بالاداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض واصل الدين الذى يتعين على طالب رد الاعتبار ان يؤديه .

واذا لم يكن العثر على الطرف المتضرر او امتنع عن استلام المبلغ المستحق الاداء اودع هذا المبلغ بالخزينة .

المادة ٦٨٤

اذا حدث بعد ارتكاب الجريمة ان ادى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا فى سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار باي شرط زمنى او متعلق بتنفيذ العقوبة .

المادة ٦٨٥

يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار الى وكيل الدولة بدائرة محل اقامته ويذكر بدقة فى هذا الطلب :

(١) تاريخ الحكم بالادانة ،

٢ - الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوى أو تجاوز الحبس لمدة شهرين .

ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنابة أو جنحة .

وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو للاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم .

إذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبتها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوى أو يجاوز الحبس لمدة سنتين .

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضى بها في الجريمة الأخيرة .

وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكها العسكريون أو البحارة أو نظائهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام .

المادة ٦٩٨

لا يقبل التسليم في الحالات الآتية :

١ () إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها .

٢ () إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي .

٣ () إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية .

٤ () إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها .

٥ () إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم .

٦ () إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد

المادة ٦٩٣

في الحالة التي يصدر فيها المجلس الأعلى حكما بالادانة بعد رفع الأمر إليه كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار .

ويجرى التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المجلس المذكور .

الكتاب السابع

في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية

الباب الأول

في تسليم المجرمين

الفصل الأول

في شروط تسليم المجرمين

المادة ٦٩٤

تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وأجراءاته وآثاره وذلك مالم تنص المعاهدات والانفاقيات السياسية على خلاف ذلك .

المادة ٦٩٥

لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية مالم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متتابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها .

المادة ٦٩٦

يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متتابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها .

ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت :

- أما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب .

- وأما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة .

- وأما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج .

المادة ٦٩٧

الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية :

١ - جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنابة .

ويجب على الحكومة الطالبة ان تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وان ترفق بيانا بوقائع الدعوى .

المادة ٧٠٣

يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف الى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون .

المادة ٧٠٤

يقوم النائب العام باستجواب الاجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الاربعة والعشرين ساعة التالية للقبض عليه .
ويحرر محضر بهذه الاجراءات .

المادة ٧٠٥

ينقل الاجنبي في اقصر اجل ويحبس في سجن العاصمة .

المادة ٧٠٦

تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تاييدا لطلب التسليم الى النائب العام لدى المجلس الاعلى الذي يقوم باستجواب الاجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال اربع وعشرين ساعة .

المادة ٧٠٧

ترفع المحاضر المشار اليها اعلاه وكافة المستندات الاخرى في الحال الى الفرقة الجنائية بالمجلس الاعلى ويمثل الاجنبي امامها في ميعاد اقضاء ثمانية ايام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز ان يمنح مدة ثمانية ايام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة او الاجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية مالم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة او الحاضر .

وتسمع اقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجسوز للاخير ان يستعين بمحام مقبول امامها وبمترجم .

ويجوز ان يفرج عنه مؤقتا في اي وقت انشاء الاجراءات .

المادة ٧٠٨

اذا قرر صاحب الشأن عند مثوله انه يشاغل عن التمسك بالنصوص السابقة وانه يقبل رسميا تسليمه الى سلطات الدولة الطالبة فيثبت المجلس هذا الاقرار .

وتحول نسخة من هذا الاقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام الى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

المادة ٧٠٩

يقوم المجلس الاعلى في الحالة المعكبة بإبداء رايه الملل في طلب التسليم .

تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة اذا ارتكبت خارج اقليمها من شخص اجنبي عنها .

المادة ٦٩٩

اذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الافضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة اضارا بمصالحها او للدولة التي ارتكبت في اراضيها .

واذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فانه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الافضلية بينها جميع الظروف الواقعية وعلى الاخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به احدى الدول الطالبة بإعادة التسليم .

المادة ٧٠٠

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد ، لا يقبل التسليم الا بشرط ان لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة او ان لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم .

المادة ٧٠١

لا يتم تسليم الاجنبي في حالة ما اذا كان موضوع متابعة في الجزائر او كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة الا بعد الانتهاء من تلك المتابعة او بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه .

ومع ذلك فلا يحول هذا النص دون امكان ارسال الاجنبي مؤقتا للمثول امام محاكم الدولة الطالبة على ان يشترط صراحة ان يعاد بمجرد قيام القضاء الاجنبي بالفصل في الجريمة .

وتطبق نصوص هذه المادة على الحالة التي يكون فيها الاجنبي خاضعا للاكراه البدني طبقا للقوانين الجزائرية .

الفصل الثاني

في اجراءات التسليم

المادة ٧٠٢

يوجه طلب التسليم الى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به اما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا واما اوراق الاجراءات الجزائية التي صدر بها الامر رسميا باحالة التهم الى جهة القضاء الجزائي او التي تؤدي الى ذلك بقوة القانون واما امر القبض او اية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على ان تتضمن هذه الاوراق الاخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من اجله وتاريخ هذا الفعل .

ويجب ان تقدم اصول الاوراق المبينة عالياه او نسخ رسمية فيها .

إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب .
وتقضى الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي
يتبعها الشخص المسلم ، بالبطان من تلقاء نفسها بعد تسليمه .
إذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائي فتقضى الفسرفة
الجنائية بالمجلس الأعلى بالبطان .

ولا يقبل طلب البطان الذي يقدمه الشخص المسلم الا اذا
قدم خلال ثلاثة ايام تبدأ من تاريخ الانذار الذي يوجه اليه
النائب العام عقب القبض عليه . ويحاط الشخص المسلم
علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين
مدافع عنه .

المادة ٧١٥

الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحسكم في الوصف
المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم .

المادة ٧١٦

يفرج عن الشخص المسلم في حالة ابطال التسليم اذا لم
تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز اعادة القبض
عليه سواء بسبب الافعال التي بررت تسليمه أو
بسبب افعال سابقة الا اذا قبض عليه في الاراضي الجزائرية
خلال الثلاثين يوما التالية للافراج عنه .

المادة ٧١٧

الشخص المسلم الذي كان في مكانه مفادرة اراضي الدولة
الطالبة خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ اخلاء سبيله نهائيا
يعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لاي
فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت
هذا التسليم .

المادة ٧١٨

إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص اجنبي
ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها
نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم وتغير ذلك
الذي يحاكم من اجله في الجزائر وغير مرتبط به فان الحكومة
لاتوافق على طلب التسليم المذكور اذا كان له محل الا بعد
التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم .

ومع ذلك فان الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة
لا تكون واجبة اذا كان في مكان الشخص المسلم مفادرة
الاراضي الجزائرية خلال الاجل المحدد في المادة ٧١٧ .

الفصل الرابع

في العبور (الترانزيت)

المادة ٧١٩

يجوز الاذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت مسلم
الى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد
بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية .

ويكون هذا الرأي في غير صالح الطلب اذا تراءى للمجلس
وجود خطأ وأن الشروط القانونية غير مستوفاة .
ويجب اعادة الملف الى وزير العدل خلال ثمانية ايام تبدأ
من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة ٧٠٧ .

المادة ٧١٠

إذا صدر المجلس الأعلى رأيا مسببا برفض طلب التسليم
فان هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم .

المادة ٧١١

في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع اذا كسان
هناك محل لذلك ، مرسوما بالاذن بالتسليم ، واذا انقضى
ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم الى حكومة الدولة
الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر
تسليمه فيفرج عنه . ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس
السبب .

المادة ٧١٢

يجوز لوكل الدولة لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال
وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة
أن يأمر بالقبض المؤقت على الاجنبي وذلك اذا ارسل اليه
مجرد اخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الارسال
الاكثر سرعة التي يكون لها اثر مكتوب مادي يدل على وجود
احد المستندات المبينة في المادة ٧٠٢ .

ويجب أن يرسل الى وزارة الخارجية في الوقت ذاته
اخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو بالبريد أو
البرق أو بأي طريق من طرق الارسال التي يكون لها اثر
مكتوب .

ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب
العام لدى المجلس الأعلى علما بهذا القبض .

المادة ٧١٣

ويجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا
للشروط المنصوص عليها في المادة ٧٠٥ اذا لم تنلق الحكومة
الجزائرية احد المستندات الواردة في المادة ٧٠٢ خلال خمس
وأربعين يوما من تاريخ القبض .

ويتقرر الافراج بناء على عريضة توجه الى المجلس الأعلى
الذي يفصل فيها خلال ثمانية ايام بقرار لا يقل الطعن فيه .
واذا وصلت المستندات المشار اليها أعلاه بعد ذلك الى
الحكومة الجزائرية فتستأنف الاجراءات طبقا للمواد ٧٠٣
وما بعدها .

الفصل الثالث

في آثار التسليم

المادة ٧١٤

يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية

ويعاد الاسل الميث للتبليغ الى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل .

الباب الثالث

في ارسال الاوراق والمستندات

المادة ٧٢٣

اذا رأت الحكومة الاجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج انه من الضروري طلب ارسال ادلة اثبات او مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية فيقدم طلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجب هذا الطلب على ان يلتزم برد الاوراق والمستندات في اقصر اجل وذلك مالم تحل اعتبارات خاصة دون اجابته .

المادة ٧٢٤

اذا رأت حكومة اجنبية في دعوى جنائية انه من الضروري مشول شاهد في الجرائر فان الحكومة الجزائرية التي تخطر بالتبليغ الدبلوماسي تدعو الشاهد المذكور الى تلبية الاستدعاء الموجه اليه .

ومع ذلك فلا يسلم هذا التبليغ الا بشرط عدم جواز متابعة الشاهد او حبسه عن افعال او احكام سابقة على طلب حضوره .

ويجب تقديم طلب ارسال الاشخاص المحبوسين بفرض اجراء مواجهة بالطريق الدبلوماسي ويجب هذا الطلب بشرط اعادة هؤلاء المحبوسين في اقصر اجل وذلك مالم تحل اعتبارات خاصة دون اجابته .

وتطبق علاوة على ذلك احكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة ٧٢٥

يخضع تنفيذ الاجراءات او اعمال الاجراءات المنصوص عليها في المواد ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ لشروط المعاملة بالمثل من جانب الدولة الصادرة منها الطلبات .

احكام مختلفة او انتقالية

المادة ٧٢٦

جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضاءها .

وتحسب ايام الاعياد ضمن الميعاد .

واذا كان اليوم الاخير من الميعاد ليس من ايام العمل كله او بعضه فيمتد الميعاد الى اول يوم عمل تال .

المادة ٧٢٧

مخالفة الاوضاع الاساسية وحدها التي تؤدي فعلا الى المساس بحقوق الدفاع هي التي يترتب عليها البطلان وذلك بصفة انتقالية وخلال السنتين الاولتين من تطبيق هذا القانون .

وذلك بطريق المرور عبر الاراضي الجزائرية او بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية .

وفي حالة الهبوط الانعطاري اذا كان الطريق الجوي هو الذي استعمل فان هذا التبليغ ينتج آثار طلب القبض الموقت المشار اليه في المادة ٧١٢ وعلى الدولة الطالبة ان توجه طلبا بالعبور بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

ولا يجوز اعطاء هذا الاذن بالتسليم بطريق العبور الا الى الدول التي تمنع هذا الحق على اراضيها الى الحكومة الجزائرية .

ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة .

الفصل الخامس

في الاشياء المضبوطة

المادة ٧٢٠

يقرر المجلس القضائي الاعلى ما اذا كان هناك محلا لارسال كافة الاوراق التجارية او القيم والتقود او غيرها من الاشياء المضبوطة او جزء منها الى الحكومة الطالبة .

ويجوز ان يحصل هذا الارسال ولو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب او وفاته .

ويأمر المجلس القضائي الاعلى برد المستندات وغيرها من الاشياء المعددة اعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب الى الاجنبى وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها العير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق .

الباب الثاني

في الانابات القضائية وفي تبليغ الاوراق والاحكام

المادة ٧٢١

في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد اجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الاجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل الى وزارة العدل بالاوضاع المنصوص عليها في المادة ٧٠٣ وتنفذ الانابات القضائية اذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل .

المادة ٧٢٢

في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج اذا رأت حكومة اجنبية من الضروري تبليغ ورقة من اوراق الاجراءات او حكم الى شخص مقيم في الاراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٧٠٢ و ٧٠٣ مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ الى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص

المادة ٧٣٠

ينفذ هذا الامر اعتبارا من تاريخ نفاذ الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

المادة ٧٢٨

تخفض مدة الخدمة التي تتطلبها المادة ١٥ بالنسبة للعسكريين من رجال الدرك ومقتضى شرطة الامن العمومي الى سنة وذلك بصفة انتقالية وخلال السنتين الاولتين من تطبيق هذا القانون .

المادة ٧٢٩

تلقى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

فهرس

قانون الاجراءات الجزائية

الصفحة	أرقام المواد	
٦٢٢	١ - ١٠	احكام تمهيدية - في الدعوى العمومية والدعوى المدنية
		الكتاب الاول
		في مباشرة الدعوى العمومية واجراءات التحقيق
٦٢٢	١١ - ٢١١	الباب الاول - في البحث والتحري عن الجرائم
٦٢٢	١١ - ٤٠	الفصل الاول - في الضبط القضائي
٦٢٣	١٢ - ٢٨	القسم الاول - احكام عامة
٦٢٣	١٢ - ١٤	القسم الثاني - في مأموري الضبط القضائي
٦٢٣	١٥ - ١٨	القسم الثالث - في اعوان الضبط القضائي
٦٢٣	١٩ - ٢٠	القسم الرابع - في الموظفين والاعوان المكلفين بمهام الضبط
٦٢٤	٢١ - ٢٧	القسم الخامس - في سلطات عمال العمالات في مجال الضبط القضائي .
٦٢٤	٢٨	الفصل الثاني - في النيابة العامة
٦٢٤	٢٩ - ٣٧	القسم الاول - احكام عامة
٦٢٤	٢٩ - ٣٢	القسم الثاني - في اختصاصات ممثلي النيابة العامة
٦٢٥	٣٣ - ٣٧	الفصل الثالث - في قاضي التحقيق .
٦٢٥	٣٨ - ٤٠	الباب الثاني - في التحقيقات
٦٢٦	٤١ - ٦٥	الفصل الاول - في الجناية او الجنبعة التلبس بها
٦٢٦	٤١ - ٦٢	الفصل الثاني - في التحقيق الابتدائي
٦٢٨	٦٣ - ٦٥	الباب الثالث - في جهات التحقيق
٦٢٨	٦٦ - ٢١١	الفصل الاول - في قاضي التحقيق
٦٢٨	٦٦ - ١٧٥	القسم الاول - احكام عامة
٦٢٨	٦٦ - ٧١	القسم الثاني - في الادعاء المدني
٦٢٩	٧٢ - ٧٨	القسم الثالث - في الانتقال والتفتيش والقبض
٦٣٠	٧٩ - ٨٧	القسم الرابع - في سماع الشهود
٦٣١	٨٨ - ٩٩	القسم الخامس - في الاستجواب والمواجهة
٦٣٢	١٠٠ - ١٠٨	القسم السادس - في اوامر القضاء وتنفيذها
٦٣٣	١٠٩ - ١٢٢	القسم السابع - في الحبس الاحتياطي والافراج الموقت
٦٣٥	١٢٣ - ١٣٧	القسم الثامن - في الانابة القضائية
٦٣٧	١٣٨ - ١٤٢	القسم التاسع - في الخبرة
٦٣٧	١٤٣ - ١٥٦	القسم العاشر - في بطلان اجراءات التحقيق
٦٣٩	١٥٧ - ١٦١	القسم الحادي عشر - في اوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق
٦٤٠	١٦٢ - ١٦٩	القسم الثاني عشر - في استئناف أوامر قاضي التحقيق
٦٤١	١٧٠ - ١٧٤	

الصفحة	أرقام المواد	
٦٤١	١٧٥	القسم الثالث عشر - في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة
٦٤١	١٧٦ - ٢١١	الفصل الثاني - في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي
٦٤١	١٧٦ - ٢٠١	القسم الأول - أحكام عامة
٦٤٤	٢٠٢ - ٢٠٥	القسم الثاني - في السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام
٦٤٤	٢١١ - ٢٠٦	القسم الثالث - في مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي
الكتاب الثاني		
في جهات الحكم		
٦٤٤	٢١٢ - ٤٤١	الباب الأول - أحكام مشتركة
٦٤٤	٢١٢ - ٢٤٧	الفصل الأول - في طرق الاثبات
٦٤٤	٢١٢ - ٢٣٨	الفصل الثاني - في الادعاء المدني
٦٤٧	٢٣٩ - ٢٤٧	الباب الثاني - في محكمة الجنايات
٦٤٧	٢٤٨ - ٢٢٧	الفصل الأول - في الاختصاص
٦٤٧	٢٤٨ - ٢٥٢	الفصل الثاني - في انعقاد دورات محاكم الجنايات
٦٤٧	٢٥٢ - ٢٥٥	الفصل الثالث - في تشكيل محكمة الجنايات
٦٤٨	٢٥٦ - ٢٦٧	القسم الأول - أحكام عامة
٦٤٨	٢٥٦ - ٢٦٠	القسم الثاني - في وظيفة المحلفين
٦٤٨	٢٦١ - ٢٦٣	القسم الثالث - في اعداد قائمة المحلفين
٦٤٨	٢٦٤ - ٢٦٧	الفصل الرابع - في الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات
٦٤٩	٢٦٨ - ٢٧٩	الفصل الخامس - في افتتاح الدورة
٦٥٠	٢٨٠ - ٢٨٤	القسم الأول - في مراجعة قائمة المحلفين
٦٥٠	٢٨٠ - ٢٨٣	القسم الثاني - في تشكيل محلفي الحكم
٦٥٠	٢٨٤	الفصل السادس - في المرافعات
٦٥١	٢٨٥ - ٣٠٨	القسم الأول - أحكام عامة
٦٥١	٢٨٥ - ٢٩١	القسم الثاني - في حضور المتهم
٦٥١	٢٩٢ - ٢٩٦	القسم الثالث - في اقامة الادلة
٦٥٢	٢٩٧ - ٣٠٤	القسم الرابع - في افعال باب المرافعة
٦٥٢	٣٠٥ - ٣٠٨	الفصل السابع - في الحكم
٦٥٣	٣٠٩ - ٣١٢	القسم الأول - في المداولة
٦٥٣	٣١٢ - ٣١٥	القسم الثاني - في القرار الذي يصدر في الدعوى العمومية
٦٥٣	٣١٦	القسم الثالث - في القرار الذي يصدر في الدعوى المدنية
٦٥٤	٣١٦	الفصل الثامن - في التخلّف عن الحضور أمام محكمة الجنايات
٦٥٤	٣١٧ - ٣٢٧	الباب الثالث - في الحكم في الجنب والمخالفات - أحكام عامة
٦٥٥	٣٢٨ - ٤٣٨	الفصل الأول - في الحكم في الجنب
٦٥٦	٣٢٤ - ٣٨٠	القسم الأول - في رفع الدعوى الى المحكمة
٦٥٦	٣٢٤ - ٣٣٧	القسم الثاني - في التلبس بالجنحة
٦٥٦	٣٣٨ - ٣٣٩	القسم الثالث - في تشكيل المحكمة
٦٥٦	٣٤٠ - ٣٤١	القسم الرابع - في علانية وضبط الجلسة
٦٥٧	٣٤٢	القسم الخامس - في المرافعات وحضور المتهم
٦٥٧	٣٤٣ - ٣٥٤	القسم السادس - في الحكم من حيث هو
٦٥٨	٣٥٥ - ٣٨٠	الفصل الثاني - في الحكم في مواد المخالفات
٦٦٠	٣٨١ - ٤٠٦	القسم الأول - في غرامة الصلح في المخالفات
٦٦٠	٣٨١ - ٣٩٣	القسم الثاني - في رفع الدعوى أمام المحكمة
٦٦١	٣٩٤ - ٣٩٦	القسم الثالث - في التحقيق النهائي في مواد المخالفات
٦٦١	٣٩٧ - ٤٠٦	الفصل الثالث - في الحكم القياي والمعارضة
٦٦٢	٤٠٧ - ٤١٥	القسم الأول - في التخلّف عن الحضور
٦٦٢	٤٠٧ - ٤٠٨	

الصفحة	أرقام المواد	
٦٦٢	٤١٥ - ٤٠٩	القسم الثاني - في المعارضة
٦٦٣	٤٣٨ - ٤١٦	الفصل الرابع - في استئناف الاحكام في مواد الجنيح والمخالفات
٦٦٣	٤٢٨ - ٤١٦	القسم الاول في مباشرة حق الاستئناف
٦٦٤	٤٢٩	القسم الثاني - في تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجنيح والمخالفات
٦٦٤	٤٣٨ - ٤٣٠	القسم الثالث - في اجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي
٦٦٥	٤٤١ - ٤٣٩	الباب الرابع - في التكليف بالحضور والتبليغات
الكتاب الثالث		
في القواعد الخاصة بالجرائم الاحداث		
٦٦٥	٤٤٢ - ٤٩٤	الباب الاول - احكام تمهيدية
٦٦٥	٤٤٦ - ٤٤٢	الباب الثاني - في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالجرائم الاحداث
٦٦٦	٤٧٧ - ٤٤٧	الباب الثالث - في الافراج تحت المراقبة
٦٦٩	٤٨١ - ٤٧٨	الباب الرابع - في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الاحداث
٦٧٠	٤٨٨ - ٤٨٢	الباب الخامس - في تنفيذ القرارات
٦٧١	٤٩٢ - ٤٨٩	الباب السادس - في حماية الاطفال المجني عليهم في جنائيات او جنح
٦٧١	٤٩٤ - ٤٩٣	
الكتاب الرابع		
في طرق الطعن غير العادية		
٦٧١	٥٣١ - ٤٩٥	الباب الاول - في الطعن بالنقض
٦٧١	٥٣٠ - ٤٩٥	الفصل الاول - في القرارات الجائز فيها الطعن وأوضاع وآثار الطعن
٦٧١	٤٩٩ - ٤٩٥	الفصل الثاني - في أوجه طرق الطعن
٦٧٢	٥٠٣ - ٥٠٠	الفصل الثالث - في أوجه طرق الطعن بشهاداتهم
٦٧٣	٥١٢ - ٥٠٤	الفصل الثالث - في شكل الطعن
٦٧٤	٥٢٠ - ٥١٣	الفصل الخامس - في أحكام المجلس الاعلى
٦٧٥	٥٢٨ - ٥٢١	الفصل السادس - في ترك الخصومة واعادة السير في الدعوى
٦٧٦	٥٢٩	الفصل السابع - في الطعن لصالح القانون
٦٧٦	٥٣٠	الباب الثاني - في التماس اعادة النظر
٦٧٦	٥٣١	
الكتاب الخامس		
في بعض اجراءات خاصة		
٦٧٦	٥٩١ - ٥٣٢	الباب الاول - في التزوير
٦٧٦	٥٣٧ - ٥٣٢	الباب الثاني - في اختفاء بعض اوراق الاجراءات
٦٧٧	٥٤١ - ٥٣٨	الباب الثالث - في ادلاء أعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية وممثلي الدول الاجنبية بشهاداتهم
٦٧٧	٥٤٤ - ٥٤٢	الباب الرابع - في تنازع الاختصاص بين القضاة
٦٧٨	٥٤٧ - ٥٤٥	الباب الخامس - في الاحالة من محكمة الى اخرى
٦٧٨	٥٥٣ - ٥٤٨	الباب السادس - في الرد
٦٧٩	٥٦٦ - ٥٥٤	الباب السابع - في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم
٦٨٠	٥٧٢ - ٥٦٧	الباب الثامن - في الجنائيات والجنيح التي ترتكب من رجال القضاء وبعض الموظفين
٦٨١	٥٨١ - ٥٧٣	الباب التاسع - في الجنائيات والجنيح التي ترتكب في الخارج
٦٨١	٥٨٩ - ٥٨٢	الباب العاشر - في الجنائيات والجنيح التي ترتكب على ظهر المراكب او متن الطائرات
٦٨٢	٥٩١ - ٥٩٠	

الصفحة	أرقام المواد	
		الكتاب السادس
		في بعض اجراءات التنفيذ
٦٨٢	٥٩٢ - ٦٩٣	الباب الاول - في ايقاف التنفيذ
٦٨٢	٥٩٢ - ٥٩٥	الباب الثاني - في التحقيق من هوية الاشخاص المحكوم عليهم
٦٨٣	٥٩٦	الباب الثالث - في الاكراه البدني
٦٨٣	٥٩٧ - ٦١١	الباب الرابع - في تقادم العقوبة
٦٨٥	٦١٢ - ٦١٧	الباب الخامس - في صحيفة السوابق القضائية - في فهرس الشركات - في تنظيم صحيفة مخالفات المرور - في تنظيم صحيفة خاصة بالادمان على الخمر
٦٩١ - ٦٨٥	٦١٨ - ٦٧٥	الباب السادس - في رد اعتبار المحكوم عليهم - في رد الاعتبار بقوة القانون - في رد الاعتبار القضائي
٦٩٣ - ٦٩١	٦٧٦ - ٦٩٣	
		الكتاب السابع
		في بعض العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية
٦٩٣	٦٩٤ - ٧٣٠	الباب الاول - في تسليم المجرمين
٦٩٣	٦٩٤ - ٧٢٠	الفصل الاول - في شروط تسليم المجرمين
٦٩٣	٦٩٤ - ٧٠١	الفصل الثاني - في اجراءات التسليم
٦٩٤	٧٠٢ - ٧١٣	الفصل الثالث - في آثار التسليم
٦٩٥	٧١٤ - ٧١٨	الفصل الرابع - في العبور (الترانزيت)
٦٩٥	٧١٩	الفصل الخامس - في الاشياء المضبوطة
٦٩٦	٧٢٠	الباب الثاني - في الانابات القضائية وفي تبليغ الاوراق والاحكام
٦٩٦	٧٢١ - ٧٢٢	الباب الثالث - ارسال الاوراق والمستندات
٦٩٦	٧٢٣ - ٧٢٥	احكام مختلفة أو انتقالية
٦٩٦	٧٢٦ - ٧٣٠	